

تعليم الأحكام

(العبادات)

المطابقة لفتاوى آية الله العظمى

الإمام السيد علي الخامنئي دام ظله

إعداد:
الشيخ محمد رضا مشفقي بور



تعليم الأحكام

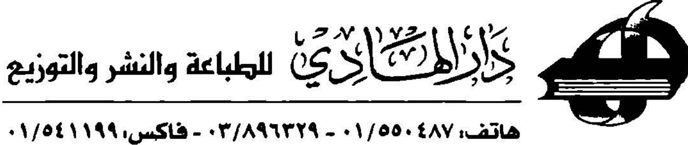
العبادات

الطبعة الأولى

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

ISBN: 973 - 9953 - 503 - 16 - 5





هاتف: ٠١/٥٥٠٤٨٧ - ٠٣/٨٩٦٣٢٩ - فاكس: ٠١/٥٤١١٩٩
ص.ب: ٢٥/٢٨٦ - الغبيري - بيروت - لبنان
URL :htty://www.daralhadi.com
E-MAIL : daralhadi@daralhadi.com

تعليم الأحكام

العبادات

طبقاً لفتاوى آية الله العظمى

الإمام السيّد علي الخامنئي «دام ظلّه العالي»

إعداد

الشيخ محمد رضا مشفقي بور

دار الهادي

للطباعة والنشر والتوزيع



كلمة المترجم

الحمـد لله ربّ العالميـن والصلاة والسلام على أشرف الخلق وأعـزّ المرسلين سيّدنا ونبيّنا أبي القاسم محمد وعلى آله الطاهرين المعصومين المنتجبين.

وبعد...

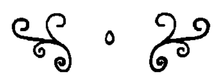
فقـد كان لي شرف ترجمة هـذا الكتاب بعد وفاة مؤلّفه (رحمـه الله وحشره مع محمد وآلـه الطاهرين صلوات الله عليه وعليهم أجمعين)، فأرجو من الله العلي القدير أن يتقبّل منّي هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، ويتفضّل عليّ بالمزيد من رحمته وألطافه ويتصدّق عليَّ بالفوز عنده يوم لا ينفع مال ولا بنون.

ملاحظـة: إن المتن الأصليّ الفارسيّ المكتوب بيد المصنف المرحوم كان قد أُعِدَّ على أساس التركيب بين السـؤال والجواب، ولهذا وجـدت بعض القيود الزائـدة في كل سؤال بسبـب خصوصية السؤال، ونظراً لأمانـة النقل حُفِظَت فيه. ومفهوم هذه القيود (المفهوم الإصطلاحـي في مقابل المنطوق) كان بنحوٍ لو أنّ الشخص أراد أن يكتب الحكم ابتداءاً بدون السؤال لما أتى بهذه القيود الزائدة.

كمـا أنه قـد أُضيف إلى الكتاب عـدة مسائل لم تكن موجودة في المتـن الفارسي، وتم تصحيحه طبقاً لآخر التغيُّرات في الفتاوى.

حسن محمد فياض حسين العاملي

بتاريخ/ ١٠ / ٤ / ٢٠٠٧



مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

ـ الكتاب الذي بين يديك عبارة عن مجموعة من المسائل المُحتاج إليها في باب العبادات قد تمَّ جمعها وتنظيمها طبقاً لفتاوى ولي أمر المسلمين آية الله العظمى السيد علي الحسيني الخامنئي دام ظله.

إنّ المسائل العبادية المحتاج إليها وإن كانت أكثر ممّا جاء في هذا الكتاب بكثير، إلا أنّ هذا المقدار أيضاً بمكان من الأهمية، وإنشاء الله سوف نضيف إليها مباحث تكميليّة في المستقبل.

ـ يشتمل هذا الكتاب على ٨ فصول، ويتألّف من ٧٦ درساً، نُظِّمت وأُعدّت للتدريس تحت عنوان (تعليم الأحكام)، وقد أُخذت مسائله من رسالة (أجوبة الاستفتاءات) المطبوعة في (انتشارات بين الملل الهدى) الطبعة الأولى عام ١٣٨١هـ.ش، مضافاً إلى الاستفتاءات الخاصة من مكتب سماحته.

ـ لا يخفى أنّ تنظيم وإعداد هذه المطالب ـ رغم الدقة والتجربة والبحث ـ لا يخلو من الإشكال والنقد، ولذا فإنّ الاقتراحات والانتقادات العلمية البنّاءة من أهل الفضل والعلم مؤثِّرة ومفيدة جداً لنا.

ـ أتمنى أن يكون هذا العمل والجهد ـ وإن كان قليلاً ـ خدمة لمقام الولاية الشامخ ولمقلّدي الإمام القائد دام ظله، ولعلم الفقه والأحكام الجليلين، وأرجو من الله المتعال أن يتقبّل من عبده

الحقير هذا العمل بلطفه وكرمه ويجعله ذخراً له في آخرته.

ـ وأخيراً أتقدّم بالشكر الجزيل لكل من ساهم في إعداد وإخراج وتهيئة ونشر هذا الكتاب، والذين لم يقصِّروا بتاتاً في هذا الأمر.

ـ اللهم صلِّ على محمد وآل محمد، وأعزّ أتباعهم ومواليهم، ووفّقنا لنشر وترويج الدين الإسلامي وتطبيق أحكامه التي فيها السعادة في الدنيا والآخرة، وقرِّب فرج وليّك الإمام الحجة (أرواحنا لتراب مقدمه الفداء)، آمين ربَّ العالمين.

المؤلف

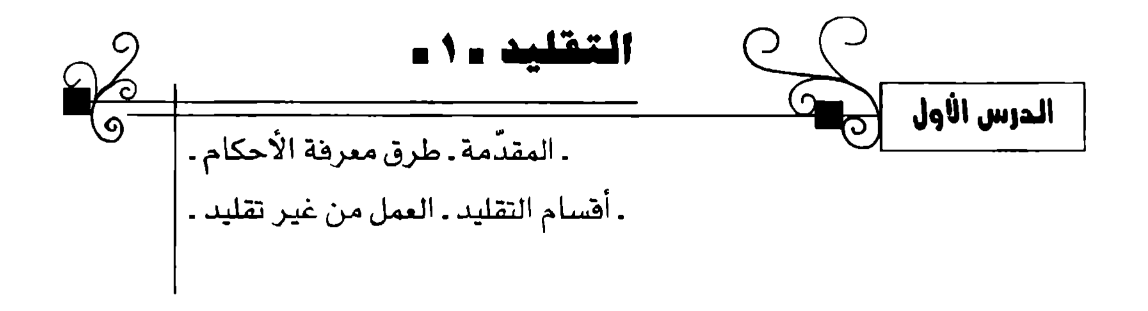
محمد رضا مشفقي پور

١٣/ رجب المرجّب عام ١٤٢٤ هـ. ق

المطابق ١٣٨٢/٦/١٩ هـ . ش

الفصل الأول

التقليد



١ ـ المقدمة

ـ يجب على المكلّف تعلّم المسائل الشرعية الإبتلائية كمسائل الصلاة والصوم والطهارة وبعض المعاملات وغيرها، ولو أدّى تَركُ تعلمه للأحكام إلى تَرْكِ واجب أو فعل حرام كان عاصياً[١].

ـ يطلق لفظ «المكلّف» على الشخص الواجد لشرائط التكليف.

ـ شرائط التكليف هي:

١ ـ البلوغ.

٢ـ العقل.

٣ ـ القدرة[٢].

---

١ - أجوبة الاستفتاءات/ س ٦، إستفتاء من مكتب القائد/ باب التقليد/ المسألة ٦.

٢ - أجوبة الاستفتاءات: س ١٨٩٢.

علامات البلوغ:

- وهي إحدى أمور ثلاثة:

١ - نبات الشعر الخشن حول العورة.

٢- الاحتلام (خروج المني).

٣ - إتمام ١٥ سنة قمرية للفتيان، و٩ سنوات قمرية للفتيات[١].

- الجماع من غير إنزال أو خروج المني لا يعتبر من علامات البلوغ، ولكنه موجب للجنابة وإذا ترك الغسل فيجب عليه الغسل عند البلوغ[٢].

- إذا لم تتحقّق إحدى علامات البلوغ في الشخص لا يحكم عليه بالبلوغ شرعاً ولا يكون مكلّفاً بالأحكام الشرعية[٣].

- لا يكفي مجرّد احتمال ظهور نبات الشعر الخشن أو الاحتلام قبل سنّ التكليف في الحكم بالبلوغ[٤].

- الدم الذي تراه الفتاة قبل إتمام التاسعة ليس من العلامات الشرعية للبلوغ[٥].

- المعيار في سن البلوغ هو السنة القمرية، فإذا كان تاريخ الولادة على أساس السنة الشمسية يمكن تحويلها إلى السنة القمرية من خلال حساب الاختلاف بين السنة الشمسية والقمرية. (فكل سنة قمرية تقلّ بعشرة أيام و٢١ ساعة و ١٧ ثانية عن السنة الشمسية)[٦].

---

١ - أجوبة الاستفتاءات: س ٧٣٢ و ١٨٨٧ و ١٨٨٩.

٢ - أجوبة الاستفتاءات: س ١٨٩١.

٣ - أجوبة الاستفتاءات: / س١٨٩١.

٤ - أجوبة الاستفتاءات: / س١٨٩٠.

٥ - المصدر السابق: س١٨٩٤.

٦ - المصدر السابق: س ١٨٨٧ - ١٨٨٨.

٢ـ طرق معرفة الأحكام

ـ هناك طرق ثلاثة لمعرفة الأحكام الدينية:[١].

١ـ الاجتهاد.

٢ ـ الاحتياط.

٣ ـ التقليد.

١ـ الاجتهاد

ـ الاجتهــاد معناه استنباط واستخراج الأحكام الشرعية والقوانين الإلهية من المصادر المقررة لها والثابتة لدى فقهاء الإسلام.

٢ـ الاحتياط:

ـ الاحتيــاط معنــاه العمل بنحو يطمئــنُّ المكلّف معه بأنّه أتى بوظيفتــه الشرعية، فمثلاً يجتنب عن الفعل الذي يفتي بعض المجتهدين بحرمته بينما البعض الآخر لا يفتي بحرمته، ويأتي بالفعل الذي يفتي بعض المجتهدين بوجوبه والبعض الآخر لا يفتي بوجوبه[٢].

٣ـ التقليد:

ـ التقليـد يعنــي الرجوع في الأحــكام الشرعية إلى المجتهد الجامــع للشرائط، وبعبارة أخرى الإتيان بالتكاليف الشرعية طبقاً لتشخيصه وفتاويه[٣].

ـ مضافاً إلى أن للتقليد أدلَّته اللفظية، فإن العقل يحكم بوجوب رجوع الشخص الجاهل بالأحكام الشرعية إلى المجتهد الجامع للشرائط[٤].

ـ المكلّــف إذا لــم يكـن مجتهـداً يجـب عليـه تقليـد المجتهـد الجامـع للشرائــط أو

١ - استفتاء من مكتب القائد / التقليد: المسألة ١.
٢ - أجوبة الاستفتاءات: س ١ و ٢ واستفتاء من مكتب القائد / التقليد / المسألة١.
٣ - أجوبة الاستفتاءات: س ١ و٣ واستفتاء من مكتب القائد / باب التقليد / المسألة ١.
٤ - أجوبة الاستفتاءات: س ١.

الاحتياط[1].

- حيث إنَّ العمل بالاحتياط موقوف على معرفة موارده وكيفية الاحتياط وصرف الوقت الأزيد فلذا الأولى للمكلف أن يقلّد في أحكام الدين المجتهد الجامع للشرائط[2].

شروط المقلّد هي[3]:

١ - التكليف.

٢ - أن لا يكون مجتهداً.

٣ - أن لا يكون محتاطاً.

٣ - أقسام تقليد الميت

- تقليد الميت على قسمين:

١- ابتداءً: (يعني تقليد المجتهد الميت من دون أن يكون قد قلّده سابقاً في زمان حياته) فإنّه لا يترك الإحتياط في تقليد الحيّ الأعلم في التقليد الإبتدائي[4].

٢- بقاءً: (يعني البقاء على تقليد المجتهد الميت الذي قلّده في زمان حياته) فإنّه جائز ومجزٍ في جميع المسائل حتى المسائل التي لم يعمل بها المكلف[5].

- لا فرق في جواز البقاء على تقليد المجتهد الميت بين أن يكون هو المجتهد الأعلم أو لا، ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط في البقاء على تقليد الميت الأعلم[6].

- يجب على الأحوط الرجوع في مسألة البقاء على تقليد الميت وشروطه إلى المجتهد الحي الأعلم، نعم إذا كان البقاء على تقليد الميت مورد اتفاق جميع الفقهاء المعاصرين

---

١ - استفتاء من مكتب القائد: باب التقليد/ المسألة ١.

٢ - أجوبة الاستفتاءات: س٢.

٣ - استفتاء من مكتب القائد: باب التقليد / المسألة ١.

٤ -أجوبة الاستفتاءات: س ٢٢

٥ - أجوبة الاستفتاءات / ٤١ .استفتاء من مكتب القائد / باب التقليد / المسألة ٤.

٦ - المصدر السابق: س٢٥.

فلا يجب الرجوع في ذلك إلى المجتهد الأعلم[١].

- من لم يكن بالغاً في حياة المجتهد إلا أنّه قلّده بنحوٍ صحيح يجوز له البقاء على تقليده بعد وفاته[٢].

- من قلّد مجتهداً وبعد وفاته قلّد مجتهداً آخر في بعض المسائل ثم توفي المجتهد الآخر، فيمكنه البقاء على تقليد المجتهد الأول في المسائل التي لم يعدل فيها، ويتخير في المسائل التي عدل فيها إلى الثاني بين البقاء على فتاويه أو العدول إلى المجتهد الحي[٣].

٤ ـ العمل من غير تقليد

- عمل العامّي من دون تقليد أصلاً أو عن تقليد باطل محكوم بالبطلان إلا إذا:

١ـ كان موافقاً للاحتياط.

٢ـ كان مطابقاً للواقع.

٣ـ كان مطابقاً لفتوى المجتهد الذي يجب عليه تقليده[٤].

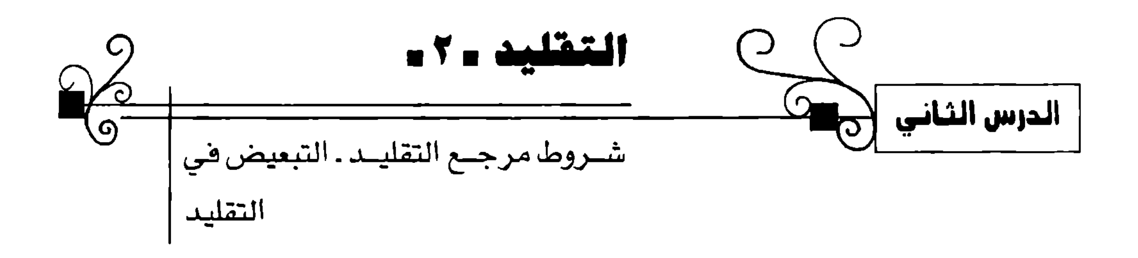
---

١ - المصدر السابق: ص٢٢ و٣٦ و٤٠ . استفتاء من مكتب القائد / باب التقليد / المسألة ٤.

٢ - المصدر السابق: س٤٢.

٣ - المصدر السابق: س٣٧.

٤ - أجوبة الاستفتاءات: س٧.



الدرس الثاني

التقليد - ٢ -

شروط مرجع التقليد - التبعيض في التقليد

٥ . شروط مرجع التقليد هي:[1]

١ - الذكورة.

٢- البلوغ.

٣ - العقل.

٤ - أن يكون شيعيّاً إثني عشريّاً.

٥ - طهارة المولد.

٦ - الحياة على الأحوط.

٧ - العدالة.

٨ - الاجتهاد.

٩ - الأعلمية على الأحوط.

١٠ - نظراً إلى حساسية وأهمية منصب المرجعية في الإفتاء فالأحوط أن

---

١ - أجوبة الاستفتاءات: س١٢ و ١٥ و ١٦ و ٢١ و ٢٢ . استفتاء من مكتب القائد/ باب التقليد/ المسألة٢.

يكون لديه القدرة على التسلط على النفس الطاغية وأن لا يكون حريصاً على الدنيا.

العدالة:

١. ألعدالـة عبارة عن حالة نفسية باعثة على ملازمة التقوى المانعة من ترك الواجبات أو فعل المحرمات الشرعية[١].

٢. العادل هو الشخص الذي يمتلك العدالة، وبعبارة أخرى هو الشخص الذي وصل إلى مرحلة لا يرتكب الذنب عمداً (ترك الواجب أو فعل الحرام)[٢].

٣. يكفي حسن الظاهر لإحراز وإثبات العدالة[٣].

الاجتهاد:

١. يقسم الاجتهاد إلى قسمين:

أ) **الاجتهاد المطلق**: وهو الاجتهاد الذي يكون لصاحبه قدرة على استنباط الأحكام الشرعية في كل الأبواب الفقهية، ويقال لصاحب الاجتهاد المطلق (المجتهد المطلق).

ب) **الاجتهاد المتجزئ**: وهو الذي يكون لصاحبه قدرة على استنباط الأحكام الشرعية في بعض الأبواب الفقهية، كالصلاة والصوم مثلاً، ويقال لصاحب الاجتهاد المتجزئ (المجتهد المتجزئ)[٤].

٢. فتوى المجتهد المطلق حجة عليه، ويمكن للآخرين أن يقلّدوه أيضاً، وكذلك فتوى المجتهد المتجزئ، وإن كان الاحتياط الاستحبابي عدم تقليد المجتهد المتجزئ[٥].

---

١ - المصدر السابق: س٥٦٢.
٢ - المصدر السابق: س١٢ استفتاء من مكتب القائد/ باب التقليد / المسألة ٢.
٣ - المصدر السابق: س٥٦٢.
٤ - المصدر السابق: س١٠.
٥ - المصدر السابق نفسه.

الأعلمية على الأحوط:

١. الأعلم هو الشخص الأقدر على استنباط الأحكام الشرعية، وبعبارة أخرى هو الشخص الأقدر من بقية المجتهدين على معرفة الأحكام الشرعية واستنباطها من أدلتها، ومعرفته بأوضاع زمانه بالمقدار الذي له مدخليّة في تشخيص موضوعات الأحكام الشرعية وإبداء الرأي[١].

٢. دليل وجوب تقليد الأعلم هو بناء العقلاء وحكم العقل[٢].

٣. وجوب تقليد الأعلم مبنيّ على الاحتياط؛ وذلك في المسائل التي تختلف فيها فتوى الأعلم عن فتوى غيره[٣].

٤. لا يجوز على الأحوط بمجرد احتمال عدم توفر الشروط المعتبرة في الأعلم تقليد غير الأعلم في المسألة الخلافية[٤].

بعض المسائل المرتبطة بشروط مرجع التقليد:

ـ لا يشترط في صحة تقليد المجتهد الجامع للشرائط تصدّيه للمرجعية أو يكون لديه رسالة عملية، وعليه فإذا ثبت لدى المكلف ـ الذي يريد تقليده ـ أنه مجتهد جامع للشرائط فلا إشكال في تقليده حتى وإن لم يكن لديه رسالة عملية ولم يتصدَّ للمرجعية[٥].

ـ لا يشترط في المجتهد الجامع للشرائط أن يكون من أهل وطن المكلّف ومن سكان بلده[٦].

ـ وظيفة الآباء والأمهات تجاه أبنائهم الذين وصلوا إلى سن التكليف والذين لا يمكنهم اختيار مرجع التقليد بأنفسهم أو كان ذلك صعباً وشاقاً عليهم هي الإرشاد والتوجيه في

١ - أجوبة الاستفتاءات: س١٦ / واستفتاء من مكتب القائد / باب التقليد/ المسألة ٢.
٢ - أجوبة الاستفتاءات: س٢٠.
٣ - المصدر السابق: س١٦.
٤ - المصدر السابق: س ١٧.
٥ - المصدر السابق: س٩.
٦ - المصدر السابق: س١١.

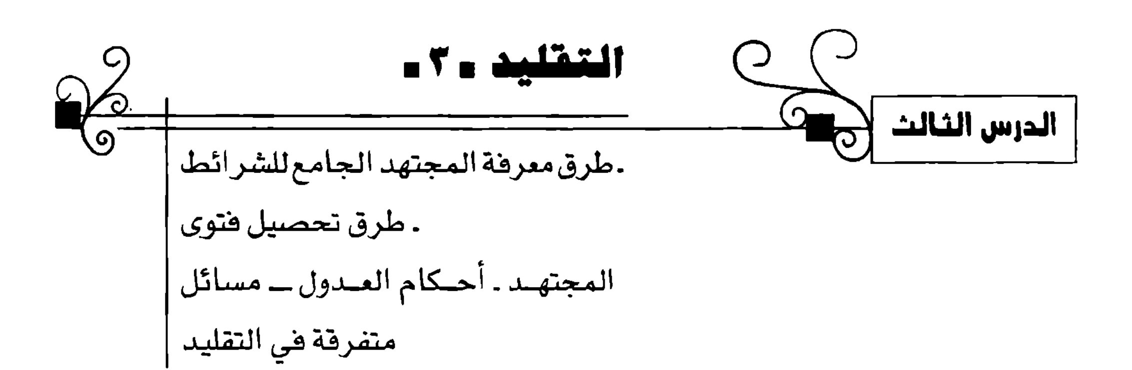
هذا المورد[1].

٦ ـ التبعيض في التقليد

١. التبعيض في التقليد معناه تقسيم التقليد، فيأخذ قسماً من الأحكام من مجتهد وقسماً آخر من مجتهد آخر.

٢. يجوز للمقلّد التبعيض في التقليد، فيقلّد مثلاً في العبادات مجتهداً وفي المعاملات مجتهداً آخر، أو يقلّد مجتهداً في الأحكام الشخصية وآخر في الأحكام الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، بل لو فرض أعلمية كل واحد من المجتهدين في المسائل التي يريد تقليده فيها وجب التبعيض على الأحوط فيما لو كانت فتاواهم فيها مختلفة[2].

١ - المصدر السابق: س٤.
٢ - أجوبة الاستفتاءات: ١٨ / واستفتاء من مكتب القائد / باب التقليد / المسألة ٥.



الدرس الثالث

التقليد ـ ٣ ـ

ـ طرق معرفة المجتهد الجامع للشرائط
ـ طرق تحصيل فتوى المجتهد ـ أحكام العدول ـ مسائل متفرقة في التقليد

٧ـ طرق معرفة المجتهد الجامع للشرائط[1]

يمكن معرفة المجتهد الجامع للشرائط بإحدى طريقين:

١ـ الإطمئنان سواء كان حاصلاً من الشهرة بين الناس أو من التجربة الشخصية أو من طرق أخرى.

٢ـ شهادة عادلين من أهل الخبرة وإن لم تكن موجبة للاطمئنان.

ـ إذا قامت الحجة الشرعية على صلاحية المجتهد وكونه جامعاً للشرائط (كالبيّنة مثلاً) فما لم يعلم بوجود معارض لها (كالبيّنة على الخلاف) فهي باقية على حجّيتها، ويصح التعويل عليها وإن لم توجب الاطمئنان، ومع الاحتمال لا يجب الفحص عن المعارض وإحراز عدمه[2].

---

١ – أجوبة الاستفتاءات: س٢٥ / استفتاء من مكتب القائد/ باب التقليد / المسألة ٣.

٢ – أجوبة الاستفتاءات: س٢٤ و ٢٧.

٨ـ طرق تحصيل فتوى المجتهد هي: [١]

١ ـ السماع من المجتهد.

٢. السماع من شخصين عادلين أو من عادل واحد.

٣ ـ السماع من الشخص الذي يطمأن بقوله.

٤ ـ الرجوع إلى رسالته العملية المأمونة عن الخطأ.

ـ لا يشترط الإجازة من المجتهد في التصدّي لنقل فتوى المجتهد وبيان الأحكام الشرعية، إلا أنه لا يجوز التصدّي لذلك لمن يقع في الاشتباه والخطأ. ولو اشتبه في موردٍ ما في نقل المسألة ثم التفت إليه وجب عليه إعلام السامع باشتباهه، وعلى كل حال لا يجوز للسامع العمل بنقل الناقل ما لم يحصل له الاطمئنان بصحة قوله ونقله[٢].

٩ـ أحكام العدول

١. الموارد التي يجوز العدول فيها إلى غير الأعلم

١. المسائل التي لا يوجد فتوى فيها للأعلم ولم يكن غير الأعلم محتاطاً في المسألة، بل لديه فتوى صريحة، هذا مع مراعاة الأعلم فالأعلم على الأحوط.

٢ ـ المسائل التي لا تختلف فيها فتوى غير الأعلم عن فتوى الأعلم.

٣ ـ المسائل التي كانت فتوى الأعلم فيها مخالفة للاحتياط، وفتوى غيره موافقة له[٣].

٢ . الموارد التي لا يجوز العدول فيها إلى غير الأعلم

١ـ لا يجوز على الأحوط العدول من المجتهد الحي الجامع للشرائط إلى

---

١ – المصدر السابق: س٢٥.

٢ – المصدر السابق: س٢٨.

٣ – المصدر السابق: س٨ـ١٩ـ٢٠.

مجتهد آخر إلا إذا كان فاقداً لبعض تلك الشرائط، كما إذا كان الثاني أعلم من الأول وكانت فتواه في المسألة مخالفة لفتوى المجتهد الأول.

٢ ـ لا يجوز على الأحوط الرجوع إلى المجتهد الميّت بعد العدول عنه إلى الحي الجامع للشرائط في المسائل التي عدل عنها[١].

ـ لا يجوز على الأحوط العدول عن المجتهد الأعلم إلى غيره لمجرد توهّم عدم انسجام فتاوى المرجع الذي يجب تقليده مع الظروف المحيطة بها أو لمجرد كون العمل بفتاويه شاقاً[٢].

١٠ ـ مسائل متفرقة في التقليد

١ـ إذا عرضت للمكلف مسألة في أثناء الصلاة لا يعلم حكمها ولم يتمكّن من استعلامه جاز له البناء على أحد الطرفين المحتملين ويكمل صلاته، ولكن يجب عليه الاستعلام عن حكمها بعد الصلاة فإذا تبيّن بطلان ما أتى به تجب عليه إعادتها[٣].

٢. الجاهل على نحوين:

أ) **الجاهل القاصر**: وهو الذي لا يلتفت إلى جهله أصلاً أو لا علم له بالطرق التي ترفع جهله.

ب) **الجاهل المقصّر**: وهو الذي يلتفت إلى جهله ويعلم بالطرق الممكنة لرفع جهله، ولكنه لا يسلكها تساهلاً منه[٤].

٣. الاحتياط الواجب معناه أنه يجب الفعل أو الترك من باب الاحتياط.

وفي موارد الاحتياط الوجوبي يجوز للمكلف الرجوع إلى مجتهد آخر لا يحتاط في

١ - أجوبة الإستفتاءات: س٣١ ـ ٣٨ ـ ٣٩ـ ٤٥. استفتاء من مكتب القائد/ باب التقليد: المسألة٥١.

٢ - أجوبة الاستفتاءات: س٤٥.

٣ - استفتاء من مكتب القائد / باب التقليد / المسألة ٦.

٤ - أجوبة الاستفتاءات: س٤٦ ـ ٤٧.

المسألة، بل عنده فيها فتوى صريحة مع مراعاة الأعلم فالأعلم على الأحوط[١].

٤ـ العبارات التالية التي ترد في الكتب الفقهية كلها تدلّ على الاحتياط وهي: (فيه إشكال) (مشكل) (لا يخلو من إشكال) وعبارة (لا إشكال فيه) تدل على الفتوى[٢].

٥. لا فرق في مقام العمل بين عبارة (لا يجوز) وعبارة (يحرم)[٣].

١ - المصدر السابق: س ٨ـ٤٨.

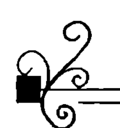
٢ - المصدر السابق: ص٥٠.

٣ - المصدر السابق: ص٥١.



الدرس الرابع

القيادة وولاية الفقيه



معنى ولاية الفقيه ـ ضرورة ولاية الفقيه
دائرة ولاية الفقيه ـ اختلاف رأي الولي
الفقيه عن رأي مرجع التقليد

١ ـ معنى ولاية الفقيه

ـ ولاية الفقيه تعني حكومة الفقيه العادل العارف بالدين[١].

ـ ولايـة الفقيه في قيـادة المجتمع وإدارة المسائل الاجتماعيـة للأمة الإسلامية في كل عصر وزمان من أركان المذهب الحق الأثني عشري، ولها جذور في أصل الإمامة[٢].

ـ عدم الاعتقاد بولاية الفقيه المطلقة ـ اجتهاداً أو تقليداً ـ في زمن غيبة الإمام الحجة عليه السلام لا يوجب الارتداد والخروج عن الإسلام. ومَنْ أوصله الاستدلال والبرهان إلى عدم الاعتقاد بها فهو معذور، ولكن لا يجوز له بثّ التفرقة والخلاف بين المسلمين[٣].

٢. ضرورة ولاية الفقيه

إن الدين الإسلامي الحنيف ـ الذي هو خاتم الأديان السماوية وباقٍ إلى يوم القيامة ـ هو

١ - أجوبة الاستفتاءات: س٥٦.
٢ - أجوبة الاستفتاءات: ٦١.
٣ - المصدر السابق: ٥٩ ـ ٦١.

دين الحكم وإدارة شؤون المجتمع، ولذلك لابدّ أن يكون للمجتمع الإسلامي بكل طبقاته وليٌّ أمرٍ وحاكمٌ شرعٍ وقائد ليحفظ الأمة الإسلامية من شرِّ أعداء الإسلام والمسلمين، وليحفظ نظامهم وليقوم بإقامة العدل، ومنع تعدّي القوي على الضعيف وبتأمين وسائل التقدّم والتطوّر الثقافية والسياسية والاجتماعية[1].

.ولاية الفقيه حكم شرعيّ تعبديّ يؤيّده العقل أيضاً. وهناك طريق عقلائي لتعيين مصداقه مُبيَّن ومذكور في دستور الجمهورية الإسلامية في إيران[2].

٣ـ دائرة ولاية الفقيه

١.الأوامر الولائية للولي الفقيه:

ـ يجب على كل مسلم إطاعة الأوامر الولائية والأحكام الحكوميّة الصادرة من الولي الفقيه والتسليم لأمره ونهيه، وهذا الحكم شامل للفقهاء العظام أيضاً (أعلى الله مقامهم) فكيف بمقلديهم[3].

ـ لا يجوز لأحد أن يخالف من يتصدّى لأمور الولاية بدعوى كونه أجدر منه، هذا إذا كان المتصدّي لأمر الولاية فعلاً قد أخذ بأزمّتها من الطرق القانونية المعهودة لذلك[4].

٢. الأحكام الولائية للوليّ الفقيه:

ـ الأحكام الولائية والتعيينات الصادرة من قبل ولي أمر المسلمين إذا لم تكن حين صدورها مؤقتة بأجل محدود فهي باقية مستمرة ونافذة، إلا أن يرى ولي الأمر الجديد المصلحة في نقضها فينقضها[5].

١ – المصدر السابق: س٦٣.
٢ – المصدر السابق: س٥٦.
٣ – المصدر السابق: س٦٢ و٦٥.
٤ – المصدر السابق: س٦٥.
٥ – المصدر السابق: س٦٤.

٣. إقامة الحدود:

ـ يجب إجراء الحدود الشرعية (مثل حدّ السرقة والزنا ...) في عصر الغيبة أيضاً، والولاية على ذلك مختصة بولي أمر المسلمين[١].

٤. تقدم صلاحيات الولي الفقيه على صلاحيات عامّة الناس:

ـ إن صلاحيّات وأحكام الولي الفقيه فيما يرتبط بالمصالح العامّة للإسلام والمسلمين حاكمة ومقدّمة على صلاحيات وإرادة عامّة الناس عند التعارض[٢].

٥. إدارة الوسائل الإعلامية:

ـ يجب أن تكون إدارة الوسائل الإعلامية تحت أمر وإشراف ولي أمر المسلمين، ويجب أن توظَّف في خدمة الإسلام والمسلمين وفي نشر المعارف الإلهية القيّمة، كما يجب أن تستخدم للتقدّم الفكري للمجتمع الإسلامي وحلّ مشكلاته العامّة، ويجب أن يستفاد منها في توحيد صفوف المسلمين وبث روح الأخوّة بينهم وأمثال هذه الموارد[٣].

وهنا ثلاثة نقاط ترتبط بحدود دائرة ولاية الفقيه:

١. إطاعة أوامر ممثّل الولي الفقيه:

لا تجوز مخالفة الأوامر والقرارات الصادرة من ممثِّل الولي الفقيه إذا كانت قراراته الإلزامية هذه ضمن نطاق صلاحيّاته المخوّلة إليه من قبل الولي الفقيه[٤].

٢. الولاية الإدارية:

لا يوجد شيء في المفاهيم الإسلامية بعنوان الولاية الإدارية (أي لزوم إطاعة الأوامر من المسؤول الأعلى من دون اعتراض)، ولكن لا يجوز التخلف عن الأوامر الإدارية الصادرة

١ ـ أجوبة الاستفتاءات: س٦٦.
٢ ـ المصدر السابق: س٦٣.
٣ ـ المصدر السابق: س٥٨.
٤ ـ المصدر السابق: س٦٩.

على أساس الضوابط والمقررات القانونية[1].

٣. الولاية التكوينية:[2]

ليس للولي الفقيه ولاية تكوينية، وهذا الأمر مختص بالمعصومين عليهم السلام[3].

٤. اختلاف رأي الولي الفقيه مع رأي مرجع التقليد:

- يجب إطاعة واتباع رأي ولي أمر المسلمين في موارد اختلاف نظره ورأيه مع نظر ورأي مرجع التقليد فيما إذا كان هذا الاختلاف مرتبطاً بالأمور العامّة لإدارة المجتمع الإسلامي وبالقضايا العامة للمسلمين من قبيل الدفاع عن الإسلام والمسلمين ضد الكفرة والطغاة والمهاجمين، وأما إذا كان الاختلاف في المسائل الفردية المحضة فكل مكلّف يجب عليه اتباع فتوى مرجع تقليده فيها[4].

١ - المصدر السابق: س٦٨.

٢ - الولاية على قسمين:

١. الولاية التشريعية: - وهي تعني الحاكمية والإدارة القانونية والإلهية من قبيل ولاية الأب والجد للأب على الصغير غير البالغ، ومن قبيل ولاية الحاكم الإسلامي على كل المسائل المرتبطة بالحكومة وإدارة المجتمع الإسلامي.

٢. الولاية التكوينية: - وهي تعني القدرة في التصرف في عالم التكوين (الخلق) بإذن من الله تعالى والقدرة على إيجاد الحوادث على خلاف ما جرت عليه العادة في عالم الأسباب الطبيعية، من قبيل شفاء المريض غير القابل للعلاج أو إحياء الموتى.

٣ - أجوبة الاستفتاءات: س٦٠ (هذه المسألة ليست من الأحكام الشرعية التي يصدر في شأنها فتوى، بل هي من المسائل العقائدية).

٤ - المصدر السابق: س٥٢ - ٥٤.

الفصل الثاني

الطهارة

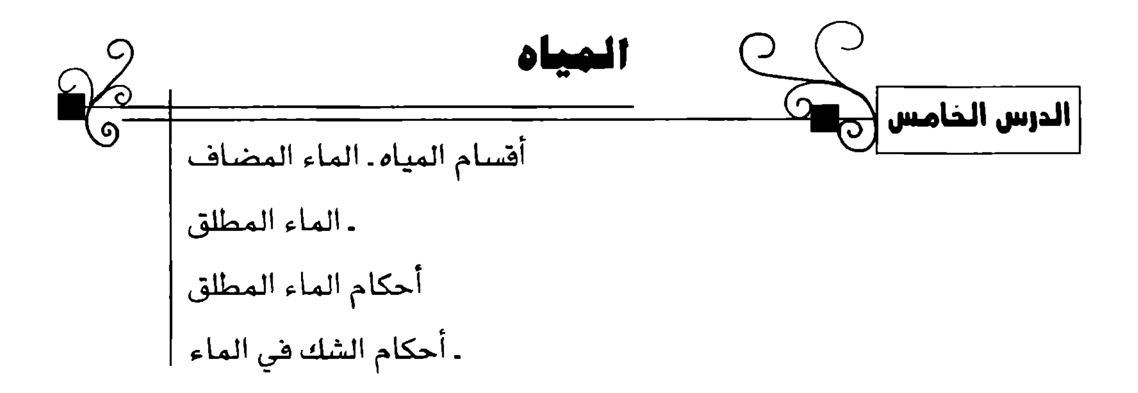
مقدّمة

لقد اهتمّ الدين الإسلامي بالطهارة والنظافة كثيراً، فأوجب الإتيان ببعض الأعمال والتكاليف الشرعية مشروطة بالطهارة كما طلب الاجتناب عن النجاسات مطلقاً أو في بعض الموارد الخاصة.

ويوجد في الفقه الإسلامي- الذي يريد على الدوام الطهارة والنظافة- نوع خاص من الغَسل هو (الوضوء والغُسل) أيضاً ويطلق عليه اسم (الطهارة)، وهي تارة تكون واجبة وأخرى مستحبّة.

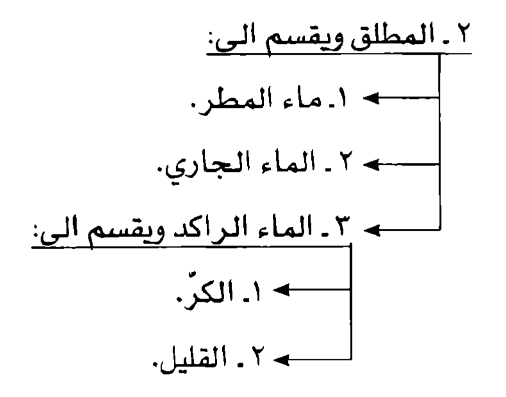
تبيّن في هذا الفصل أحكام الطهارة والمطهرات وكيفية تطهير اللباس والبدن والأشياء الأخرى، وكذلك الأشياء النجسة والقذرة وما يرتبط بها من المسائل[1].

١ - استفتاء من مكتب القائد / باب الطهارة / المسألة ٢.



١ - أقسام المياه هي:

١ - المضاف.



٢ ـ الماء المضاف (الماء الممزوج والمعتصر)

١. معنى الماء المضاف:

ـ الماء المضاف هو الماء الذي لا يصح إطلاق اسم (الماء) عليه من دون قيد أو إضافة سواء كان معتصراً من الأجسام كماء البطيخ أو الأجاص ونحوهما أم كان مختلطاً بشيء بنحوٍ سُلِبَ عنه وصف الماء بشكل مطلق كالعصير وماء الملح وأمثالهما[١].

٢. أحكام الماء المضاف:

أ) الماء المضاف لا يطهِّر شيئاً من النجاسات (ليس من المطهرات).

ب) إذا لاقى النجاسة يتنجّس (حتى وإن كانت النجاسة قليلة ولم يتغيّر طعمه أو لونه أو رائحته وحتى وإن كان الماء المضاف بقدر الكرّ).

ج) لا يصح الوضوء والغسل بالماء المضاف[٢].

ـ أحياناً تضاف إلى الماء بعض المواد تجعله بلون الحليب إلا أن هذا لا يجعله بحكم الماء المضاف، (ولذلك يصح تطهير الأشياء المتنجّسة به كما يصح الوضوء والغسل به أيضاً)[٣].

٣ ـ الماء المطلق (الماء الخالص)

١. معنى الماء المطلق:

الماء المطلق هو الذي يصح إطلاق اسم (الماء) عليه من دون أي قيد أو شرط، من قبيل ماء المطر وماء العيون وأمثالهما[٤].

---

١ – استفتاء من مكتب القائد/ باب الطهارة: مسألة ١.
٢ – أجوبة الاستفتاءات: س٧٤ واستفتاء من مكتب القائد/ باب الطهارة: المسألة ١.
٣ – أجوبة الاستفتاءات: س٧٧.
٤ – أجوبة الاستفتاءات: س٧٤ واستفتاء من مكتب القائد/ باب الطهارة: المسألة ١.

٢.أقسام الماء المطلق هي:

الماء النازل من السماء (المطر).

الماء النابع من الأرض (الجاري).

الماء الراكد (وهو غير النازل والنابع).

الكرّ: وهو ما كان ٣٨٤ لتراً تقريباً.

القليل: وهو ما كان أقل من ذلك المقدار.

ـ الماء إما أن ينزل من السماء أو ينبع من الأرض أو لا يكون نازلاً ولا نابعاً. ويطلق على الماء النازل من السماء اسم (ماء المطر) كما يطلق على الماء النابع من الأرض اسم (الماء الجاري). وأما الماء الذي لا ينبع من الأرض ولا ينزل من السماء فيسمّى (الماء الراكد)، وهذا إن كان حجمه ٤٢،٧/٨ شبراً (٣٨٤ ليتراً تقريباً) فيسمى (بالماء الكرّ) وإن كان أقل من ذلك يُسمّى بـ(بالماء القليل)[١].

٤.أحكام الماء المطلق:

أ) الماء المطلق يطهِّر الأشياء المتنجّسة (فهو من المطهّرات).

ب) الماء المطلق. ما عدا القليل. لا يتنجّس بمجرد الملاقاة للنجاسة إلا أن يتغيّر أحد أوصافه الثلاثة (اللون، الطعم، الرائحة) بسبب ملاقاة النجاسة.

ج) يصحّ الوضوء والغسل بالماء المطلق[٢].

ـ يكفي في ترتيب الآثار الشرعية على الماء المطلق صدق هذا العنوان بنظر العرف، وعليه فمجرد كثافة الماء وغلظته بسبب وجود الأملاح فيه لا تمنع من صدق الماء المطلق عليه. ومن هنا يصح التطهير والوضوء والغسل بماء البحر حتى وإن كان كثيفاً وغليظاً بسبب الأملاح (كما هو الحال في بحيرة أرومية[٣] مثلاً)[٤].

١ – استفتاء من مكتب القائد/ باب الطهارة/ المسألة ٢.
٢ – أجوبة الاستفتاءات: س٧٤ واستفتاء من مكتب القائد/ باب الطهارة/ مسألة ١.
٣ – بحيرة في إيران تتّصف بالملوحة.
٤ – أجوبة الاستفتاءات: س٧٤.

٤ـ أقسام الماء المطلق أحكامها

١) ماء المطر:

ـ إذا تساقط ماء المطر على شيء متنجّس فإنّه يطهِّره[١].

٢. الماء الكرّ والجاري:

أ) إذا وُضِع شيء متنجس في الماء الكر أو الجاري فإن الماء يطهره[٢].

ب) إذا وُضِع شيء متنجّس في الماء الكرّ أو الجاري فتغيّر طعمه أو لونه أو رائحته بسببه فإنّه ينجس ولا يطهر به ذاك المتنجّس أيضاً[٣].

ـ لا فرق بين الماء الكرّ والجاري في التطهير[٤].

٣. الماء القليل:

أ) إذا وُضِع شيء متنجس في الماء القليل يتنجّس به، وذاك المتنجّس لا يطهر أيضاً[٥].

ب) إذا أُريق الماء القليل على شيء متنجّس فإنه يطهر به بالتفصيل الذي سيأتي لاحقاً، ولكن الغسالة التي تتقاطر بعد الإراقة نجسة[٦].

ج) إذا انحدر الماء القليل من دون ضغط فلاقى القسم الأسفل منه النجاسة، فهنا إذا كان الانحدار بحيث يصدق معه جريان الماء من الأعلى إلى الأسفل فإنّ القسم الأعلى من الماء يبقى على طهارته[٧].

د) إذا اتصل الماء القليل بالكرّ أو الجاري لحقه حكمهما[٨].

---

١ - استفتاء من مكتب القائد/ باب الطهارة/ المسألة ٢.
٢ - استفتاء من مكتب القائد/ باب الطهارة/ المسألة ٢.
٣ - المصدر السابق: المسألة ٤.
٤ - أجوبة الاستفتاءات: س٧٨.
٥ - استفتاء من مكتب القائد/ باب الطهارة/ المسألة ٢.
٦ - المصدر السابق: المسألة ٢.
٧ - أجوبة الاستفتاءات: س٧٠.
٨ - استفتاء من مكتب القائد/ باب الطهارة/ المسألة ٦.

٥. أحكام الشك في الماء

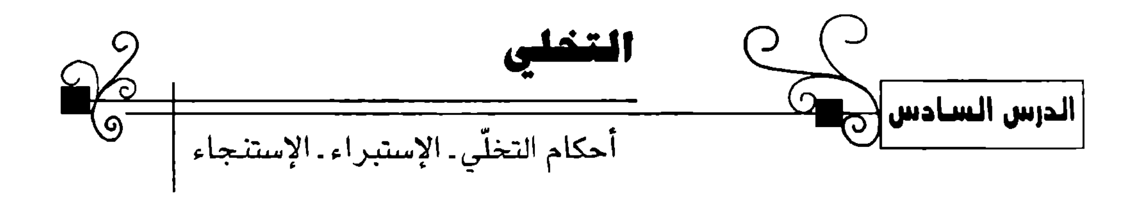
١. الماء الذي يشك أنه طاهر أو نجس يحكم بطهارته شرعاً. نعم لو كان الماء متنجساً سابقاً فشكَّ في طهارته لاحقاً يحكم بنجاسته[١].

٢. الماء الذي يشك في كرّيته إذا كان كرّاً سابقاً فإنه يحكم ببقاء كرّيته[٢].

. لا يشترط في ترتيب آثار الكرّية على الماء العلم بأنه كرٌّ، بل لو كانت حالته السابقة هي الكرّية جاز البناء عليها أيضاً. (هذا من قبيل الماء الموجود في مراحيض القطارات وغيره والذي كان سابقاً كرّاً أو أكثر فإنه إذا شك في بقاء كرّيته يبني على بقائها)[٣].

٣. الماء الذي كان أقل من الكرّ تترتب عليه أحكام الماء القليل ما لم يحرز صيرورته كرّاً[٤].

١ - المصدر السابق: المسألة ٧.
٢ - المصدر السابق: المسألة ٥.
٣ - أجوبة الاستفتاءات: س٧٥.
٤ - استفتاء من مكتب القائد / باب الطهارة / المسألة ٥.



١ـ أحكام التخلي (التبوّل والتغوّط)

١. مراعاة القبلة:

ـ يحرم حال التخلّي استدبار القبلة أو استقبالها بمقاديم البدن[١].

٢. الستر:

ـ يجب حال التخلّي وغيره من الأحوال ستر العورة عن الناظر المحترم ما عدا الزوجين، رجلاً كان أو امرأة ومن المحارم كان أو من غيرهم، حتى عن الطفل المميّز، نعم لا يجب على الزوجين ستر كل منهما عورته عن الآخر[٢].

٣ بعض المكروهات حال التخلّي[٣]:

١ـ القيام حال التخلّي.

٢ـ التبوّل في الأرض الصلبة أو جُحر الحيوان.

---

١ - استفتاء من مكتب القائد/ باب الطهارة/ المسألة ٢٣.

٢ - المصدر السابق: المسألة ٣٤.

٣ - المصدر السابق: المسألة ٣٩.

٣ ـ التبوّل في الماء خصوصاً الماء الراكد.

٤ ـ حبس البول والغائط.

٥ ـ التخلّي في الطرقات والمعابر وتحت الأشجار المثمرة.

٢ـ أحكام الاستبراء

١ـ إذا استبـراء الرجل بعد التبول ثم خرجت من مجرى البول رطوبة وشكَّ في أنها بول أو شـيء آخر غير المنـي فليس لها حكم البول، بل هي محكومة بالطهارة ولا يجب الفحص والتفتيش في هذا المورد[١].

٢ـ الإستبراء غير واجب، وإذا سبَّب الضرر فهو غير جائز (من قبيل ما إذا كانت العورة مجروحـة ويخرج الدم بسبب الضغـط عليها ويتأخّر برء الجرح) نعم إذا لم يستبرئ وبعد التبّول خرجت رطوبة مشتبهة يحكم بكونها بولاً[٢].

٣ـ أفضل كيفية للإستبراء هي أن يمسح ثلاثاً بقوة ما بين المقعد وأصل الذكر، ثم يضع سبّابة اليد اليسرى تحت الذكر وإبهامه فوقه ويمسح بقوة ثلاثاً إلى رأسه، ثم يعصر رأسه ثلاثاً ثم يطهّر مخرج البول من النجاسة[٣].

٤ـ لا فرق في كيفية الإستبراء بين كونه قبل تطهير مخرج الغائط أو بعده[٤].

٥ـ إذا خـرج بلل مشتبـه بين البول والمنيّ بعد أن بال واستبرأ وتوضّأ، يجب عليه الجمع بين الوضوء والغسل لأجل تحصيل اليقين بالطهارة من الحدث[٥].

ـ أقسام الرطوبة الخارجة من الإنسان:

١ـ الرطوبة التي تخرج أحياناً بعد المني تسمى بـ (الوذي).

---

١ – أجوبة الاستفتاءات: س٩٢. واستفتاء من مكتب القائد/ باب الطهارة: المسألة ٣٨.

٢ – المصدر السابق: س٩١.

٣ – استفتاء من مكتب القائد/ باب الطهارة/ المسألة ٣٨.

٤ – المصدر السابق: المسألة ٣٨.

٥ – أجوبة الاستفتاءات: س١٤٥.

٢. الرطوبة التي تخرج أحياناً بعد البول تسمّى بـ (الودي).

٣. الرطوبة التي تخرج أحياناً بعد الملاعبة بين الزوجين تسمّى بـ (المذي).

ـ جميع هذه الرطوبات طاهرة ولا تنتقض الطهارة بها[١].

٣ـ الإستنجاء (تطهير مخرج البول والغائط)

١. كيفية تطهير مخرج البول:

أ) لا يطهر مخرج البول إلا بالماء[٢].

ب) الأحـوط وجوباً غسل مخرج البـول بالماء القليل مرتين، ويكفي مرة واحدة بالكثير ونحوه[٣].

٢. كيفية تطهير مخرج الغائط:

أ) يطهر مخرج الغائط بأحد نحوين:

الأول: الغسل بالماء إلى أن تزول عين النجاسة وآثارها، ولا يجب الغسل بعد ذلك.

الثاني: مسحه بثلاثة أحجار أو ثلاث قطع من القماش وأمثال ذلك، بشرط كونها طاهرة، وإن لم تزل النجاسة بها فيمسح بقطعات أخرى إلى أن يحصل النقاء من النجاسة كاملاً. ويمكنه أن يمسح بثلاث جهات من القطعة الواحدة من الحجر أو القماش وأمثالهما[٤].

٣. يجب تطهير مخرج الغائط بالماء في ثلاثة صور دون المسح المذكور، وهي:

أ) إذا خرجت مع الغائط نجاسة أخرى كالدم مثلاً.

ب) إذا وصلت الى المحل نجاسة من الخارج.

ج) إذا تعـدّى الغائط عن المقـدار المتعارف، بحيث لا يصدق معـه الاستنجاء (يعني وصل الغائط إلى أماكن أخرى غير مخرجه)[٥].

---

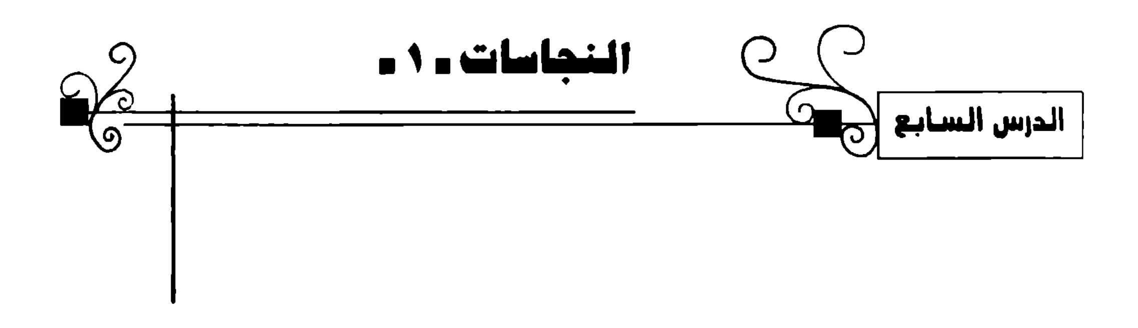
١ – أجوبة الاستفتاءات: س٩٢.

٢ – المصدر السابق: س٨٩.

٣ – المصدر السابق: س٩٠ ـ ٩٨. استفتاء من مكتب القائد/ باب الطهارة / ٣٥.

٤ – أجوبة الاستفتاءات: س٩٠ وس٩٩. استفتاء من مكتب القائد/ باب الطهارة/ المسألة ٣٦.

٥ – استفتاء من مكتب القائد/ باب الطهارة/ المسألة ٣٧.



١ـ النجاسات هي: [1]

١ـ البول.

٢ـ الغائط.

٣ـ منيّ الإنسان.

٤ـ الميتة.

٥ـ الدم.

٦ـ الكلب البرّي.

٧ـ الخنزير البرّي.

٨ـ المشروبات المسكرة على الأحوط.

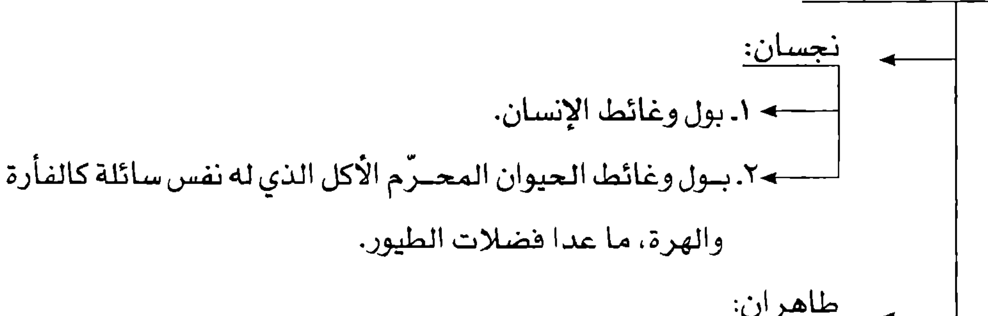
٩ـ الكفّار الذين لا يعتقدون بدين سماوي.

١ ـ استفتاء من مكتب القائد/ باب الطهارة/ المسألة ٩.

ـ كل الأشياء محكومة بالطهارة إلا التي حكم الشارع بنجاستها[١].

١و٢ ـ البول والغائط

البول والغائط:



طاهران:

١. بـول وغائط الحيـوان المحلّل الأكل سـواء كان طيراً كالعصفور والحمام أم غيره كالبقر والغنم.

٢. بـول وغائط الحيـوان المحرّم الأكل، ولكن ليس له نفس سائلة كالحيّة والسمك الذي ليس له فلس.

٣ ـ بول وغائط الطيور المحرّمة الأكل كالغراب والصقر.

أ) بول وغائط الإنسان وكل حيوان محرّم الأكل له نفس سائلة نجسان، ما عدا فضلات الطيور فإنّها طاهرة، حتى وإن كانت محرّمة الأكل[٢].

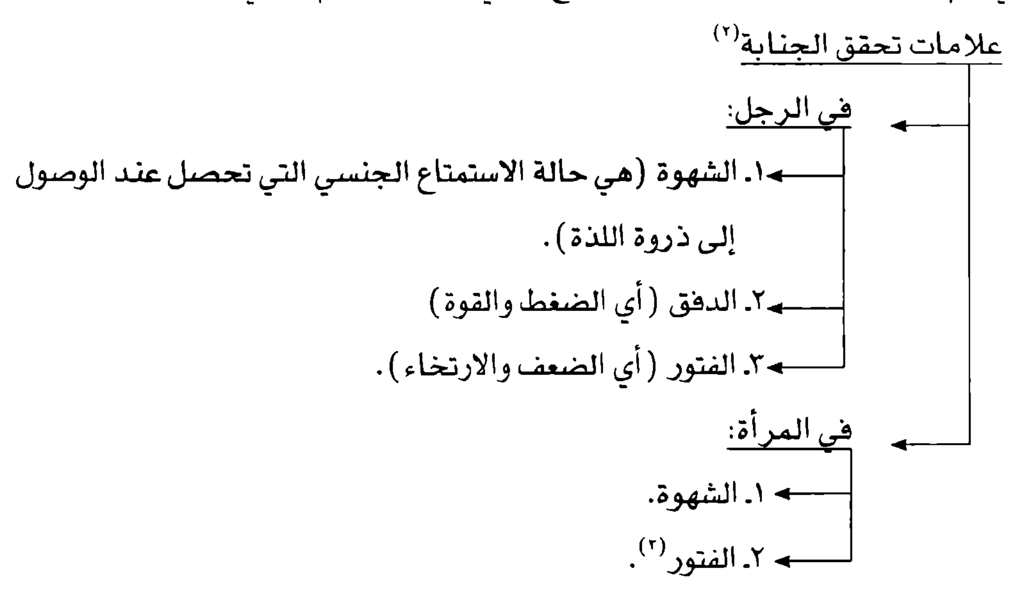
ب) بول وفضلات الحيوانات المحلّلة الأكل من الطيور وغيرها طاهرة[٣].

٣ ـ المنيّ:

١ـ منيّ الإنسان نجس[٤].

١ - أجوبة الاستفتاءات: س٢١١.
٢ - أجوبة الاستفتاءات: س٢٧٩ و٢٨٠ . استفتاء من مكتب القائد/ باب الطهارة/ المسألة ٩.
٣ - أجوبة الاستفتاءات: س٢٧٩ و ٢٨٠. استفتاء من مكتب القائد/ باب الطهارة/ المسألة ٩.
٤ - أجوبة الاستفتاءات: س ٢٧٧ . استفتاء من مكتب القائد/ باب الطهارة: المسألة ٩.

٢ـ مَـنْ استبـرأ بعد البول فخرج منه سائل لا يعلم هل هـو منـيٌّ أم لا؟ فما لم يتيقن بأنه منيّ ولم ترافقه العلامات الشرعية لخروج المنيّ فليس له حكم المنيّ بل هو طاهر[1].



٤ـ الميتة (بدن الميّت):

الميتة:

* الإنسان:

- المسلم: بدن الميت المسلم نجس ما عدا:
  - ١ـ الأجزاء التي لا تحلّها الحياة كالظفر والشعر والسن.
  - ٢ـ الشهيد في أرض المعركة.
  - ٣ـ الميت الذي تمَّ تغسيله.
- الكافر الكتابي: بدن الميت الكتابي نجس باستثناء الأجزاء التي

---

١ - أجوبة الاستفتاءات: س٢٧٨.

٢ - من الواضح أنّ الرجوع إلى العلامات المذكورة إنّما هو في فرض الشك في كون السائل الخارج هل هو منيّ أم لا؟

٣ - أجوبة الاستفتاءات: س١٧١ . ١٧٧ . ١٨٠ . ١٨١.

لا تحلّها الحياة المتقدمة.

- غير الكتابي: بدن الميت غير الكتابي نجس بتمام أجزائه.

* الحيوان:

- الكلب والخنزير البريّان: جميع أجزاء بدنهما نجسة.

- غير الكلب والخنزير البريين:

له نفس سائلة:

الأجزاء التي تحلّها الحياة كاللحم والجلد نجسة إلا إذا كان مذكّى كما سيأتي.

الأجزاء التي لا تحلّها الحياة كالشعر والقرن طاهرة.

ليس له نفس سائلة:

جميع أجزاء بدنه طاهرة.

١. ميتة الإنسان والحيوان الذي له نفس سائلة نجسة سواء كان محلّل الأكل أم محرّمه[١].

٢. الحيوان المذكّى وبدن الإنسان الميت الذي تمّ تغسيله ليسا نجسين[٢].

. المقصود من غسل الميت هو الأغسال الثلاثة، وعليه فما لم يكتمل الغسل الثالث فبدنه محكوم بالنجاسة[٣].

٣. ما لا تحلّه الحياة من الميتة (كالصوف والشعر والسنّ والقرن والوبر والريش والمنقار والظفر ونحوها) طاهر إلا إذا كانت من ميتة الكلب والخنزير البريين أو الكافر غير الكتابي[٤].

---

١ - استفتاء من مكتب القائد/ باب الطهارة: المسألة ٩.

٢ - المصدر السابق نفسه.

٣ - أجوبة الاستفتاءات: س٢٧١.

٤ - استفتاء من مكتب القائد/ باب الطهارة/ المسألة ٩.

هنا نقطتان ترتبطان بالميتة:

.**الأولى:** ما ينفصل بنفسه من القشور الرقيقة من جلد اليدين أو الشفتين أو الرجلين أو سائر أجزاء البدن محكوم بالطهارة[١].

.**الثانية:** اللحوم والشحوم وسائر أجزاء الحيوانات التي تباع في أسواق المسلمين محكومة بالطهارة وكذا كل ما أخذ منها من أيدي المسلمين، نعم إذا كانت المذكورات مستوردة من بلاد الكفّار وأحرز عدم تذكيتها الشرعية فهي نجسة. وبعبارة أخرى يحكم بنجاستها إذا أحرز عدم تذكية الحيوان، وأما إذا أحرزت تذكيته أو أحتمل ذلك وشك فيها فيحكم بالطهارة[٢].

٥ـ الدم:

١ـ دم الإنسان وكل حيوان ذي نفس سائلة نجس سواء كان محلّل الأكل أم محرّمه[٣].

٢ـ الدم المتخلّف في بدن الذبيحة طاهر[٤].

٣ـ نقطة الدم التي توجد أحياناً في البيضة محكومة بالطهارة، ولكن يحرم أكلها[٥].

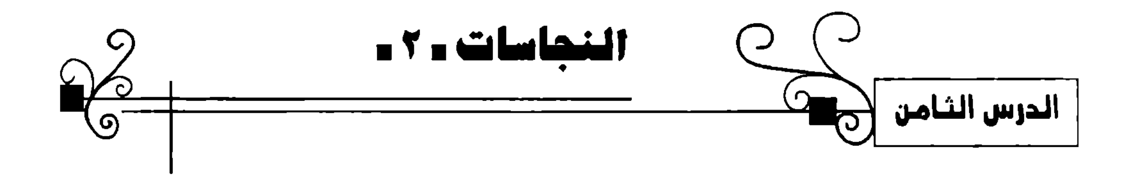
٦ و٧ـ الكلب والخنزير البريان:

١ـ الكلب والخنزير البريان نجسان، ولا فرق في ذلك بين الأجزاء التي تحلّها الحياة وغيرها[٦].

٢ـ لا تجوز الاستفادة من شعر الكلب والخنزير البرّيين في الأمور التي تشترط فيها الطهارة من قبيل إناء ماء الوضوء والغسل، وأما استخدامها في غير الأمور المشروطة بالطهارة فلا إشكال فيه من قبيل أقلام الريش للرسم والتخطيط[٧].

---

١ – أجوبة الاستفتاءات: س٢٧٢.
٢ – المصدر السابق: س٢٧٥ـ ٢٧٦ . استفتاء من مكتب القائد/ باب الطهارة / المسألة ١٢.
٣ – أجوبة الاستفتاءات: س٢٦٦ـ ٢٦٧ . استفتاء من مكتب القائد/ باب الطهارة / المسألة ٩.
٤ – استفتاء من مكتب القائد/ باب الطهارة / المسألة ١٤.
٥ – أجوبة الاستفتاءات: س٢٦٩ . استفتاء من مكتب القائد/ باب الطهارة / المسألة ١٤.
٦ – أجوبة الاستفتاءات: س٢٧٤ . استفتاء من مكتب القائد/ باب الطهارة / المسألة ٩.
٧ –أجوبة الاستفتاءات: س٢٧٤ .



الدرس الثامن

النجاسات - ٢ -

٨- المشروبات المسكرة:

- المشروبات المسكرة نجسة على الأحوط[١].

- كل ما كان من أقسام الكحول مسكراً ومائعاً بالأصالة فهو نجس على الأحوط[٢].

- إذا لم يكن المسكر مائعاً بالأصالة كالحشيشة والمخدّرات ونحوهما واختلط بالماء أو بمائع آخر فصار مائعاً بذلك فلا يصير نجساً[٣].

- العصير العنبي الذي يغلي بالنار ولم يذهب ثلثاه، ولم يكن مسكراً لا يكون نجساً، ولكن شربه حرام[٤].

- إذا وضع مقدار من الحصرم بالماء المغلي مع عدد من حبّات العنب وكانت حبّات العنب قليلة جداً واستهلك ماؤها في ماء الحصرم على نحوٍ لا يصدق عليه أنه ماء العنب فهو حلال، ولكن إذا غلت حبّات العنب وحدها بالنار فيحرم أكلها[٥].

---

١ - أجوبة الاستفتاءات: س٣٠١. استفتاء من مكتب القائد/ باب الطهارة/ المسألة ٩.
٢ - أجوبة الاستفتاءات: س٣٠٦. استفتاء من مكتب القائد/ باب الطهارة/ المسألة ٩.
٣ - استفتاء من مكتب القائد/ باب الطهارة/ المسألة ١٥.
٤ - أجوبة الاستفتاءات: س٣٠٢.
٥ - المصدر السابق: س٣٠٢.

٩ـ الكافر:

١ـ مَنْ أنكر التوحيد أو النبوّة أو شيئاً من ضروريّات الدين الإسلامي كالصلاة والصيام أو اعتقد بنقص الرسالة المحمدية فهو كافر ونجس، إلا إذا كان من أهل الكتاب[١].

ـ منكر شيء من ضروريات الدين إذا كان إنكاره راجعاً إلى إنكار الرسالة أو تكذيب النبي الأكرم ﷺ أو إلى تنقيص الشريعة فهو كافر[٢].

٢ـ الكفّار من أهل الكتاب محكومون بالطهارة[٣].

ـ المقصود من أهل الكتاب كل من يعتقد بدين من الأديان الإلهية ويعتبر نفسه من أتباع نبيٍّ من أنبياء الله تعالى ويكون لهم كتاب من الكتب الإلهية النازلة على الأنبياء عليهم السلام؛ كاليهود والنصارى والزردشتيين والصابئين (فإنّهم يدّعون الانتماء إلى النبي يحيى عليه السلام ويقولون بأن كتابه موجود لديهم)[٤].

٣ـ مجرد الاعتقاد برسالة خاتم النبيّين ﷺ لا يكفي للحكم بالإسلام، وعليه فأهل الكتاب الذين يعتقدون برسالة خاتم النبيّين ﷺ، ولكنهم يتصرفون طبقاً لطريقة وعادات آبائهم وأجدادهم لا يعتبرون مسلمين، ولكن إذا كانوا من أهل الكتاب فهم محكومون بالطهارة[٥].

٤ـ المسلم المرتد كافر وإذا لم يكن كافراً كتابيّاً فهو نجس، ولكن مجرد ترك الصلاة والصيام وسائر الواجبات الشرعية لا يوجب ارتداد المسلم ونجاسته، وما لم يحرز ارتداده فحكمه حكم سائر المسلمين[٦].

٥ـ أتباع الفرقة المسمّاة (علي اللهيّة) إذا كانوا يعتقدون أن أمير المؤمنين علي ابن

١ – المصدر السابق: س٢١٣ـ ٢١٦ـ ٢٢٦.
٢ – أجوبة الاستفتاءات: س٢٢٦.
٣ – أجوبة الاستفتاءات: س ٢١٢ـ ٢٣٢.
٤ – المصدر السابق: س٢١٦ـ ٢٢٢.
٥ – المصدر السابق: س٢١٤.
٦ – المصدر السابق: س٢١٥.

أبـي طالب إله (تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً) أو كانوا يقولون بشريك لله الواحد المنّان المتعال فهم كافرون ونجسون[١].

٦. مَنْ يسبُّ أو يهين أحد الأئمة المعصومين عليهم السلام فهو كافر ونجس[٢].

٧. جميع أتباع الفرقة البهائية الضالّة محكومون بالنجاسة[٣].

مسائل مرتبطة بالنجاسات

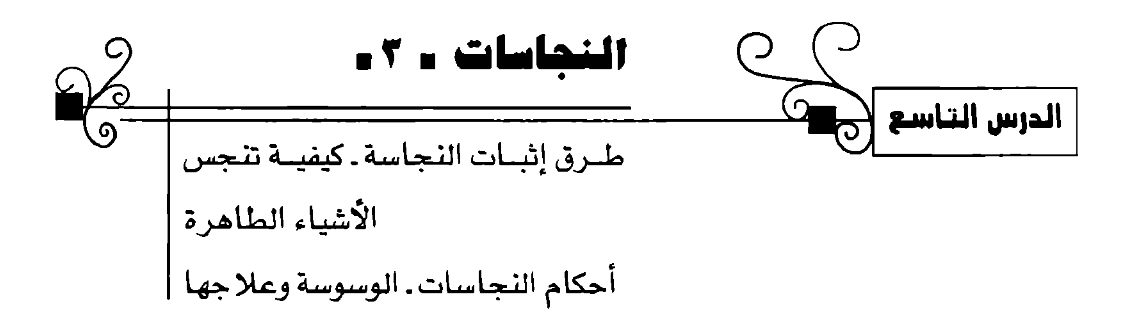
. عرق الجنب من الحرام طاهر، ولكن الأحوط وجوباً ترك الصلاة فيه[٤].

. عـرق البـدن وبصاق الفـم من الشخصـ الذي أكل اللحـم الحـرام والنجس (كلحم الخنزير) طاهر[٥].

. الأثـر الخفيف اللون المتبقّي مـن الدم على اللباس بعد غسله وتطهيره طاهر فيما إذا لم تكن عين الدم موجودة وإنّما بقي لونها فقط وهو لا يزول بالغسل[٦].

. القـيء طاهر سـواء كان من الطفل الرضيـع أم من الطفل الذي يرضـع ويأكل أم من الإنسان البالغ[٧].

١ - المصدر السابق: س٢١٧. ٢١٨..
٢ - المصدر السابق: س٣٢٠.
٣ - المصدر السابق: س٣٢٨.
٤ - المصدر السابق: س٢٧٠.
٥ - المصدر السابق: س٢٧٣.
٦ - المصدر السابق: س٢٦٨.
٧ - المصدر السابق: س٢٩٧.



١ـ طرق إثبات النجاسة [١].

تثبت نجاسة الأشياء بإحدى الطرق الثلاث:

١ـ أن يتيقن الشخص بالنجاسة.

٢ـ إخبار ذي اليد (وهو من يكون الشيء تحت تصرفه).

٣ـ إخبار عادلين بالنجاسة.

ـ إخبار الصبيّ المراهق (القريب من سنّ البلوغ) بنجاسة الشيء الذي تحت تصرّفه مقبول وبعبارة أخرى قوله هنا معتبر[٢].

١ - استفتاء من مكتب القائد/ باب الطهارة/ المسألة ١١.

٢ - أجوبة الاستفتاءات: س٧٦.

٢ـ كيفية تنجس الأشياء الطاهرة[١].

هناك أربعة شروط يجب توفرها لتنجس الأشياء الطاهرة

١ـ ملاقاة الشيء الطاهر للنجاسة.

٢ـ أن يكون أحدهما أو كلاهما فيه رطوبة.

٣ـ أن تكون الرطوبة بنحوٍ توجب السراية.

٤ـ أن لا تكون الملاقاة في الباطن.

ـ المناط في كون الرطوبة مسرية هو كون الرطوبة بمقدار بحيث تنتقل من الجسم الرطب إلى الجسم الآخر عند ملامسة أحدهما للآخر[٢].

ـ القماش ونحوه إذا كان رطباً ولاقى موضع منه النجاسة يتنجّس الموضع الملاقي لها فقط دون سائر المواضع[٣].

ـ الماء الذي يدخل الفم ويلاقي الدم المتحجّر في اللثّة ثم يخرج من الفم محكوم بالطهارة وإن كان الأحوط استحباباً الاجتناب عنه، وكذلك الطعام الذي يدخل الفم ويلامس الدم المتحجّر في اللثّة فإنه ليس بنجس ولا ينجس الفم، ولا إشكال في ابتلاعه أيضاً[٤].

ـ المتنجّس الأول (وهو الشيء الذي تنجّس بملاقاته لعين النجاسة) إذا زالت منه عين النجاسة ولاقى شيئاً طاهراً مع الرطوبة المسرية فإنه ينجّس الملاقي له، وهذا المتنجّس الثاني (أي الشيء الذي تنجّس على أثر الملاقاة مع المتنجّس الأول) إذا لاقى شيئاً طاهراً مع الرطوبة المسرية فإنّه ينجّس الملاقي له على الأحوط، ولكن هذا المتنجّس الثالث لا ينجّس شيئاً بالملاقاة له[٥].

---

١ - أجوبة الاستفتاءات: س٢٧٧ ـ ٢٨٦ ـ ٢٨٧ . استفتاء من مكتب القائد/ باب الطهارة/ المسألة ١٠.

٢ - أجوبة الاستفتاءات: س٢٩٠.

٣ - استفتاء من مكتب القائد/ باب الطهارة/ المسألة ١٦.

٤ - أجوبة الاستفتاءات: س٢٨٦ ـ ٢٨٧.

٥ - أجوبة الاستفتاءات: س٢٨٣. استفتاء من مكتب القائد/ باب الطهارة / المسألة ١٩.

٣. أحكام النجاسات

١. يحرم أكل وشرب الأشياء النجسة، كما يحرم إطعامها لمن كان جاهلاً بنجاستها، نعم لو رأى شخصاً يتناول الطعام النجس أو يلبس الثياب النجسة في الصلاة فلا يجب عليه إخباره بها[١].

٢. لا يجب إخبار الشخص الذي يغسل الثياب بأنّها نجسة، ولكن لا يمكن لصاحب الثياب ترتيب آثار الطهارة عليها ما لم يحصل له اليقين بطهارتها[٢].

٣. إذا نجّس الضيف إحدى أدوات منزل المضيف فلا يجب عليه إخباره بها إلا إذا كانت من أواني الطعام أو من المأكولات والمشروبات[٣].

٤. الوسوسة وعلاجها

الوسواسي هو الشخص الذي لديه حساسيّة نفسيّة شديدة في أمر النجاسة، ولكي يتخلّص من مرض الوسوسة يجب عليه العمل بالتوصيات التالية:

١. في باب الطهارة والنجاسة الأصل هو الطهارة في نظر الشرع المقدّس، يعني في أيّ موضع يحصل أقل ترديد في حصول النجاسة فالواجب هو الحكم بالطهارة.

٢. في بعض الموارد التي يتيقن فيها بالنجاسة يجب الحكم بالطهارة أيضاً، إلا تلك الموارد التي يشاهد فيها حصول التنجّس بالعين بحيث إذا رآه شخص آخر يجزم بسراية النجاسة، ففي هذه الموارد فقط يجب الحكم بالنجاسة، وهذا الحكم مستمر بالنسبة إلى هؤلاء الأشخاص إلى أن ترتفع عندهم تلك الحساسية كلّياً.

٣. كل شيء أو أي عضو تنجس يكفي في تطهيره غسله مرة واحدة فقط من ماء الأنبوب بعد زوال عين النجاسة عنه، ولا يجب تكرار الغسل أو الوضع تحت الماء وإذا كان ذلك

---

١ - استفتاء من مكتب القائد / باب الطهارة / المسألة ١٨.

٢ - أجوبة الاستفتاءات: ٢٧٧.

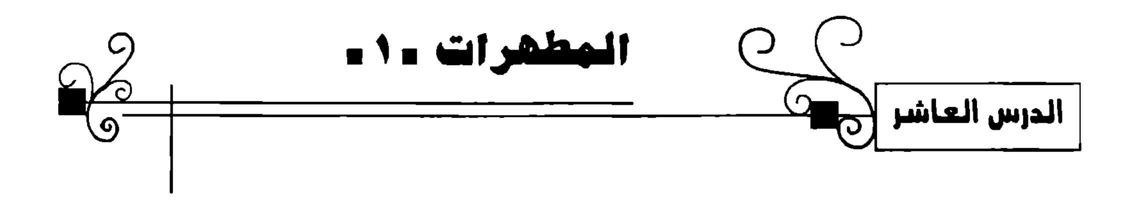
٣ - المصدر السابق: ٢٨٢.

الشــيء المتنجّس مــن القماش وأمثاله يجب على الأحوط عصره بالمقدار المتعارف أو أي فعل آخر بحيث يخرج منه الماء.

٤ـ الديــن الإسلامــي لديه أحــكام سهلة وسمحــاء ومنسجمة مع الفطــرة البشرية فلا يعسِّرهــا المكلّف عليه ولا يلحــق الأذى والضرر بجسمه وروحه بسبــب ذلك، وحالة الشك والاضطــراب في هذه الموارد تضفي المرارة علــى الأجواء الحياتيّة، والله سبحانه وتعالى لا يرضــى بعذابه وعذاب من ترتبط بــه، والواجب أن يشكر نعمة الدين السهل، وشكر هذه النعمة يكون بالعمل طبقاً لتعليمات الله تبارك وتعالى.

٥ـ إنَّ هــذه الحالــة (الوسوسة) حالــة عابرة وقابلــة للعلاج، وطريــق التخلّص منها لا يحتــاج إلــى الأحلام أو وقــوع المعجزة، بل يجب علــى المكلف أن يطرح ذوقــه الشخصي ويتعبّد بتعليمات الشرع المقدّس ويؤمن بها، وكثير من الأشخاص الذين ابتلوا بهذه الحالة استراحــوا منها بعد العمل بالتعليمــات المذكورة، وهذا يحتاج إلى التــوكّل على الله تعالى والهمّة العالية لترتاح نفسه من ذلك[1].

١ - أجوبة الاستفتاءات: س٣١١ ـ ٣١٢ . استفتاء من مكتب القائد/ باب الطهارة/ المسألة ٢٠.



الدرس العاشر

المطهرات -١-

١ ـ المطهرات هي:

١ـ الماء.

٢ـ الأرض.

٣ـ الشمس.

٤ـ الاستحالة.

٥ ـ الانتقال.

٦ـ الإسلام.

٧ ـ التبعيّة.

٨ـ زوال عين النجاسة.

٩ـ استبراء الحيوان الجلال.

١٠ـ غياب المسلم.

ـ يطلق اسم (المطهرات) على الأشياء التي تطهِّر الأشياء المتنجسة.

١. الماء:

١. كيفية تطهير الأواني:

أ) يطهر الإناء المتنجس بغسله بالماء القليل ثلاث مرات، وأما بالكر والجاري فيكفي مرة واحدة[١].

ب) الإناء المتنجّس بولوغ الكلب فيه يطهر بالتعفير بالتراب، ثم بغسله بالماء مرتين إذا كان قليلاً[٢].

ج) الإناء المتنجّس بشرب الخنزير فيه يطهر بغسله بالماء سبع مرّات، ولا يجب فيه التعفير[٣].

٢. كيفية تطهير غير الأواني:

١. تطهر الأشياء المتنجسة بعد زوال عين النجاسة منها بغسلها بالماء الكر والجاري وماء الأنبوب المتصل بالكر مرة واحدة بشرط أن يستولي الماء على جميع المواضع المتنجسة، نعم الأحوط وجوباً العصر أو ما يقوم مقامه من الفرك والدلك في اللباس والفرش ونحوهما، بل يكفي فيه أيضاً أي عمل يوجب خروج الماء الداخل فيه وإن حصل ذلك داخل الماء كالتحريك العنيف مثلاً[٤].

٢. المتنجس بالبول يطهر بعد زوال عين النجاسة منه بغسله مرتين بالماء القليل. وأما المتنجس بغير البول فيكفي بعد زوال عين النجاسة منه غسله بالماء القليل مرة واحدة[٥].

٣. يشترط في التطهير بالماء القليل فصل ماء الغسالة من الشيء المراد تطهيره، وإذا

---

١ - استفتاء من مكتب القائد/ باب الطهارة/ المسألة ٢٣.
٢ - المصدر السابق: المسألة ٢٤.
٣ - المصدر السابق: المسألة ٢٥.
٤ - أجوبة الاستفتاءات: س٧١ ، ٧٢. استفتاء من مكتب القائد/ باب الطهارة/ المسألة ٢٠.
٥ - استفتاء من مكتب القائد/ باب الطهارة/ المسألة ٢١.

كان قابلاً للعصر كاللباس والبساط ونحوهما فيشترط عصره أو ما يقوم مقامه[1].

. لا يشترط في تطهير السجّاد المتنجّس ونحوه بماء الأنابيب فصل ماء الغسالة، بل يطهر بمجرد وصول الماء الى المكان المتنجس بعد زوال عين النجاسة منه وانتقال الغسالة من موضعها بواسطة الضغط باليد على السجاد أثناء اتصال الماء به[2].

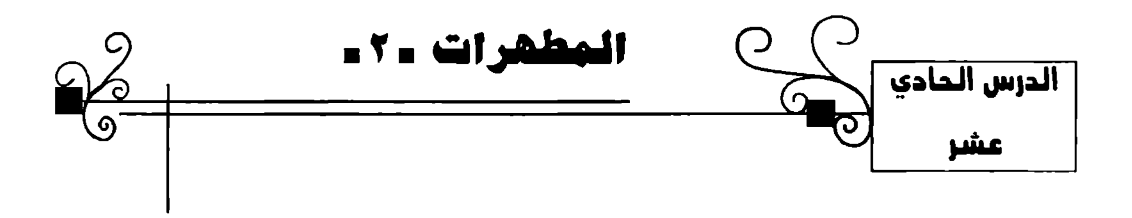
. يطهر ظاهر التنور المبني من الطين المصنوع بالماء المتنجس بغسله بالماء، كما يكفي تطهير ظاهر التنّور الذي يعلّق عليه العجين لخبزه[3].

. الألبسة المتنجسة التي يصبغ لونها الماء أثناء التطهير إذا لم يؤدّ انحلال لون الملابس إلى صيرورة الماء مضافاً، فإنها تطهر بصبّ الماء عليها[4].

. إذا وضع اللباس المتنجس في الإناء واستولى عليه الماء المتصل بالكر، فإن الإناء والماء والشعيرات المنفصلة من اللباس والتي طفت على وجه الماء ثم حملها الماء إلى خارج الإناء، فهذه كلها طاهرة (وطبعاً كما ذكرنا سابقاً يجب على الأحوط في اللباس ونحوه العصر أو ما يقوم مقامه)[5].

---

١ - المصدر السابق: المسألة ٢٢.
٢ - أجوبة الاستفتاءات: س٧٣.
٣ - المصدر السابق: س٨٥.
٤ - المصدر السابق: س٨٣.
٥ - المصدر السابق: س٢٨٩.



الدرس الحادي عشر

المطهرات -٢-

٢ـ الأرض:

- من تنجست باطن قدمه أو نعله بسبب المشي على الأرض، إذا مشى على الأرض الطاهرة والجافة بمقدار عشرة خطوات تقريباً تحصل الطهارة فيهما بشرط زوال عين النجاسة منهما[١].

- الأرض المبلّطة أو المطليّة بالزفت ليست مطهِّرة لباطن القدم أو أسفل النعل[٢].

٣ـ الشمس:

١ـ تطهّر الشمسُ الأرضَ وكل ما لا يُنقَل مثل البناء، وما اتصل بالبناء وما أثبت فيه كالأخشاب والأبواب والنوافذ والجدران والأعمدة ونحو ذلك، وكذا الشجر والأعشاب[٣].

٢ـ شروط التطهير بالشمس هي[٤]:

---

١ - أجوبة الاستفتاءات: س٨٠. استفتاء من مكتب القائد/ باب الطهارة/ المسألة ٢٦.
٢ - أجوبة الاستفتاءات: س٨١
٣ - أجوبة الاستفتاءات: س٨٢. استفتاء من مكتب القائد/ باب الطهارة/ المسألة ٢٧.
٤ - أجوبة الاستفتاءات: س ٨٢. استفتاء من مكتب القائد/ باب الطهارة: المسألة ٢٨.

١ـ أن تكون عين النجاسة قد زالت عنها قبل إشراق الشمس عليها.

٢ـ أن تكون المتنجّسات رطبة.

٣ ـ إشراق الشمس عليها من دون واسطة كالغيم أو الستائر.

٤ـ أن تجفّ بواسطة الشمس فلو بقيت رطبة لم تطهر.

٤ـ الاستحالة:

ـ إذا تحوّل جسمٌ نَجِسٌ بحيث يصير جنساً آخر، فإنه يطهر كما إذا تحوّل الخشب المتنجس إلى رماد، أو الخمر إلى خلّ، أو الكلب بعد وضعه في الملح إلى ملح، وأما إذا لم يتحوّل إلى جنس آخر وإنما تغيّرت صورته فقط فإنه لا يطهر كما إذا تغير القمح المتنجس إلى طحين أو أُذيب السكر المتنجس بالماء[١].

ـ لا يكفي في طهارة المواد النجسة مجرد إجراء تحليل كيميائي عليها يمنحها خاصّية جديدة، كالدهن المتنجّس إذا صارت مادته ذات خاصية جديدة بالتحليل الكيميائي (فإنّ هذا العمل لا يحقق الاستحالة)[٢].

ـ لا تتحقق الاستحالة بمجرد فصل المواد المعدنيّة الملوّثة والجراثيم وغيرها عن مياه الصرف الصحي، إلا إذا تمّت التصفية بالتبخير وتحويل البخار إلى ماء مرة أخرى[٣].

٥ـ الانتقال:

ـ الدم الذي تمتصّه البعوضة أو غيرها من الحشرات من بدن الإنسان نجس ما دام يعد أنه دم الإنسان (كالدم الذي تمتصّه الدودة من بدن الإنسان)، ولكن إذا صار يعد من بدن الحشرة بمرور الوقت عليه فإنه يطهر[٤].

١ – استفتاء من مكتب القائد / باب الطهارة / المسألة ٢٩.

٢ – أجوبة الاستفتاءات: س٨٦.

٣ – المصدر السابق: ٨٨.

٤ – استفتاء من مكتب القائد/ باب الطهارة: المسألة ٣٠.

٦ـ الإسلام:

ـ الكافـر ما عـدا الكتابي نجس ما لم ينطـق بالشهادتين، فإذا نطق بهمـا صار مسلماً وطهر تمام بدنه[١].

٧ـ التبعيّة:

ـ إذا أسلم الكافر غير الكتابي تبعه أولاده في الطهارة، وكذا آلات غسل الميت فإنها تتبع الميت بالطهارة، وذلك بعد تمامية أغساله الثلاثة[٢].

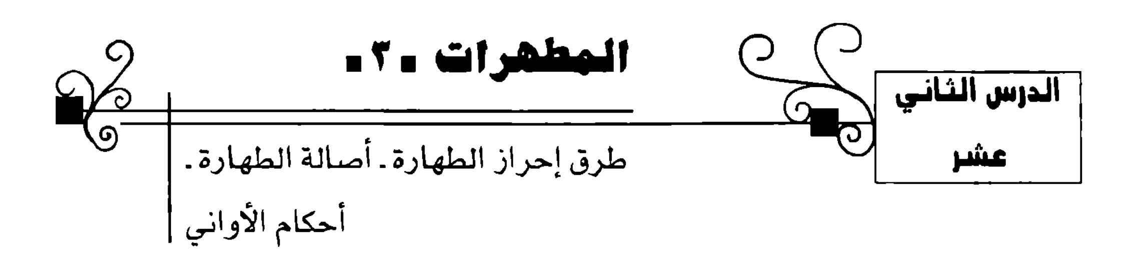
٨ـ زوال عين النجاسة:

ـ إذا تنجس بـدن الحيوان فيكفي في تحقق الطهارة زوال عين النجاسة منه، ولا يحتاج إلـى الغسل بالماء. وكذلك لو تنجس شيء من باطـن الإنسان كباطن الفم أو الأنف، ولكن بشـرط أن لا تكـون النجاسة قد جـاءت من الخارج، وعليه فالدم الخـارج من الأسنان إذا زالت عينه بريق الفم طهر[٣].

٩ـ غياب المسلم:

ـ إذا تُيقِّن بنجاسة بدن أو لباس أو شيء من الإنسان المسلم، ثم غاب عنه مدة فإنّ ذلك مطهِّر له، بشرط أن يراه يتعامل مع ذاك الشيء المتنجس سابقاً معاملة الطاهر وأن يكون المسلم المذكور عالماً بالنجاسة، وعارفاً بأحكام الطهارة والنجاسة[٤].

١ ـ منتخب الأحكام / باب الطهارة / المسألة ٥٤.
٢ ـ المصدر السابق: المسألة ٥٦ ـ ٥٥.
٣ ـ استفتاء من مكتب القائد/ باب الطهارة: المسألة ٣١.
٤ ـ المصدر السابق: المسألة ٣٢.



الدرس الثاني عشر

المطهرات ـ ٢ ـ

طرق إحراز الطهارة ـ أصالة الطهارة ـ أحكام الأواني

٢ ـ طرق إحراز الطهارة[١].

تثبت الطهارة بإحدى أمور ثلاثة

١ـ أن يتيقن الإنسان بطهارة الشيء الذي كان نجساً.

٢ـ إخبار ذي اليد بالطهارة كصاحب البيت والبائع والخادم.

٣ـ شهادة عدلين بالطهارة.

ـ إذا أخبر الصبيّ المراهق القريب من سنّ البلوغ بطهارة شيء تحت تصرّفه فقوله مقبول، وبعبارة أخرى قوله في هذا المورد معتبر شرعاً[٢].

٣ ـ أصالة الطهارة

١. معنى أصالة الطهارة:

ـ بشكل عام في باب الطهارة والنجاسة الأصل هو الطهارة، يعني كل شيء لا يقين

١ - أجوبة الاستفتاءات: س٧٦ ـ ٢٧٧.

٢ - المصدر السابق: س ٧٦.

بنجاسته فهو محكوم شرعاً بالطهارة ولا يجب الفحص والسؤال عنه[١].

٢. تطبيقات لأصالة الطهارة:

أ) الطفل الذي لا زال ينجّس بدنه يحكم بطهارة يده الرطبة ولعابه وما يتبقى من غذائه ما لم يتيقن بنجاستها[٢].

ب) الغبار والشعيرات التي لا يعلم أنها من اللباس النجس أو الطاهر يحكم بطهارتها. بل حتى لو علم بنجاسة اللباس، ولكن شك في أنها من الجزء المتنجس منه أو الطاهر فيحكم بطهارتها أيضاً[٣].

ج) اللباس الذي يعطى إلى محلات الغسل والتجفيف، إذا لم يكن نجساً سابقاً، فإنه يحكم بطهارته، حتى وإن علم أنّ أصحاب هذه المحلات يستعملون المواد الكيميائية[٤].

د) ترشحات الماء التي أريقت على الأرض وشك في طهارة أو نجاسة المكان الذي أريقت عليه فهي محكومة بالطهارة[٥].

هـ) المياه التي تسيل في الشوارع من سيارات حمل النفايات التابعة للبلدية يحكم بطهارتها مع الشك في أنها طاهرة أو نجسة، وكذلك المياه التي تتجمع في الحفر الموجودة في الشوارع ولا يعلم أنها طاهرة أم نجسة[٦].

و) مواد التجميل التي توضع على الشفاه والتي لا يعلم أنها مأخوذة من الميتة أم من غيرها محكومة بالطهارة إلا أن تحرز نجاستها بطريق معتبر شرعاً. ولا إشكال في استخدامها أيضاً[٧].

ز) الحذاء المصنوع من الجلد إذا أحرز أنه من جلد حيوان غير مذكّى وأحرز أن

١ - المصدر السابق: س٢٩٦ . ٣٠٩ . ٣١٢.
٢ - المصدر السابق: س٢٨٥.
٣ - المصدر السابق: س٢٨٩.
٤ - المصدر السابق: س٢٩١.
٥ - المصدر السابق: س٢٩٢.
٦ - المصدر السابق: س٢٩٤ . ٢٩٥.
٧ - المصدر السابق: س٢٨٧.

الرجل تعرق داخل الحذاء المذكور فحينئذٍ يحكم بنجاسة القدمين ويجب تطهيرهما لأجل الطهارة. وأمّا إذا شك في تعرّق الرجل داخل الحذاء أو شك في تذكيّة الحيوان الذي صنع منه الحذاء فيحكم بطهارته[1].

ح) أقلام الريش المستخدمة في الرسم والتخطيط وأمثالهما إذا لم يُعلم أنها صنعت من شعر الخنزير أو لا، يحكم بطهارتها، ولا إشكال في استخدامها حتى في الأمور المشروطة بالطهارة[2].

ط) الشخص الذي لا يُعلَم أنه كافر أو مسلم محكوم بالطهارة، ولا يجب السؤال والفحص عن دينه[3].

ي) أبواب وجدران المنازل والفنادق التابعة للكفار غير الكتابيين كالبوذّيين وكذا الأثاث والأدوات الموجودة فيها إذا لم يعلم أنها نجسة فهي محكومة بالطهارة، بل لو تيقن بالنجاسة لا يجب تطهيرها، وإنما يجب تطهير الأشياء المتنجّسة فيما إذا كانت مما تستعمل في الأكل والشرب[4].

ك) الأشياء المشتركة الاستفادة بين المسلمين والكفّار من قبيل مقاعد السيارات والقطارات إذا لم يعلم بنجاستها فهي محكومة بالطهارة[5].

ل) الكحول الذي لا يعلم كونه مسكراً مائعاً بالأصالة محكوم بالطهارة[6].

٣ـ أحكام الأواني

ـ يحرم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب، نعم اقتناؤها لأجل الاستفادة

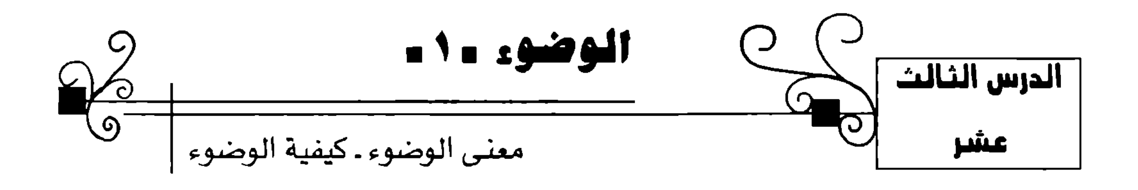
---

١ – المصدر السابق: س٢٨٤.
٢ – المصدر السابق: س٢٧٤.
٣ – المصدر السابق: س٢٩٨.
٤ – المصدر السابق: س٣٢١.
٥ – المصدر السابق: س٣٣٢.
٦ – المصدر السابق: س٣٠٤.

منها في غير الطعام والشراب جائز[1].

- الأواني المذهّبة والمفضّضة أو المصنوعة من غير الذهب والفضة، ولكن امتزجت بأحدهما بنحو لا يصدق معه اسم أحدهما فلا تلحق بحكم أواني الذهب والفضة المتقدم[2].

١ - استفتاء من مكتب القائد/ باب الطهارة/ المسألة ٤٠.
٢ - المصدر السابق: المسألة ٤١.

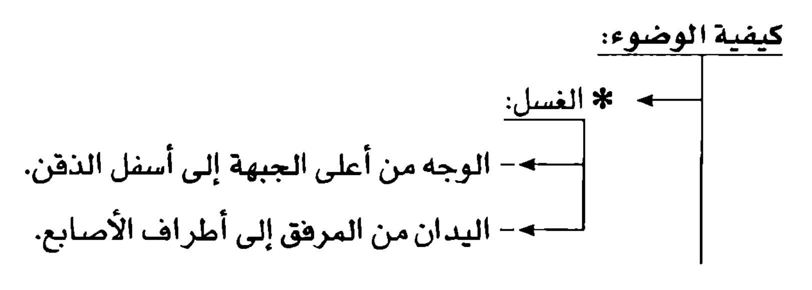


١ـ معنى الوضوء

ـ الوضــوء هو غسل الوجه واليدين ومسح مقدّم الرأس وظاهر القدمين بشروط وكيفية خاصة.

وهذا العمل الذي اعتبر في الشرع المقدس وسيلة لتحصيل الطهارة المعنوية يقع مقدمة لبعـض الأعمال الواجبة والمستحبــة كالصلاة الواجبة والمستحبة والطـواف الواجب؛ أو يقع شرطاً لكمال بعض الأعمال كالطواف المستحب وقراءة القرآن والدخول إلى المسجد وأمثال ذلك[١].

٢ـ كيفية الوضوء



١ - استفتاء من مكتب القائد / باب الطهارة / المسألة ٤٢.

* المسح:
- مقدّم الرأس.
- ظاهر القدمين من أطراف الأصابع إلى مفصل الساق.

- يجب الترتيب في الوضوء بأن يغسل الوجه أولاً من أعلى الجبهة - أي من منبت شعر الرأس - إلى أسفل الذقن طولاً وما دارت عليه الإبهام والوسطى عرضاً، ثم يغسل اليدين ثانياً من المرفقين إلى أطراف الأصابع من الأعلى إلى الأسفل مبتدئاً باليد اليمنى ثم بعدها اليد اليسرى، ثم يمسح مقدّم الرأس برطوبة يده ثالثاً، وأخيراً يمسح قدميه بما تبقى من الرطوبة في يده من أطراف الأصابع إلى مفصل الساق[1].

١- غسل الوجه واليدين:

أ) حدّ الوجه الواجب غسله هو ما دارت عليه الوسطى والإبهام عرضاً، وطولاً من منبت شعر الرأس إلى أسفل الذقن كما تقدم[2].

ب) لا يشترط إيصال الماء إلى بشرة الوجه، بل يكفي غسل ظاهر الوجه وعليه فيكفي غسل الشعر النابت على الوجه إلا إذا كان خفيفاً بحيث يرى من ورائه تمام بشرة الوجه[3].

ج) المناط في صدق الغسل هو إيصال الماء إلى تمام العضو، وإن كان ذلك بمسح اليد، ولكن مسح أعضاء الوضوء باليد الرطبة وحده لا يكفي[4].

د) يجب غسل الوجه واليدين من الأعلى إلى الأسفل فلو نكس بأن غسل من الأسفل إلى الأعلى بطل وضوؤه[5].

---

١ - استفتاء من مكتب القائد/ باب الطهارة/ المسألة ٤٣.
٢ - المصدر السابق: المسألة ٤٤.
٣ - المصدر السابق: المسألة ٤٥.
٤ - أجوبة الاستفتاءات: المسألة ١٢٣.
٥ - استفتاء من مكتب القائد/ باب الطهارة: المسألة ٤٦.

هـ) غسل الوجه واليدين[1]:

١. المرة الأولى واجبة.

٢. المرة الثانية جائزة.

٣. المرة الثالثة غير مشروعة.

. المناط في تعيين عدد المرّات هو القصد، وعليه فلو صبّ الماء عدة مرّات قاصداً المرة الأولى فقط فلا إشكال[2].

٢. مسح الرأس والقدمين:

أ) لا يجب المسح على بشرة الرأس، بل يكفي المسح على مقدّم الرأس، ولكن لو تجمع الشعر من الجانب على مقدّمه، أو كان الشعر في مقدّمه طويلاً بحيث يخرج بمدّه عن حدّ الوجه فلا يكفي المسح عليه، بل يجب المسح على منبت الشعر في المقدّم أو مفرق الرأس[3].

. من كان يضع على رأسه شعراً اصطناعياً فإن كان الشعر الاصطناعي مثل القبّعة الموضوعة على الرأس تجب إزالته ومسح ما تحته، وأما إن كان مزروعاً في جلدة الرأس ولا يمكن نزعه أو كان نزعه مستلزماً للضرر أو المشقة ولم يمكن إيصال الرطوبة إلى بشرة الرأس مع وجوده فيجزي المسح على الشعر المذكور[4].

ب) موضع المسح هو ظاهر القدم من أطراف أحد الأصابع إلى مفصل الساق، وأما مسح أسفل الأصابع (أي الموضع الملاقي للأرض حين المشي عليها) فهذا لم يثبت استحبابه[5].

. إذا لم يكن مسح القدم مستوعباً لأطراف الأصابع بأن مسح على ظاهر القدم ومقدار من الأصابع فقط كان وضوؤه باطلاً، ولكن لو شك في أنه عندما

---

١ - أجوبة الاستفتاءات: س١٠٢. استفتاء من مكتب القائد / باب الطهارة/ المسألة ٤٧.

٢ - أجوبة الاستفتاءات: س١٠٢. استفتاء من مكتب القائد/ باب الطهارة/ المسألة ٤٧.

٣ - أجوبة الاستفتاءات: س١٢٥. استفتاء من مكتب القائد/ باب الطهارة/ المسألة ٤٩.

٤ - أجوبة الاستفتاءات: س١٠١ ـ ١٢٦.

٥ - المصدر السابق: س١١١.

كان يمسح هل كان يمسح إلى أطراف الأصابع أم لا؟ فوضوؤه محكوم بالصحة[1].

ج) يشترط في مسح الرأس والقدمين أن يكون بالرطوبة المتبقية على اليد من ماء الوضوء، وإذا لم يبقَ فيها رطوبة للمسح فلا يمكنه الإتيان بالرطوبة من الخارج، بل يأخذ الرطوبة من لحيته أو حاجبيه ويمسح بها، والأحوط وجوباً أن يكون مسح الرأس باليد اليمنى، نعم لا يشترط أن يكون المسح من الأعلى إلى الأسفل[2].

- لو قام المتوضئ عند غسل اليدين والوجه بقصد الوضوء بفتح وإغلاق حنفية المياه فلا إشكال عليه ووضوؤه صحيح، ولكن بعد الفراغ من غسل اليد اليسرى، وقبل المسح بها لو وضع يده على الحنفية المبلّلة بالماء يُشكِل حينئذٍ صحة وضوئه لو فرض اختلاط ماء وضوء كفّه بالماء الخارج[3].

- حيث إنه يجب في مسح الرجلين أن يكون بالرطوبة الباقية من الوضوء في الكفين، فلذا يجب عند مسح الرأس عدم إيصال اليد إلى أعلى الجبهة بحيث تصل إلى رطوبة الوجه لكي لا تختلط رطوبة اليد المحتاج إليها في مسح الرجل برطوبة الوجه[4].

د) يجب حال المسح إمرار اليد على الرأس أو الرجل، فلو ثبّت يده وحرّك رأسه أو رجله بطل المسح[5].

هـ) يجب أن يكون محل المسح جافّاً، نعم لا تضرّ الرطوبة إذا كانت لا تؤثر على رطوبة الكفّ[6].

- يجب تجفيف محل المسح من القطرات الموجودة على ظاهر القدم حتى يكون التأثير من الماسح على الممسوح لا العكس[7].

---

١ – المصدر السابق: س١٠٥.
٢ – أجوبة الاستفتاءات: س١١٣. استفتاء من مكتب القائد/ باب الطهارة/ المسألة ٤٨-٥٢.
٣ – أجوبة الاستفتاءات س١١٢.
٤ – المصدر السابق: ١٤٢.
٥ – استفتاء من مكتب القائد/ باب الطهارة/ المسألة ٥٠.
٦ – استفتاء من مكتب القائد/ باب الطهارة/ المسألة ٥١.
٧ – أجوبة الاستفتاءات: س١٣٣.

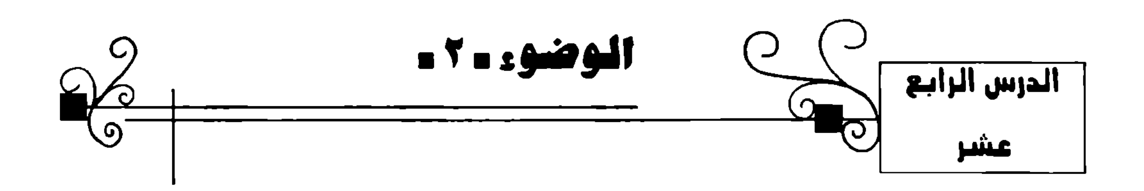
و) إذا كان ظاهر القدم متنجّساً ولا يمكن تطهيره والمسح عليه، وجب التيمّم[١].

ز) الشخص المصاب بالشلل في رجليه ويمشي بمساعدة حذاء طبي وعكّازتين خشبيتين، فإذا كان نزع الحذاء منهما لأجل مسح الرجلين صعباً جداً وحرجاً عليه، يجزيه المسح عليهما ويصحّ وضوؤه[٢].

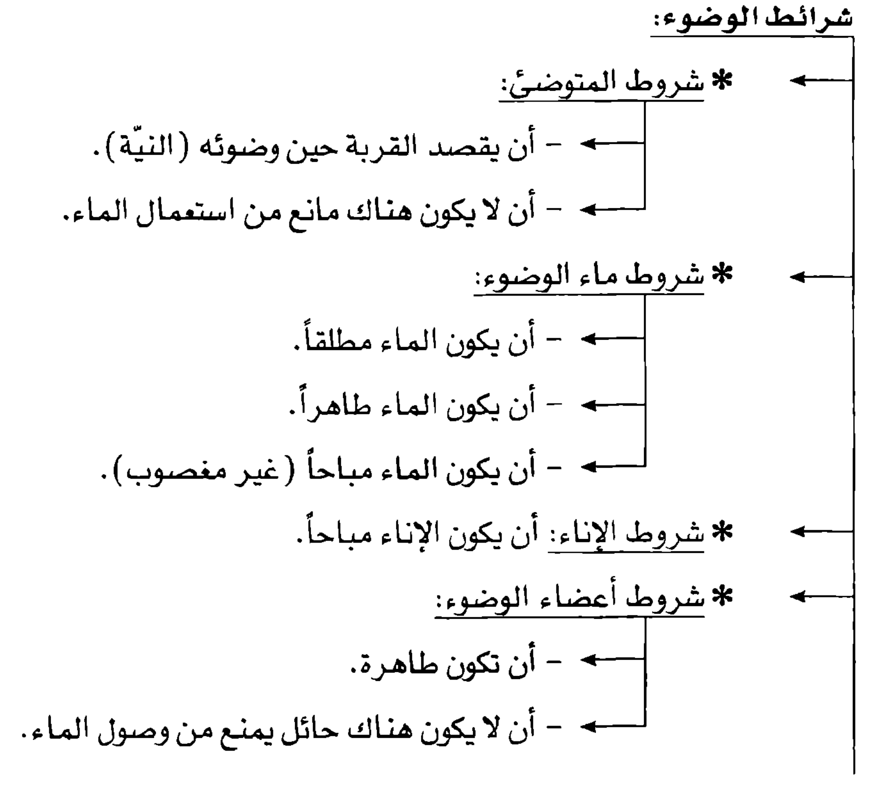
. الشخص الّذي يخرج منه الريح دائماً (المبطون)، إذا لم يكن لديه فترة يحفظ فيها وضوءه إلى آخر الصلاة وكان تجديد الوضوء له في أثناء الصلاة حرجاً عليه فيمكنه أن يصلّي بوضوء واحد لكلّ صلاة (أي يكتفي بوضوء واحد لكل صلاة) حتى وإن بطل وضوؤه في الأثناء[٣].

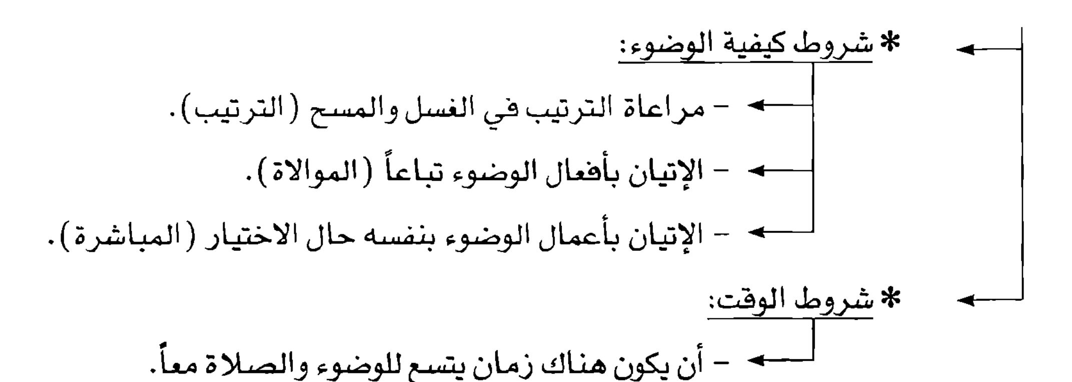
. لا فرق بين الرجل والمرأة في كيفية وأفعال الوضوء، إلا أنه يستحب للرجل عند غسل الذراعين أن يبدأ بظاهرهما، بينما يستحب للمرأة أن تبدأ بباطنهما[٤].

١ - استفتاء من مكتب القائد/ باب الطهارة/ المسألة ٥٣.
٢ - أجوبة الاستفتاءات: س١٢٠.
٣ - المصدر السابق: س١٢٨.
٤ - المصدر السابق: س١٤٦.



شرائط الوضوء - ١ -





١. النيّة:

يجب الإتيان بالوضوء بقصد القربة، بمعنى أنه يأتي بهذا العمل المخصوص امتثالاً لأمر الله تعالى فلو أتى به رياءً أو لأجل التبريد مثلاً بطل وضوؤه[١].

٢. أن لا يكون هناك مانع من استعمال الماء:

- من خاف المرض من استعمال الماء أو خاف العطش لو صرف الماء في الوضوء يجب أن لا يتوضّأ[٢].

٣. أن يكون الماء مطلقاً:

- يشترط أن يكون ماء الوضوء مطلقاً فلو توضأ بالماء المضاف بطل وضوؤه[٣].

٤. أن يكون الماء طاهراً:

- يشترط أن يكون ماء الوضوء طاهراً فلو توضأ بالماء المتنجس بطل وضوؤه[٤].

- من كان يبحث عن الماء فوجد ماءً وسخاً وملوثاً، فإن كان هذا الماء طاهراً ومطلقاً ولا ضرر من استعماله، ولم يكن يخاف الضرر منه أيضاً يجب الوضوء به ولا تصل النوبة إلى التيمم[٥].

١ - استفتاء من مكتب القائد/ باب الطهارة: المسألة ٦١.
٢ - المصدر السابق: المسألة ٦٦.
٣ - المصدر السابق: المسألة ٥٦.
٤ - المصدر السابق: المسألة ٥٦.
٥ - أجوبة الاستفتاءات: س١٢١.

٥. أن يكون الماء مباحاً:

- يشترط في ماء الوضوء أن يكون مباحاً فلا يجوز الوضوء بالماء المغصوب[١].

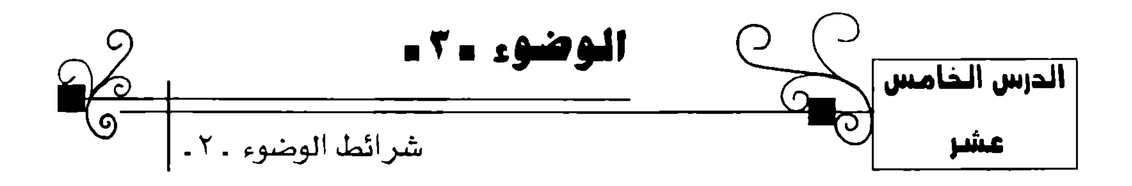
- لا إشكال في الاستفادة من الماء الذي وضع في مكان مسبّل لوضوء المصلين على الإطلاق[٢].

- لا مانع شرعاً من الوضوء بالماء الموجود في المساجد والمراكز والإدارات التي بنتها الحكومة التابعة للبلاد الإسلامية[٣].

- إذا كانت مؤسسة المياه تمنع من نصب المضخّات المائية فلا يجوز نصب المضخّة والاستفادة منها، والوضوء بالماء الحاصل من تشغيل المضخّة محلّ إشكال، حتى للساكنين في الطبقات العليا من المبنى الذين اضطروا إلى نصب المضخّة بسبب ضعف قوة دفع الماء[٤].

- كل شخص من القاطنين في المجتمع السكني أو غير السكني مدين شرعاً بما يجب عليه دفعه من تكاليف الاستفادة من الإمكانيات المشتركة بينهم (من قبيل تكاليف المياه الباردة والحارة والتكييف والحراسة وأمثالها)، ولو امتنع من دفع ثمن الماء الذي يستفيد منه في الوضوء فوضوؤه مشكل، بل باطل[٥].

١ – استفتاء من مكتب القائد/ باب الطهارة: المسألة ١٥٧.
٢ – أجوبة الاستفتاءات: س١١٧.
٣ – المصدر السابق: س١٠٧.
٤ – المصدر السابق: س١٠٩.
٥ – المصدر السابق: س١٢٩.



٦ـ إباحة الإناء:

ـ يشترط أن يكون إناء ماء الوضوء مباحاً فلا يصح الوضوء من الإناء المغصوب فيما لو انحصر به ولا يوجد إناء مباح لتفريغ الماء به، وكان الوضوء بالغمس، نعم لو كان الوضوء بالاغتراف منه صحّ وإن فعل حراماً بالتصرف في الإناء المغصوب[١].

٧ـ طهارة أعضاء الوضوء:

ـ يشترط أن تكون أعضاء الوضوء طاهرة حين غسلها ومسحها، ولكن لو تنجّس عضو من أعضاء الغسل أو المسح بعد غسله أو مسحه فلا يضرّ بصحة الوضوء، نعم يجب تطهيره لأجل الصلاة تحصيلاً للطهارة من الخبث[٢].

ـ إذا كان بعض مواضع الوضوء نجساً فتوضأ ثم شك في أنه طهّره قبل الوضوء أم لا، فإن لم يكن ملتفتاً إلى طهارته ونجاسته حال الوضوء بطل وضوؤه، وأما لو علم أو احتمل أنه التفت إلى ذلك كان وضوؤه صحيحاً وعلى أي حال يجب تطهير ذلك الموضع[٣].

---

١ ـ منتخب الأحكام/ باب الوضوء / المسألة ٢١.
٢ ـ أجوبة الاستفتاءات: س١٣٢. استفتاء من مكتب القائد/ باب الطهارة/ المسألة ٥٨.
٣ ـ استفتاء من مكتب القائد/ باب الطهارة: المسألة ٥٩.

٨. أن لا يكون هناك حائل يمنع من وصول الماء:

- يشترط أن لا يكون هناك حائل على أعضاء الوضوء يمنع من وصول الماء إليها وإلا بطل وضوؤه[١].

- الدهون التي توجد بشكل طبيعي على الشعر أو البشرة لا تعدّ مانعاً إلا إذا كانت بمقدار تمنع من وصول الماء إلى الشعر أو البشرة[٢].

- إذا كان الصبغ على الأظافر له جرم يمنع من وصول الماء إلى الظفر فالوضوء معه باطل[٣].

- اللون الاصطناعي الذي تستعمله النساء في تلوين شعر رؤوسهن وحواجبهنّ إذا كان مجرد لون وليس له جرم يمنع من وصول الماء إلى الشعر فالوضوء معه صحيح[٤].

- الحبر إذا كان له جرم يمنع من وصول الماء إلى البشرة فالوضوء معه باطل، وتشخيص الموضوع بيد المكلف[٥].

- الوشم إذا كان مجرّد لون ولم يكن على ظاهر البشرة شيء مما يمنع من وصول الماء إليها فالوضوء معه صحيح[٦].

- مجرد وجود قشرة الكلس أو الصابون التي تظهر على الأعضاء بعد جفافها لا تضرّ بصحة الوضوء، إلا أن يكون لها جرم يمنع من وصول الماء إلى البشرة (أي ظاهر البشرة)[٧].

- لو علم بالتصاق شيء على أعضاء الوضوء، وشك في أنه مانع من وصول الماء إلى ما

---

١ - استفتاء من مكتب القائد/ باب الطهارة: المسألة ٦٧.
٢ - أجوبة الاستفتاءات: س١٠٤.
٣ - المصدر السابق: س١١٤.
٤ - المصدر السابق: س١٤٠.
٥ - المصدر السابق:س ١٤١.
٦ - المصدر السابق: س ١٤٤.
٧ - المصدر السابق: س١٧٨.

تحته أم لا، تجب إزالته[1].

ـ لو علم بوجود الحائل على أعضاء الوضوء قبل الوضوء فتوضّأ ثم شك في أن الماء وصل إلى ما تحته أم لا، فإن احتمل أنه كان ملتفتاً إليه حين الوضوء فوضوؤه صحيح[2].

ـ إذا شك في وجود الحاجب على أعضاء الوضوء، فإن كان لإحتمال وجوده منشأ عقلائي ـ كما إذا كان ذلك بعد قيامه بالبناء ونحوه ـ فيجب الفحص عنه أو يمسح عليها بمقدار يحصل معه الاطمئنان بزواله على تقدير وجوده[3].

٩ـ الترتيب:

ـ يجب الإتيان بأفعال الوضوء بالترتيب المتقدّم في بحث كيفية الوضوء، فلو أخلَّ بذلك بطل وضوؤه[4].

١٠ـ الموالاة:

ـ يجب الإتيان بأفعال الوضوء تباعاً على النحو المتعارف، بمعنى أن لا يكون هناك فاصل زمني بحيث يستلزم جفاف الأعضاء السابقة حين الاشتغال بالفعل الوضوئي اللاحق (الغسل والمسح)[5].

١١ـ المباشرة:

ـ يجب على المتوضئ أن يقوم بنفسه بتمام أفعال الوضوء، فلو أعانه على ذلك شخص آخر بأن قام بتوضيئه أو أراق الماء على وجهه ويديه أو مسح رأسه وقدميه كان وضوؤه باطلاً[6].

---

١ – استفتاء من مكتب القائد/ باب الطهارة: المسألة ٦٨.
٢ – استفتاء من مكتب القائد/ باب الطهارة: المسألة ٦٩.
٣ – استفتاء من مكتب القائد/ باب الطهارة: ٦٧.
٤ – المصدر السابق: المسألة ٦٢.
٥ – أجوبة الاستفتاءات: س١٢٧. استفتاء من مكتب القائد/ باب الطهارة: المسألة ٦٣.
٦ – استفتاء من مكتب القائد/ باب الطهارة: المسألة ٦٤.

- من عجز عن القيام بالوضوء بنفسه بسبب المرض ونحوه، جاز بل وجب عليه استنابة الغير فيوضّأه الغير أو يساعده عليه، ولكن يجب على المتوضئ هنا أن ينوي الوضوء بنفسه ويمسح بيده إذا كان قادراً على ذلك وإلا أخذ النائب بيده ومسح بها رأسه وقدميه، ولكن إذا عجز عن هذا المقدار أيضاً أخذ النائب الرطوبة عن يده ومسح بها، ولو لم يكن للمتوضئ يد أو كف أخذ الرطوبة من ذراعه ومسح بها، وإن لم يكن له ذراع أخذ الرطوبة من الوجه ومسح بها الرأس والقدمين[1].

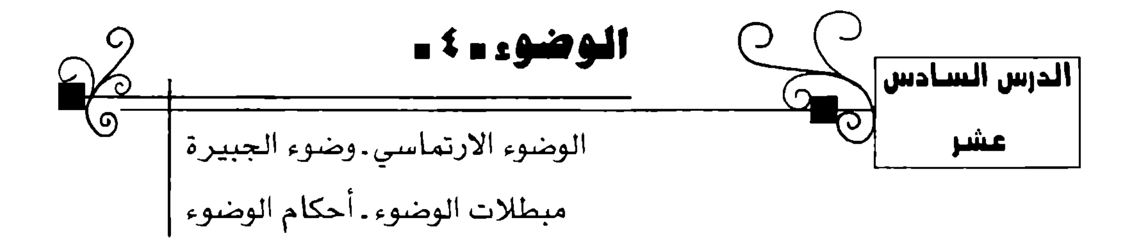
١٢- أن يكون لديه وقت كافٍ للوضوء والصلاة:

- إذا ضاق الوقت بنحو لو أراد الوضوء فلا يمكنه الإتيان بالصلاة بتمام أجزائها في الوقت، بل كان يقع بعضها خارجه، ففي هذه الحالة يسقط الوضوء ويجب التيمّم وإيقاع الصلاة بتمامها في الوقت، نعم لو كان التيمّم يحتاج إلى نفس الوقت الذي يحتاجه الوضوء فيجب حينئذٍ الوضوء[2].

---

١ - أجوبة الاستفتاءات: س١١٦. استفتاء من مكتب القائد/ باب الطهارة/ المسألة ٦٥.

٢ - استفتاء من مكتب القائد/ باب الطهارة: المسألة ٦٠.



١- الوضوء الارتماسي

١. معنى الوضوء الارتماسي:

- يصح الوضوء بالارتماس وذلك بأن يدخل الوجه أو اليدين في الماء، ويخرجها بقصد الوضوء بدلاً من صبّ الماء عليها، وهذا العمل يسمّى بـ (الوضوء الارتماسي)[١].

٢. أحكام الوضوء الارتماسي:

أ- يشترط في الوضوء الارتماسي مراعاة غسل الوجه واليدين من الأعلى إلى الأسفل[٢].

ب- يجوز في الوضوء الارتماسي رمس الوجه واليدين في الماء مرتين، الأولى بقصد الغسل الواجب والثانية بقصد الغسل المستحب والزائد عن ذلك غير مشروع، نعم يجب في اليدين قصد الغسل حين إخراجهما من الماء، لكي يتمكّن بذلك من المسح بماء الوضوء[٣].

---

١ - استفتاء من مكتب القائد/ باب الطهارة: المسألة ٥٤.

٢ - المصدر السابق: المسألة ٥٥.

٣ - أجوبة الاستفتاء: س١٠٢.

٢ ـ وضوء الجبيرة

١. معنى وضوء الجبيرة:

ـ إذا كان على الجرح جبيرة يجب حين الوضوؤ غسل المواضع التي يتمكّن من غسلها ويمسح على الجبيرة برطوبة اليد، وهذا العمل يسمّى بـ (وضوء الجبيرة)[١].

٢. أحكام وضوء الجبيرة:

١ـ إذا كان على أعضاء الوضوء (الوجه واليدين) جرح أو كسر مكشوف ولم يكن الماء مضرّاً به يجب غسله، وأما إذا كان مضّراً به فيجب غسل ما حوله، والأحوط وجوباً مع ذلك أن يمسحه برطوبة اليد إن لم يكن فيه ضرر[٢].

٢ـ إذا كان على أعضاء المسح (الرأس والقدمين) جرح أو كسر ولا يمكن المسح عليه برطوبة اليد فتكليفه التيمم بدلاً من الوضوء، ولكن لو أمكنه أن يضع عليه خرقة ويمسح عليها فالاحوط وجوباً أن يضمّ إلى التيمم الوضوء مع المسح المذكور[٣].

٣ـ إذا كان في مواضع الوضوء جرح دائم النزف حتى ولو وضع عليه جبيرة، فالواجب عليه في هذه الحالة اختيار جبيرة لا ينزف الدم من خلالها مثل (النايلون)[٤].

٣. مبطلات الوضوء هي:[٥]

١ـ خروج البول.

٢ـ خروج الغائط.

٣ـ خروج الريح من البطن.

٤ـ النوم الغالب على حاستيّ السمع والبصر.

---

١ – استفتاء من مكتب القائد/ باب الطهارة: المسألة ٨١.

٢ – أجوبة الاستفتاءات: س١٢٥. استفتاء من مكتب القائد/ باب الطهارة: المسألة ٧٩.

٣ – أجوبة الاستفتاءات: س١٢٦. استفتاء من مكتب القائد/ باب الطهارة: المسألة ٨٠.

٤ – أجوبة الاستفتاءات: س١٢٨.

٥ – استفتاء من مكتب القائد/ باب الطهارة: المسألة ٧٨.

٥ـ ما يزيل العقل كالجنون والإغماء والسكر.

٦ـ الاستحاضة للنساء.

٧ ـ ما يوجب الغسل كالجنابة والحيض ومسّ الميت.

ـ الأمور التي تبطل الوضوء تسمّى بـ (مبطلات الوضوء).

ـ الطفل غير البالغ إذا عرضت عليه إحدى مبطلات الوضوء يصير محدثاً كالبالغين (يعني يبطل وضوؤه)[١].

٤ ـ أحكام الوضوء

١ـ من كان جاهلاً ببطلان وضوئه ثم علم بذلك بعد الفراغ منه، يجب عليه إعادة الوضوء للأعمال المشروطة بالطهارة: كالصلاة، ولو أتى بالصلاة ونحوها بهذا الوضوء الباطل تجب إعادتها أيضاً[٢].

٢ـ كثير الشك في أفعال الوضوء أو شرائطه من قبيل الشك في طهارة الماء أو غصبيّته، لا يعتني بشكه[٣].

٣ ـ الشك في الوضوء:

أ) الشك في أصل الوضوء (أي الشك في الإتيان بالوضوء وعدمه):

- قبل الإتيان بالصلاة يجب الإتيان بالوضوء.
- أثناء الصلاة تبطل صلاته ويجب الوضوء مجدّداً وإعادة الصلاة.
- بعد الفراغ من الصلاة (كما إذا شك بعد الفراغ من الصلاة أنه أتى بها مع الوضوء أم بدونه) فهنا يحكم بصحة صلاته، ولكن يجب عليه الوضوء للأعمال اللاحقة المشروطة بالطهارة كالصلاة.

---

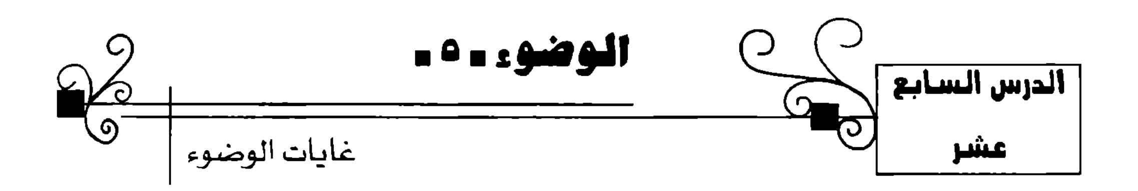
١ - أجوبة الاستفتاءات: س ١٣١.

٢ - المصدر السابق: س١٢٧.

٣ - المصدر السابق: س٧٠.

ب) الشـك فـي صحة الوضوء (كما إذا شك فـي أن الوضوء الذي أتى به هل هو صحيح أم لا؟) يبني على الصحة وعدم بطلان وضوئه[1].

١ - أجوبة الاستفتاءات: س١٢٢. استفتاء من مكتب القائد/باب الطهارة: المسالة٧١ . ٧٢ . ٧٣.



٨ - **غايات الوضوء** (أي الأعمال التي يجب الوضوء لأجلها):

الوضوء:

* شرط الصحة (أي أن العمل من دون الوضوء باطل)
  - الصلاة بجميع أقسامها الواجبة والمندوبة (ما عدا صلاة الميت).
  - قضاء الأجزاء المنسيّة من الصلاة (كالتشهد والسجدة).
  - الطواف الواجب.
* شرط لجواز العمل (أي أن العمل من دون الوضوء حرام):
  - مسُّ خط القرآن.
  - مسّ أسماء الله وصفاته الخاصة به.
  - مسّ أسماء الأنبياء والأئمة المعصومين عليهم السلام على الأحوط.
* شرط لكمال العمل (كالوضوء لقراءة القرآن).
* شرط لتحقق العمل (كالوضوء للكون على طهارة).
* شرط لرفع كراهة العمل (كالوضوء لرفع كراهة الأكل حال الجنابة فإنها

ترتفع بالوضوء).

- الوضوء شرط لصحة الصلاة بجميع أقسامها الواجبة والمندوبة، وكذا لقضاء أجزائها المنسيّة، وعليه فالصلاة من دون وضوء باطلة، ما عدا الصلاة على الميّت فإن الوضوء فيها ليس واجباً[١].

- الوضوء شرط لصحة الطواف الواجب، فلو طاف من دون وضوء بطل طوافه، والمقصود من الطواف الواجب هو الطواف الذي يكون جزءاً من أعمال الحج أو العمرة وإن كانا مستحبين، وأما الطواف المستحب الذي لا يكون جزءاً من الحج أو العمرة فلا يشترط فيه الوضوء[٢].

- لا إشكال في الإتيان بالوضوء بنيّة الوجوب لأجل الصلاة الواجبة قبيل دخول وقتها عرفاً[٣].

- الوضوء لغرض الكون على الطهارة مستحب ومطلوب شرعاً، وتجوز الصلاة بالوضوء الاستحبابي[٤].

- يستحب للإنسان أن يكون على وضوء في جميع الأحوال، خصوصاً عند الدخول إلى المساجد والمشاهد المشرفة وتلاوة القرآن وعند النوم وأمثالها من الموارد[٥].

- إذا أتى بالوضوء على النحو الصحيح فما لم يبطل يجوز له الإتيان بأي عمل مشروط بالطهارة بهذا الوضوء، وعليه فلا يجب التوضؤ لكل صلاة، بل يمكنه أن يصلي ما شاء من الصلوات بوضوء واحد ما لم يبطل[٦].

---

١ - استفتاء من مكتب القائد/ باب الطهارة/ المسألة ٧٤.

٢ - المصدر السابق: المسألة ٧٥.

٣ - أجوبة الاستفتاءات: ١١٠. ١١٩.

٤ - المصدر السابق: س١٢٢.

٥ - استفتاء من مكتب القائد/ باب الطهارة: المسألة ٧٧.

٦ - أجوبة الاستفتاءات: س ١١٨.

١ . مسّ القرآن:

. يحــرم مسّ خط القرآن مــن دون وضوء، وهذا الأمر لا يختص بالمصحف الشريف، بـل يشمـل جميع الكلمات والآيات القرآنية، من دون فرقٍ بين أن تكون في المصحف أم في كتاب آخر أم في الجريدة أم المجلة أم اللوح أم المنقوشة على الجدار وغير ذلك[١].

. المسّ بسائر أجزاء البدن من قبيل الوجه والشفتين حكمه حكم المسّ باليد[٢].

٢ . مسّ أسماء الله تعالى والأنبياء والمعصومين عليهم السلام.

١.يحرم مسّ أسماء ذات الباري تعالى والصفات الخاصة به من دون وضوء، والأحوط وجوباً إلحاق أسماء الأنبياء العظام عليهم السلام والأئمة المعصومين عليهم السلام بأسماء الله عزّ وجلّ[٣].

٢. لا يجــوز مسّ لفــظ الجلالة (الله) مــن دون وضوء حتى ولو كان جــزءاً من الأسماء المركبة من قبيل عبد الله وحبيب الله[٤].

٣.شعار الجمهورية الإسلامية في إيران إذا صدق عليه عرفاً لفظ الجلالة وقُرئ كذلك يحرم مسُّه من دون طهارة، وإلا فلا إشكال فيه وإن كان الأحوط استحباباً ترك مسّه من دون طهارة[٥].

٤. ليــس لضمير لفظ الجلالة حكم لفظ الجلالــة، فلا يحرم مسّ الضمائر العائدة إلى ذات الباري تعالى[٦].

٥. لا مانع شرعاً من كتابة الهمزة وثلاث نقط (ا...) بدلاً من لفظ الجلالة (الله)، كما لا مانع شرعاً من مسّ الهمزة والنقاط الثلاثة من دون وضوء[٧].

٦. لا مانــع شرعاً من الإعراض عن كتابة لفــظ الجلالة (الله) لمجرد احتمال ملامسة يد غير المتوضئ لها[٨].

١ – أجوبة الاستفتاءات: س١٥٤. استفتاء من مكتب القائد/ باب الطهارة/ المسألة ٧٦.
٢ – استفتاء من مكتب القائد/ باب الطهارة: المسألة ٧٦.
٣ – أجوبة الاستفتاءات: س١٦٤.
٤ – المصدر السابق: س١٥٢.
٥ – أجوبة الاستفتاءات: س١٥٧.
٦ – المصدر السابق: س١٤٧.
٧ – أجوبة الاستفتاءات: س١٤٨ . ١٤٩.
٨ – المصدر السابق: س١٥٠.

بعض النقاط المتعلقة بمس الآيات القرآنية والأسماء المباركة للباري عزّ وجلّ والأنبياء والأئمة عليهم السلام

ـ لا إشكال في تطويق العنق بالقلادة المنقوش عليها الآيات أو الأسماء المباركة للباري عزَّ وجلَّ، ولكن يجب الاجتناب عن ملامستها للبدن من دون طهارة[١].

ـ لا إشكال في تناول الطعام من الأواني المنقوش عليها الآيات القرآنية أو آية الكرسي أو الأسماء المباركة لله تعالى، ولكن يجب أن يكون على وضوء حين تناولها أو يتناولها بالملعقة ونحوها[٢].

ـ لا تشترط الطهارة بالنسبة للأشخاص الذين يكتبون بواسطة الآلة الكاتبة أسماء الجلالة أو الآيات القرآنية وأسماء المعصومين، إلا أنه لا يجوز لهم مسُّها بدون طهارة[٣].

ـ الكلمات المنقوشة على الخواتم إذا كانت من الكلمات التي يشترط في جواز مسّها الطهارة فلا يجوز مسّها بدون طهارة[٤].

ـ لا إشكال في طبع ونشر الآيات القرآنية والأسماء المباركة، ولكن يجب على مَنْ تصل إلى يده مراعاة أحكامها الشرعية من التجنّب عن الهتك والتنجيس والمسّ من دون طهارة[٥].

ـ لا إشكال في الاستفادة من الصحف والمجلات المكتوب فيها الآيات القرآنية والأسماء المباركة، من قبيل تغطية وحفظ الطعام بها أو الجلوس عليها أو وضعها كسفرة للطعام ونحوها، فيما إذا لم تعدّ عرفاً إهانة أو هتكاً لها، وإلا فلا تجوز[٦].

ـ لا مانع من رمي وطرح ما اشتمل على آيات القرآن أو الأسماء المباركة في الأنهار والجداول إذا لم يعدّ ذلك إهانة لها عرفاً [٧].

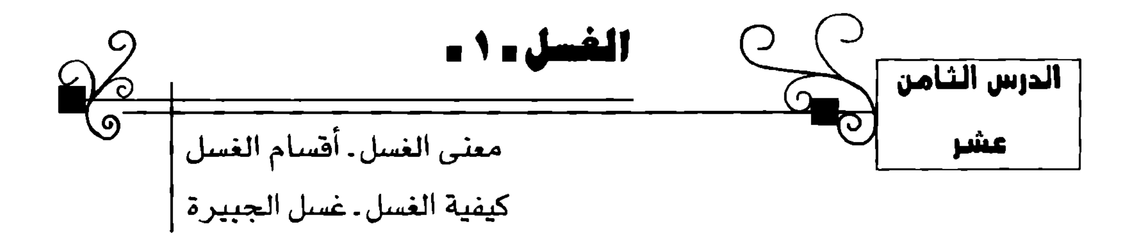
١ ـ المصدر السابق: س١٥٣.
٢ ـ المصدر السابق: س١٥٥.
٣ ـ المصدر السابق: س١٦١.
٤ ـ المصدر السابق: س١٥٩.
٥ ـ أجوبة الاستفتاءات: س١٥٩.
٦ ـ المصدر السابق: س١٦٠.
٧ ـ المصدر السابق: س١٦٢.

- لا إشكال في جواز إحراق أو رمي الأوراق التي لا يحرز وجود آيات القرآن أو الأسماء المباركة فيها، ولا يجب الفحص والتفتيش عنها، ولكن حيث إن إحراق الأوراق أو رميها فيما إذا كان يمكن الكتابة عليها أو الانتفاع بها أو يمكن الاستفادة منها في صناعة الكارتون، لا يخلو من شبهة التبذير فلا يخلو ذلك من الإشكال[١].

- لا إشكال في دفن الآيات القرآنية والأسماء المباركة في التراب أو تحويلها إلى عجين بالماء، وأما إحراقها فمشكل، وإذا عدّ ذلك هتكاً لها فلا يجوز، إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك ولم يمكن اقتطاع الآيات القرآنية والأسماء المباركة منها[٢].

- لا يجوز تقطيع الآيات القرآنية والأسماء المباركة فيما إذا عدّ ذلك هتكاً لها، وأما إذا لم يعدّ هتكاً فإذا لم يوجب ذلك التقطيع محو كتابة لفظ الجلالة والآيات القرآنية فلا يكفي في جواز مسّها بدون طهارة، كما أنه لا يكفي تغيير الصورة الخطية للكلمات بإضافة حرف أو نقصانه لزوال الحكم عن الحروف التي رسمت بقصد كتابة لفظ الجلالة أو الآيات. نعم لا يبعد زوال الحكم بتغيير صورة الحرف بحيث يلحقه بصورة محو الحرف، وإن كان الأحوط استحباباً هنا التجنّب عن مسّها من دون وضوء[٣].

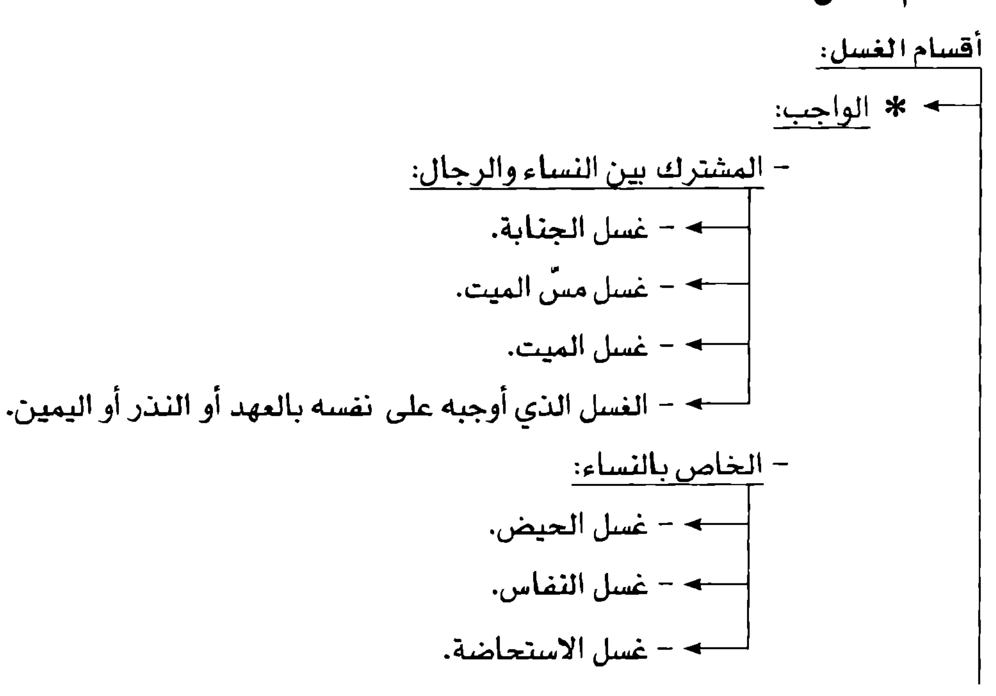
١ - المصدر السابق: س١٦٣.
٢ - المصدر السابق: س١٦٥.
٣ - المصدر السابق: س١٦٦.



١ - معنى الغسل

- الغسل معناه غسل تمام البدن من أعلى الرأس إلى أسفل القدمين بشروط وكيفية خاصة.

٢ - أقسام الغسل



← * المستحب ← من قبيل غسل الجمعة[١].

٣ـ كيفية الغسل

. الغسل على نحوين:

أ) الترتيبي: ـ وهو الإتيان بالغسل بالترتيب التالي، ابتداءً يغسل الرأس والرقبة ثم يغسل تمام الجانب الأيمن من البدن ثم تمام الجانب الأيسر منه.

ب) الإرتماسي: وهو أن يدخل تمام البدن في الماء دفعة واحدة بنحوٍ يصل الماء إلى جميع أجزاء البدن[٢].

. الأحوط وجوباً غسل تمام الشعر مضافاً إلى البشرة تحته، وعليه فالأحوط وجوباً للنساء غسل الشعر مضافاً إلى إيصال الماء إلى البشرة تحته[٣].

. لا يجب استقبال القبلة حال الغسل[٤].

. لا مانع من غسل الظهر أو أي عضو آخر من أعضاء البدن قبل نيّة الغسل والشروع فيه[٥].

. إذا أتى بالغسل الترتيبي على خلاف الترتيب المذكور سابقاً كان غسله باطلاً سواء تعمّد ذلك أم كان عن جهل أو نسيان[٦].

. من اغتسل ثم علم أن جزءاً من بدنه لم يصل إليه الماء:

* في الغسل الارتماسي يجب إعادة الغسل سواء علم ذاك الجزء أم لم يعلمه.

---

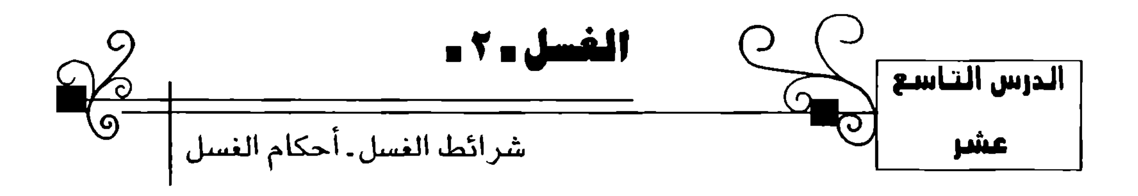
١ - استفتاء من مكتب القائد/ باب الطهارة: المسألة ٨٥.
٢ - أجوبة الاستفتاءات: س١٩١ ـ ١٩٢. استفتاء من مكتب القائد/ باب الطهارة: المسألة ٨٤.
٣ - أجوبة الاستفتاءات: س١٩٣.
٤ - المصدر السابق: س١٨٣.
٥ - المصدر السابق: س١٩٢.
٦ - استفتاء من مكتب القائد/ باب الطهارة: المسألة ٩٠.

* في الغسل الترتيبي:
- إذا لم يعلم ذاك الجزء يجب الغسل مجدّداً.
- إذا علم بذاك الجزء:
  - إذا كان في الجانب الأيسر يغسله ويكفيه ذلك.
  - إذا كان في الجانب الأيمن يغسله ويغسل الجانب الأيسر بتمامه.
  - إذا كان في الرأس والرقبة يغسله ثم يغسل الجانبين الأيمن ثم الأيسر[1].

٤ـ غسل الجبيرة

ـ غسل الجبيرة كوضوء الجبيرة المتقدم.

١ – أجوبة الاستفتاءات:س١٩١ ـ ١٩٢ .استفتاء من مكتب القائد/باب الطهارة:المسألة٩١ ـ ٩٢.



٥ - شرائط الغسل

- الشروط المذكورة في الوضوء من قبيل طهارة الماء ونحوها تأتي في الغسل أيضاً، ولكن لا يشترط في الغسل كونه من الأعلى إلى الأسفل ولا الموالاة في غسل الأعضاء، بل يمكنه أن يغسل من الأسفل إلى الأعلى كما يمكنه أن يغسل عضواً ثم يذهب لقضاء عملٍ مثلاً ويرجع ويكمل الغسل من بعد المحلّ الذي اغتسله[1].

- يجب في غسل كل عضو أن يكون طاهراً حين غسله، نعم لا يجب تطهير تمام البدن قبل الشروع في الغسل، وعليه فلو طهَّر العضو قبل الشروع في غسله كان الغسل صحيحاً، وأما إذا لم يطهر العضو قبل الشروع في غسله وأراد بغسل واحد تطهيره وغسله معاً كان غسله باطلاً[2].

- يجب إزالة الحائل الذي يمنع من وصول الماء إلى البدن، فلو اغتسل قبل أن يطمئن بزواله كان غسله باطلاً[3].

---

١ - استفتاء من مكتب القائد/ باب الطهارة: المسألة ٩٥.

٢ - أجوبة الاستفتاءات: س١٧٩. استفتاء من مكتب القائد/ باب الطهارة: المسألة ٩٣.

٣ - استفتاء من مكتب القائد/ باب الطهارة: المسألة ٩٤.

٦ـ أحكام الغسل

أ) لا يضر الحدث الأصغر (كالبول) أثناء الغسل بصحة الغسل، ولا يجب عليه استئناف الغسل من جديد، بل يكمله ويصحّ، ولكن لا يجزي الغسل المذكور (إذا كان غسل الجنابة) عن الوضوء. كسائر الأغسال الأخرى. من أجل الإتيان بالأعمال المشروطة بالطهارة كالصلاة[١].

ب) إذا اجتمعت على الشخص أغسال متعددة مستحبة أو واجبة أو مختلفة، فإذا نوى الجميع فيكفيه غسل واحد عنها، وإذا كان من بينها غسل الجنابة وقصد غسل الجنابة فقط فيكفيه أيضاً عن سائر الأغسال، وإن كان الأحوط استحباباً نيّة الجميع[٢].

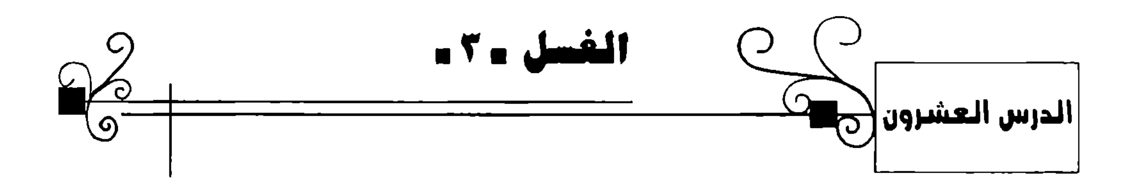
ج) لا يجزي غير غسل الجنابة من سائر الأغسال عن الوضوء[٣].

د) من تيقّن ببطلان غسله بعد الفراغ منه فيجب عليه إعادة الصلاة التي صلاّها بالغسل الباطل أو قضاؤها[٤].

٥ـ الشك في الغسل

* الشك في الإتيان بالغسل (أي الشك في أنه اغتسل أم لا) يجب عليه الاغتسال للأعمال اللاحقة المشروطة بالطهارة، وأما الأعمال السابقة كالصلوات التي صلاّها فهي محكومة بالصحة.
* الشك في صحة الغسل (أي الشك بعد الفراغ من الغسل أنه أتى به صحيحاً أم لا) فهنا إذا كان يحتمل صحة الغسل الذي أتى به وكان حين الغسل ملتفتاً إلى ما هو معتبر في صحة الغسل فلا يعتني بشكه ويبني على الصحة[٥].

١ - أجوبة الاستفتاء: س١٨٥. استفتاء من مكتب القائد/ باب الطهارة: المسألة ٩٨.
٢ - أجوبة الاستفتاءات: س١٨٧. استفتاء من مكتب القائد/ باب الطهارة: المسألة ١٠١.
٣ - أجوبة الاستفتاءات: س١٨٨.
٤ - المصدر السابق: س١٩٧.
٥ - أجوبة الاستفتاءات: س١٩٧. استفتاء من مكتب القائد/ باب الطهارة: المسألة ٩٦.



٧ ـ غسل الجنابة

١. موجبات الجنابة:

ـ سبب الجنابة أمران:

١ـ الجماع سواء كان من حلال أم حرام، وسواء خرج معه المني أم لا، وسواء كان في القُبُل أم الدبر.

٢ـ خروج المني، سواء كان في اليقظة أم في النوم، وسواء كان عمداً واختياراً أم لا[١].

ـ الرطوبة المشتبهة الخارجة من الرجل إذا كانت مصحوبة بالشهوة وفتور البدن والدفق، فحكمها حكم المني، وأما إذا لم تتحقق العلامات الثلاث أو واحدة منها أو شك في تحققها فليس للرطوبة الخارجة حكم المني، إلا أن يحصل اليقين بأنها مني[٢].

ـ السائل المشكوك الذي يخرج من المرأة إذا خرج مع وصولها إلى ذروة اللذة وفتور البدن فحكمه حكم المني، ولكن إذا شكت في وصولها إلى هذه المرحلة أو شكت في خروج السائل فلا يجب الغسل عليها[٣].

---

١ - استفتاء من مكتب القائد/ باب الطهارة: المسألة ٨٦.

٢ - أجوبة الاستفتاءات: س١٧٧ ـ ١٨٠ ـ ١٨٦.

٣ - أجوبة الاستفتاءات: س١٧١.

- لا تتحقق الجنابة للمرأة بوصول منيّ الرجل إلى داخل الرحم من دون دخول[1].

- إذا تحقّق الدخول ولو بمقدار الحشفة وجب الغسل على الرجل والمرأة، حتى ولو لم يخرج منهما المنيّ ولم تصل المرأة إلى ذروة اللذّة[2].

- إذا اغتسلت المرأة مباشرة بعد الجماع وبقي مني الرجل داخل رحمها، ثم خرج منها المني بعد الغسل، كان غسلها صحيحاً، والمني الخارج منها نجس وإذا كان هو مني الرجل فلا يجب عليها الغسل مجدداً[3].

- لا يجب الغسل على النساء بعد إجراء المعاينات الداخلية بواسطة الآلات الطبيّة طالما لم يخرج المني[4].

٢. الأعمال التي تحرم على الجنب هي:

١. مس خط القرآن والأسماء والصفات الخاصة بالباري تبارك وتعالى، والأحوط وجوباً إلحاق أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام بها.

٢. دخول المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإن كان بنحو الاجتياز.

٣. المكث في غير المسجدين من سائر المساجد، بل مطلق الدخول فيها إن لم يكن ماراً بأن يدخل من باب ويخرج من آخر.

٤. وضع شيء في المساجد.

٥. قراءة آيات العزائم الأربع فقط، وأما قراءة بقية الآيات من هذه السور أو السور الأخرى فلا إشكال فيه[5].

- لا يجوز دخول الجنب إلى حرم الأئمة المعصومين[6] عليهم السلام.

١ - المصدر السابق: س١٦٨.
٢ - المصدر السابق: س١٧٠.
٣ - المصدر السابق: س١٧٢.
٤ - المصدر السابق: س١٦٩.
٥ - استفتاء من مكتب القائد/ باب الطهارة: المسألة ٨٩.
٦ - أجوبة الاستفتاءات: س٤٢٤.

ـ لا إشكال في الدخول إلى حرم أبناء الأئمة[1] عليهم السلام.

ـ ليس للتكايا والحسينيّات حكم المسجد[2].

ـ آيات السجدة التي تحرم قراءتها على الجنب هي الآيات التي يجب السجود عند قراءتها واستماعها وهي:

١ـ الآية ١٥ من سورة السجدة رقم ٣٢.

٢ـ الآية ٣٧ من سورة فصلت رقم ٤١.

٣ـ الآية ٦٢ من سورة النجم رقم ٥٣.

٤ـ الآية ١٩ من سورة العلق رقم ٩٦ [3].

٣. أحكام غسل الجنابة:

١. لا وجه للحياء في الإتيان بالتكاليف الشرعية، وليس الحياء عذراً شرعياً لترك الواجب (كغسل الجنابة) وعلى كل حال إذا لم تتوفر للشخص الإمكانية لغسل الجنابة فوظيفته هي التيمم بدلاً عن الغسل لأجل الصلاة والصيام[4].

٢. من كان معذوراً من الإتيان بالغسل كالشخص الذي يعلم أنه إذا قارب زوجته وصار جنباً فلن يكون لديه الماء للغسل أو ليس لديه متسع من الوقت للغسل والصلاة معاً، يجوز له مقاربة زوجته بشرط أن يكون قادراً على التيمم، فإذا أجنب وكان معذوراً من الإتيان بالغسل للأعمال المشروطة بالطهارة يتيمم بدلاً عن الغسل، ومع التيمم لا إشكال في دخول المسجد والصلاة ومسّ كتابة القرآن الكريم وسائر الأعمال المشروطة بالطهارة، نعم إذا كان عذره هو ضيق الوقت فقط فيمكنه الإتيان بالعمل الذي جاء بالتيمم لأجله فقط دون غيره[5].

---

١ - المصدر السابق: س٢٢٢ ـ ٤٢٤.

٢ - المصدر السابق: س٤٢٧.

٣ - استفتاء من مكتب القائد/ باب الطهارة: المسألة ٨٩.

٤ - أجوبة الاستفتاءات: ١٨١.

٥ - أجوبة الاستفتاءات: س١٨٢ ـ ١٩٠. استفتاء من مكتب القائد/ باب الطهارة.

٣. من أجنب بسبب خروج المني فاغتسل وبعد الغسل خرجت منه رطوبة مشكوكة هل هي مني أو شيء آخر؟ فإن لم يستبرئ بالبول بعد خروج المني فحكم الرطوبة المذكورة حكم المني ويجب الغسل مجدداً[١].

٤. إذا وجد على ثيابه رطوبة لا يعلم هل هي مني أم لا؟ فما لم يتيقن بأنها مني قد خرج منه فلا يجب عليه الغسل[٢].

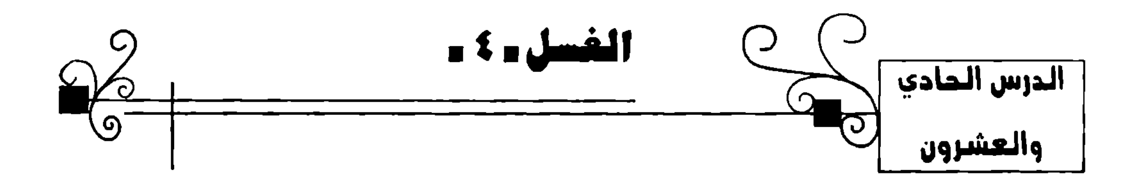
٥. من اغتسل غسل الجنابة لا يشرع بحقه الوضوء، ويأتي بالأعمال التي كان يجب الإتيان بها بالوضوء بهذا الغسل[٣].

٦. إذا شك بعد الغسل في أنه أحدث بالأصغر أم لا؟ لا يجب عليه الوضوء للصلاة ونحوها، ولكن لو أراد الاحتياط بالإتيان بالوضوء فلا مانع منه[٤].

٧. من اغتسل غسل الجنابة مع ضيق وقت الصلاة فإن أتى بالغسل بنية رفع حدث الجنابة لا الغسل لأجل هذه الصلاة بالخصوص فغسله صحيح، حتى وإن انكشف له بعد الغسل خروج وقت الصلاة[٥].

---

١ - استفتاء من مكتب القائد/ باب الطهارة: المسألة ٨٧.
٢ - استفتاء من مكتب القائد/ باب الطهارة: المسألة ٨٨.
٣ - استفتاء من مكتب القائد/ باب الطهارة: المسألة ٩٧.
٤ - أجوبة الاستفتاءات: س١٣٠.
٥ - استفتاء من مكتب القائد/ باب الطهارة: المسألة ٩٩.



٨ـ الأغسال الخاصة بالنساء

١. الحيض:

١. دم الحيض[١]:

أ) الدم الذي تراه البنت قبل إكمالها تسع سنوات قمريّة ليس بحيض حتى وإن كان بصفات الحيض[٢].

ب) البقع التي تراها المرأة بعد اطمئنانها بأنها طهرت إذا لم تكن دماً فليس لها حكم الحيض، وأما إذا كانت دماً ولو بصورة بقع صفراء ولم تتجاوز عشرة أيام فالجميع محكوم بالحيض، وتشخيص الموضوع على عهدة المرأة[٣].

ج) النساء اللواتي يستعملن الأدوية لمنع الحمل إذا رأين بقعاً من الدم في أيام العادة وفي غيرها، فإن لم تكن هذه البقع واجدة للشرائط الشرعية للحيض، فليس لها حكم الحيض، بل هي محكومة بالاستحاضة[٤].

---

١ - دم الحيض: هو الدم الذي يخرج من رحم المرأة بنحو طبيعي لعدّة أيام كل شهر غالباً، وهذا الدم يتحوّل إلى غذاء للجنين حين انعقاد النطفة.

٢ - أجوبة الاستفتاءات: س١٨٩٤.

٣ - المصدر السابق: س٢١٨.

٤ - المصدر السابق: س٢٢٥.

د) المـرأة التـي لها عادة معيّنة كسبعـة أيام مثلاً ثم أصبحت ترى الـدم في كل مرة أثني عشر يوماً، وذلك بسبب زرعها اللولب المانع للحمل داخل الرحم، فالدم الذي يكون في أيام عادتها حيض والزائد عنه استحاضة [1].

هـ) الدم الذي تراه المرأة أثناء حملها إذا كان واجداً لصفات الحيض وشروطه أو كان في أيام عادتها واستمر ثلاثة أيام ولو في الباطن فهو حيض، وإلا فهو استحاضة [2].

٢. أحكام الحيض:

أ) كل الأعمال المحرّمة على الجنب تحرم على الحائض أيضاً [3].

. لا إشكال في جلوس المرأة الحائض على الجدار القصير الموجود بين المسجد الحرام والمسعى (مكان السعي بين الصفا والمروة) إلا أن تتيقن بأنه جزء من المسجد (ارتفاع هذا الحائط هو إلى نصف متر وعرضه متر واحد) [4].

ب) إذا كانت المـرأة علـى جنابة حال الحيض أو حاضت وهي مجنبة، يجـب عليها بعد الطهـارة مـن الحيض أن تغتسل مضافـاً إلى غسل الحيض غسل الجنابـة أيضاً، ولكن يجـوز لها في مقـام العمل أن تكتفي بغسل الجنابـة وإن كان الأحوط استحباباً أن تنوي الغسلين معاً [5].

ج) إذا اغتسلت المرأة الحائض من الجنابة فصحة غسلها محل إشكال [6].

د) المـرأة الصائمـة وفاءً لنذرها المعيّـن إذا فاجأها الحيض وهـي صائمة بطل صومها بسبـب طـروّ الحيض عليها ولو في جزء مـن نهار الصوم، ويجب عليهـا قضاؤه بعد أن تطهر من الحيض [7].

---

١ - المصدر السابق: س٢٢١.
٢ - المصدر السابق: س٢٢٠.
٣ - أجوبة الاستفتاءات: س١٥٤ ـ ١٦٤ ـ ١٩٩ ـ ٤٢٢ ـ ٤٢٤.
٤ - المصدر السابق: س٢٩٢.
٥ - المصدر السابق: س١٧٦.
٦ - المصدر السابق: س١٧٥.
٧ - أجوبة الاستفتاءات: س٢١٧.

٢. الاستحاضة:

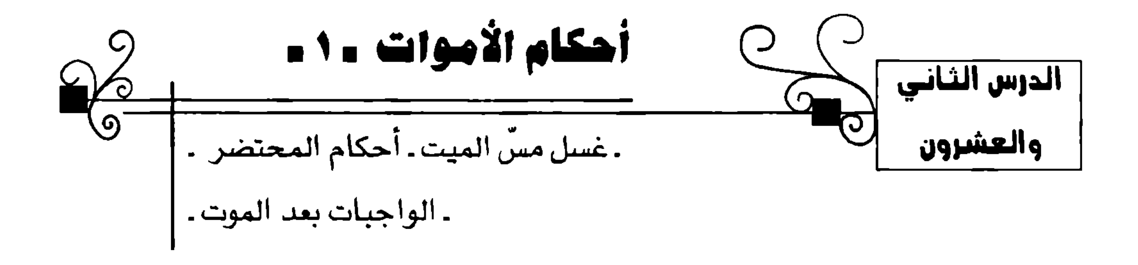
- الدم[١] الذي تراه المرأة بعد سنّ اليأس محكوم بالاستحاضة، وعليه فالمرأة التي لا يكون والدها هاشمياً - حتى وإن كانت أمها هاشمية - إذا رأت الدم بعد سنّ الخمسين فهو محكوم بالاستحاضة[٢].

٣. النفاس[٣]: (دم الولادة):

- المرأة التي خضعت لعملية إجهاض الجنين (كورتاج) إذا رأت بعد سقوط الجنين - حتى ولو كان علقة - دماً فهو محكوم بالنفاس[٤].

- كل الأعمال المحرّمة على الحائض تحرم على النفساء أيضاً[٥].

١ - دم الاستحاضة: هو الدم الذي يخرج من رحم المرأة في غير أيام الحيض والنفاس، وليس هو دم الجرح والبكارة.
٢ - أجوبة الاستفتاءات: س٢١٦ - ٢٢٤.
٣ - دم النفاس: هو الدم الذي يخرج من رحم المرأة على أثر الولادة إلى مدة معيّنة أقصاها عشرة أيام.
٤ - أجوبة الاستفتاءات: س٢٢٣.
٥ - المصدر السابق: س٢٢٢.



١ـ غسل مسّ الميت

ـ إذا مس المكلّف بدن الميت بعد تمام برده وقبل تمام غسله أو مسّ بموضع من يده أو رجله أو وجهه أو سائر أجزاء بدنه موضعاً من بدن الميت، فيجب عليه الغسل من أجل الصلاة وسائر الأعمال المشروطة بالطهارة، وهذا الغسل يسمّى بـ (غسل مسّ الميت)[١].

ـ مسُّ العضو المبان من بدن الميّت حكمه حكم مسّ بدن الميت نفسه، فإذا كان بعد تمام برده وقبل تمام غسله وجب الغسل بمسّه[٢].

ـ القطعة المنفصلة من بدن الحي لا يجب الغسل بمسّها[٣].

ـ الموارد التي لا يجب الغسل فيها في حال مُسَّ بدن الميّت:

١ـ مسُّ بدن الشهيد الذي قتل في ساحة الحرب أثناء اشتعال نار الحرب.

١ - استفتاء من مكتب القائد/ باب الطهارة: المسألة ١٠٢.
٢ - أجوبة الاستفتاءات س٢٥٢. استفتاء من مكتب القائد/ باب الطهارة: المسألة ١٠٣.
٣ - استفتاء من مكتب القائد/ باب الطهارة: المسألة ١٠٣.

٢. مسُّ بدن الميت الذي لم يبرد بعد.

٣. مسُّ بدن الميت الذي تمَّت أغساله الثلاثة[١].

- إذا شك في أصل تغسيل الميت فمع مسّ ذلك البدن (طبعاً بعد برده) يجب غسل مسّ الميت، ولا تصح الصلاة بدون غسل مسّ الميت. وأما إذا أحرز غسله فلا يجب غسل مسّ الميت بمسّ بدنه أو بعض أجزائه حتى وإن شك في صحة غسله[٢].

- من اغتسل غسل مسّ الميت يجب عليه الوضوء أيضاً لأجل الصلاة ونحوها، وهذا الغسل - على خلاف غسل الجنابة - لا يجزي عن الوضوء[٣].

٢ - أحكام المحتضِر

- الأولى أن يوضع المسلم حال الاحتضار والنزع على ظهره وتوجيهه إلى القبلة، وذلك بأن يجعل باطن قدميه تجاه القبلة، وقد ذهب جمع كبير من الفقهاء إلى وجوب ذلك على الشخص المحتضر مع قدرته على ذلك وعلى الآخرين أيضاً، ولذا فالأحوط عدم تركه[٤].

٣ - الواجبات بعد الموت هي:

١. الغسل.

٢. الحنوط.

٣. الكفن.

٤. الصلاة.

٥. الدفن.

- في نظر الإسلام فإنّ احترام الميت المسلم كاحترامه حياً، ولذا يجب في الشرع

---

١ - أجوبة الاستفتاءات: س١٥٢ - ٢٥٥. استفتاء من مكتب القائد/ باب الطهارة: المسألة ١٠٢.

٢ - استفتاء من مكتب القائد/ باب الطهارة: المسألة ٢٥٦.

٣ - المصدر السابق: المسألة ١٠٤.

٤ - أجوبة الاستفتاءات: س٢٥٢. استفتاء من مكتب القائد/ باب الطهارة: المسألة ١٠٥.

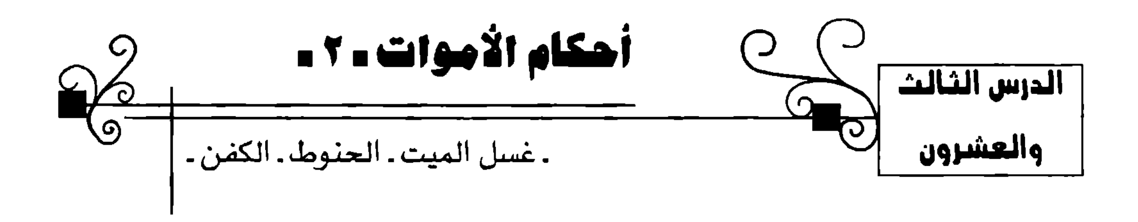
الإسلامي المقدس تكريم الميت ضمن الأفعال التالية: (الغسل والتكفين والدفن ونحوها) ، وهذا الشيء واجب على جميع المكلفين وكلُّهم مخاطبون به[1].

.يجب على جميع المسلمين وجوباً كفائياً تغسيل وتكفين ودفن المسلم الميت والصلاة عليه، بمعنى أن كل مكلف يجب عليه ذلك، ولكن إذا قام به البعض سقط عن الآخرين، وأما إذا لم يقم أحد بهذه الأعمال كانوا جميعاً عاصين[2].

.يجب الاستئذان من ولي الميت من أجل تغسيله وتكفينه ودفنه والصلاة عليه، والمراد من ولي الميت هو أبواه وأولاده وسائر أقاربه، بالترتيب المذكور في طبقات الإرث، نعم الزوج أولى من الجميع بالنسبة لزوجته[3].

.إذا علم ببطلان غسل أو تكفين أو دفن أو الصلاة على الميت، يجب الإتيان بها مجدَّداً، وأما إذا ظنَّ في بطلانها أو شك في الإتيان بها صحيحةً، فلا يجب الإتيان بها مرّة أخرى[4].

١ - استفتاء من مكتب القائد/ باب الطهارة: المسألة ١٠٥.
٢ - المصدر السابق: المسألة ١٠٧.
٣ - المصدر السابق: المسألة ١٠٨.
٤ - المصدر السابق: المسألة ١٠٧.



٤ ـ غسل الميت

١ـ يجب تغسيل الميت ثلاثة أغسال

١ـ الغسل بماء السدر أي أن يخلط مع الماء شيء من السدر.

٢ ـ الغسل بماء الكافور أي أن يخلط مع الماء شيء من الكافور.

٣ـ الغسل بالماء الخالص[١].

٢ ـ شروط المغسِّل

١ـ أن يكون مسلماً إمامياً إثني عشرياً.

٢ـ أن يكون بالغاً.

٣ـ أن يكون عاقلاً.

٤ـ أن يكون عارفاً بأحكام الغسل.

٥ـ المماثلة بين المغسِّل والميت في الذكورة والأنوثة[٢].

١ - استفتاء من مكتب القائد/ باب الطهارة: المسألة ١٠٩.
٢ - المصدر السابق: المسألة ١١٠ ـ ١١٣.

- يجوز للزوج تغسيل زوجته المتوفاة كما يجوز للزوجة تغسيل زوجها المتوفى[1].

٣. تجب النية في تغسيل الميت كغيرها من العبادات، بمعنى أن المغسِّل يجب أن يأتي بالغسل بقصد امتثال الأمر الإلهي[2].

٤. يجب تغسيل الميت إذا كان:

١. مسلماً سواء كان رجلاً أم امرأة.

٢. من أطفال المسلمين.

٣. السقط من المسلمين إذا أتم أربعة أشهر، وأما إذا كان أقل منها فلا يجب تغسيله[3].

٥. إذا كان بدن الميت أو عضو منه متنجساً يجب قبل الشروع في تغسيله تطهير الموضع المتنجس ثم تغسيله، وعليه فلو كان بدن الميت ينزف يجب مع الإمكان تطهيره قبل الغسل، وإذا أمكن الانتظار من أجل توقف النزف بنفسه أو المنع منه بالوسائل الطبيَّة يجب ذلك[4].

٦. يحرم النظر إلى عورة الميت فلو اطلع المغسِّل على عورة الميت حين تغسيله كان عاصياً، ولكن غسله لا يبطل[5].

٧. إذا فقد الماء أو كان هناك مانع من استعماله يجب أن ييمم الميت عن كل غسل تيمم واحد[6].

٥. الحنوط

١. يجب بعد تغسيل الميت تحنيطه، وذلك بأن يمسح الكافور على مساجده السبعة،

١ - المصدر السابق: المسألة ١١٣.
٢ - المصدر السابق: المسألة ١١١.
٣ - المصدر السابق: المسألة ١٠٦ ـ ١١٢.
٤ - أجوبة الاستفتاءات: س٢٢٨ . استفتاء من مكتب القائد/ باب الطهارة: المسألة ١١٥.
٥ - استفتاء من مكتب القائد/ باب الطهارة: المسألة ١١٤.
٦ - المصدر السابق: المسألة ١١٦.

وهي الجبهة والكفين والركبتين والإبهامين، ويشترط أن يكون الكافور بنحوٍ يبقى أثره على المواضع بعد المسح به[1].

٢. يشترط أن يكون الكافور مسحوقاً جديداً بنحوٍ يعطّر الميت به فلو ذهبت رائحته العطرة بسبب كونه قديماً فلا يجزي الحنوط به[2].

٣. يستثنى المحرِم (كما هو مذكور في باب الحج) من مسألة الحنوط، فلا يجوز تحنيطه لو مات محرماً[3].

٦. التكفين

١. يجب تكفين الميت بثلاث قطع من القماش هي:

أ. المئزر وهو ما يستر به بين السرّة والركبة.

ب. القميص وهو ما يستر به من الكتفين تحت الرأس إلى نصف الساق على الأقل من الأمام والخلف معاً.

ج. الإزار وهو ما يستر به تمام البدن من أعلى الرأس إلى أسفل القدمين، بنحو يمكن معه وضع أحد جانبيه مع الآخر من طرفيه ويلفّ عليه بحيث يستر جميع بدنه[4].

٢. يجب تطهير الكفن فيما إذا تنجس سواء خرجت النجاسة من بدن الميت أم جاءت من الخارج أو قرض الموضع المتنجس بنحو لا يقدح ولا يضر في الكفن، وعليه فلو تلطخ كفن الميت بعد تغسيله بالدم الذي يسيل منه فإن أمكن غسل الموضع المتلطخ بالدم من الكفن أو قرضه أو تبديله وجب ذلك، وإن لم يمكن ذلك جاز دفنه على هذه الحالة[5].

٣. لا إشكال في جواز شراء الإنسان كفناً لنفسه والقيام دائماً بافتراشه في أوقات

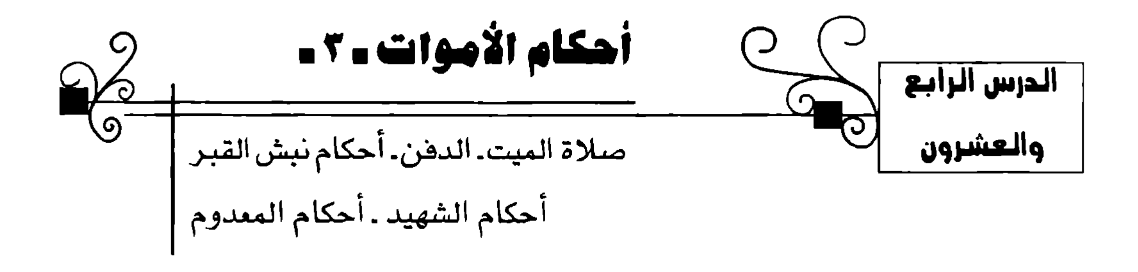
---

١ - المصدر السابق: المسألة ١١٩.
٢ - المصدر السابق: المسألة ١١٩.
٣ - المصدر السابق: المسألة ١١٩.
٤ - المصدر السابق: المسألة ١١٧.
٥ - أجوبة الاستفتاءات: س٢٢٧. استفتاء من مكتب القائد/ باب الطهارة: المسألة ١١٨.

الصلـوات الواجبـة أو المندوبـة وأداء الصلاة عليه أو عند قراءة القـرآن الكريم يفترشه ويقـرأ القرآن عليه، ثم عندمـا يموت يجعل كفناً له. كما يجوز شـراء الكفن لنفسه وكتابة الآيات القرآنية عليه وعدم الاستفادة منه إلا عند التكفين فقط[١].

٤. لا إشـكال فـي أن يكَفِّن الإنسان والده أو والدته أو أحـد أرحامه بالكفن الذي كان قد اشتراه لنفسه[٢].

١ - أجوبة الاستفتاءات: س٢٣٢.
٢ - المصدر السابق: س٢٣٠.



الدرس الرابع والعشرون

أحكام الأموات ـ ٣ ـ

صلاة الميت ـ الدفن ـ أحكام نبش القبر
أحكام الشهيد ـ أحكام المعدوم

٧ ـ صلاة الميت

١ ـ يجب بعد الغسل والحنوط والتكفين الصلاة على الميت المسلم بالترتيب الآتي لاحقاً[١].

ـ الطفل الميت الذي أتمّ ست سنوات، وكان أحد والديه ـ على الأقل ـ مسلماً حكمه حكم البالغ في وجوب الصلاة عليه[٢].

٢ ـ الصلاة على الميت عبارة عن النية وخمس تكبيرات يتخللها بعض الأدعية والصلوات، وإذا جاء بها على هذا الترتيب فهي مجزية:

أ) بعد التكبيرة الأولى يقول: (أشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله).

ب) بعد التكبيرة الثانية يقول: (اللهم صلِّ على محمد وآل محمد).

ج) بعد التكبيرة الثالثة يقول: (اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات).

د) بعد التكبيرة الرابعة يقول: (اللهمَّ اغفر لهذا الميت (إذا كان رجلاً) أو لهذه الميِّتة (إذا كانت امرأة).

---

١ - استفتاء من مكتب القائد/ باب الطهارة: المسألة ١٢٠.

٢ - المصدر السابق نفسه.

هـ) وبعده يكّبر التكبيرة الخامسة وتتم الصلاة[١].

. هناك كيفيات مطوّلة ومفصّلة للصلاة على الميت مذكورة في الرسائل العملية وبعض كتب الأدعية فلتراجع هناك[٢].

٣ . يجب على المصلي على الميت أن يقف متوجهاً نحو القبلة وأن يوضع الميت أمامه مستلقياً، بحيث يكون رأسه إلى يمين المصلي ورجلاه إلى يساره[٣].

٤ . يشترط أن لا يكون هناك حائل بين المصلّي والميت كالحائط أو الستار، نعم لا إشكال في كون الميت داخل التابوت[٤].

٥. لا يشترط في الصلاة على الميت الوضوء ولا طهارة اللباس والبدن ولا إباحته[٥].

٦ . لو دفن الميت من دون الصلاة عليه عمداً أو نسياناً أو لعذر، أو علم بعد دفنه بطلان الصلاة عليه، فما لم يتلاشَ بدنه تجب الصلاة عليه من فوق قبره[٦].

٧ . لا يشترط في الصلاة جماعة على الميت الشروط المعتبرة في صلاة الجماعة وإمام الجماعة في بقية الصلوات، وإن كان الأحوط استحباباً مراعاتها فيها أيضاً[٧].

٨ . الدفن

١. بعد الانتهاء من الأعمال السابقة (الغسل والحنوط والكفن والصلاة) يجب دفن الميت في الأرض بأن يوارى في الأرض، ويجب أن يكون قبره بحيث يمنع من خروج رائحته ويحفظ بدنه من السباع[٨].

٢. يجب أن يوضع الميت في قبره مضطجعاً على جانبه الأيمن بحيث يكون وجهه وبطنه

---

١ - المصدر السابق: ١٢٥.
٢ - المصدر السابق نفسه.
٣ - المصدر السابق: المسألة ١٢٢.
٤ - المصدر السابق: المسألة ١٢٣.
٥ - المصدر السابق: المسألة ١٢١.
٦ - المصدر السابق: المسألة ١٢٤.
٧ - أجوبة الاستفتاءات: س٢٤٨.
٨ - استفتاء من مكتب القائد/ باب الطهارة: المسألة ١٢٦.

وصدره تجاه القبلة[١].

. بعض الأمور المرتبطة بالدفن:

. عظم الميت المسلم الذي تمّ تغسيله ليس بنجس، ولكن يجب دفنه تحت التراب[٢].

. الهيكل العظمي لبدن المسلم الميت يجب دفنه فوراً، فلا يجوز عرضه في المتحف ولو من أجل تقديم العبرة للزائرين[٣].

. يجوز بناء قبور المسلمين من عدة طبقات بشرط أن لا يوجب ذلك نبش القبر أو هتك حرمة المسلم[٤].

. مَنْ سقط في بئر ومات فيه ولا يمكن إخراج بدنه منه يجب أن يترك بدنه في البئر ويجعل قبراً له، وإذا لم يكن البئر ملكاً شخصياً لأحد أو كان مالكه يرضى بسدّه فيجب سدّه وتعطيله[٥].

. رشُّ الماء على القبر يوم الدفن مستحب، وأما بعده فلا إشكال فيه بقصد الرجاء[٦].

٩ . أحكام نبش القبر

١. لا يجوز نبش قبر الميت فيما إذا كان قد دفن وفقاً للأحكام والموازين الشرعية، كما لا يجوز هدم قبور المؤمنين أو نبشها حتى وإن كان ذلك لأجل توسيع الأزقّة، وفي حال تحقُّق النبش وظهور بدن الميت المسلم أو عظامه غير البالية يجب دفنه مجدّداً[٧].

٢. إذا أمكن التقاط الصور التلفزيونية من داخل القبر لما هو موجود بداخله (بدن الميت أو عظامه) من دون حفر أو فتح القبر وإظهار الجنازة، فهذا العمل لا يصدق عليه

١ – المصدر السابق: المسألة ١٢٧.
٢ – أجوبة الاستفتاءات: س٢٢٩.
٣ – المصدر السابق: س٢٣٣.
٤ – المصدر السابق: س٢٤٠.
٥ – المصدر السابق: س٢٤١.
٦ – المصدر السابق: س٢٣٥.
٧ – المصدر السابق: س٢٥٧ ـ ٢٥٩.

عنوان نبش القبر[١].

٣ـ إذا أصبحت عظام الميت تراباً فلا مانع من نبش القبر لأجل دفن ميّت آخر فيه[٢].

٤ـ الموارد التي لا يجوز فيها نبش القبر لا تجدي فيها الإجازة من المرجع[٣].

١٠ـ أحكام الشهيد

ـ يسقط وجوب الغسل والتكفين عن جسد الشهيد.

ـ المراد بالشهيد هنا هو الذي قتل في ساحة الحرب، وعليه فلو كانت المحاور في المناطق الحدودية ساحة للحرب والمعارك بين الفرقة المحقّة والفئة الباطلة الباغية، فالأشخاص الذين يقتلون من الفرقة المحقّة فيها حكمهم حكم الشهيد، وأما الأشخاص الذين يقتلون في غير ساحة الحرب فهم وإن كان لهم أجر وثواب الشهيد إلا أن الأحكام الخاصة بالشهيد لا تجري بحقهم، من قبيل الأشخاص الذين يقتلون في مكانٍ ما من العالم من أجل تنفيذ أحكام الإسلام أو يقتلون في التظاهرات[٤].

١١ـ أحكام المعدوم

ـ المسلم الذي نُفِّذ فيه حكم الإعدام حكمه حكم سائر المسلمين، وتجري عليه جميع الأحكام والآداب الإسلامية التي تجري على الميت المسلم[٥].

ـ بعض الأمور المرتبطة بأحكام الأموات:

ـ شرط المماثلة للميت مختص بالغسل فقط. فلو تمكن من تغسيل الميت بواسطة المماثل فلا يصح لغير المماثل تغسيله، بل يكون تغسيله باطلاً (إلا ما تقدم سابقاً من تغسيل الزوج

---

١ ـ المصدر السابق: س٢٥٨.

٢ ـ المصدر السابق: س٢٦١.

٣ ـ المصدر السابق: س٢٦٣.

٤ ـ المصدر السابق: س٢٤٦ـ ٢٤٧ـ ٢٤٩ـ ٢٥٥.

٥ ـ المصدر السابق: س٢٥٠.

لزوجته أو الزوجة لزوجها)، وأما التكفين والدفن فلا يشترط فيهما المماثلة[١].

ـ الأمور اللازمة لتجهيز الميت من قبيل الغسل والتكفين والدفن إذا كانت بالمقدار المتعارف فلا تتوقف على إذن ولي الصغير، ولا إشكال فيها من جهة وجود القصّر بين الورثة، وعليه فلا إشكال في القيام بتغسيل الميت وتكفينه في منزله حتى وإن لم يكن للميت وصي أو كان لديه أطفال صغار[٢].

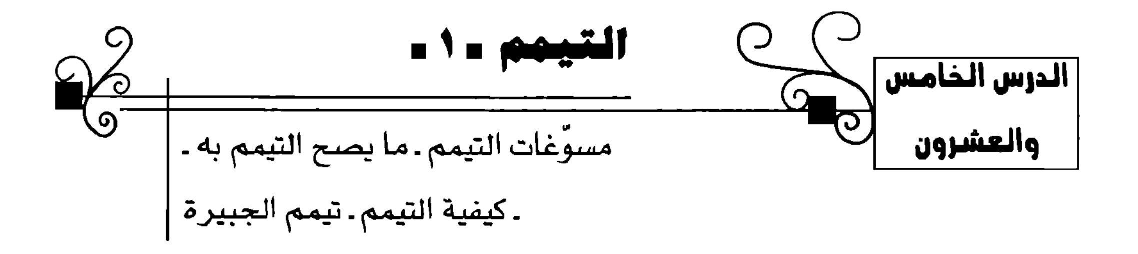
ـ لامانع من مشاركة النساء في تشييع الجنازة وحملها[٣].

---

١ - المصدر السابق: س٢٢٦. استفتاء من مكتب القائد/ باب الطهارة: المسألة ١١٣.

٢ - المصدر السابق: س٢٢٧.

٣ - المصدر السابق: س ٢٤٤.



١ ـ مسوغات التيمم

الموارد التي يجب فيها التيمم بدلاً عن الوضوء أو الغسل:

١ـ عدم التمكّن من تهيئة الماء إما لعدم وجوده أو لعدم إمكان الوصول إليه من قبيل ما إذا كان الماء موجوداً في البئر، ولكن لا يوجد لديه وسيلة لإخراجه منه.

٢ـ حصول الضرر من استعمال الماء.

٣ـ خوف العطش على نفسه أو على من يجب عليه حفظه، فيما لو استعمل الماء في الوضوء أو الغسل.

٤ ـ فيما إذا أراد تطهير بدنه أو لباسه من النجاسة لأجل الصلاة ونحوها بالماء الموجود لديه ولا يوجد ماء آخر غيره.

٥ ـ فيما إذا كان استعمال الماء أو الإناء حراماً، كما إذا كان مغصوباً.

٦ـ فيما إذا ضاق وقت الصلاة بحيث لو أراد الوضوء أو الغسل وقعت الصلاة أو مقدار منها خارج الوقت[1].

---

١ – استفتاء من مكتب القائد/ باب الطهارة: المسألة ١٢٨.

- إذا كان الغسل فيه ضرر على الإنسان أو كان حرجيّاً يتيمم بدلاً من الوضوء أو الغسل، فلو توضأ أو اغتسل في هذه الحالة كان باطلاً[1].

- من اعتقد أنّ الوضوء أو الغسل مضرٌّ به (كأن يصبح مريضاً) فلا إشكال في أنه يتيمّم وتصح الصلاة معه، ولكن لو انكشف له قبل أن يصلي بهذا التيمم عدم الضرر بطل تيممه ويصلي بالطهارة المائية، وأما لو انكشف له عدم الضرر بعد أن صلّى بهذا التيمم فالأحوط وجوباً الوضوء أو الغسل ثم إعادة الصلاة[2].

- مجرد وجود المشقة أو كون اغتسال الشاب في نصف الليل عيباً في نظر الناس لا يعتبر عذراً شرعياً، بل يجب عليه الاغتسال بأي نحو ممكن، ما دام الغسل ليس حرجاً عليه ولا موجباً للضرر، نعم مع وجود الضرر أو الحرج (المشقة الشديدة) يجب التيمم حينئذٍ[3].

- إذا أجنب المكلّف وصار بدنه أو لباسه نجساً، ولم يكن في الوقت متّسع لتطهير البدن أو الثوب أو تبديل الثوب والصلاة داخل الوقت، ولم يتمكّن من الصلاة عارياً بسبب البرد ونحوه، فيجب عليه التيمم بدلاً عن الغسل والصلاة في الثوب أو البدن النجس، ويجزيه ذلك، ولا يجب عليه القضاء[4].

- إذا كان الوقت ضيّقاً بحيث يخاف معه فيما لو أتى بالغسل أن تقع الصلاة بتمامها أو جزءاً منها خارج الوقت، يجب عليه التيمم ويصلي داخل الوقت[5].

- إذا خرجت رطوبة من الإنسان حال النوم وبعد استيقاظه لم يتذكّر شيئاً، ولكنه رأى ثيابه رطبة، فإن علم أنه احتلم صار جنباً ووجب عليه الغسل، ولو ضاق الوقت عن الغسل والصلاة معاً فيجب عليه بعد تطهير بدنه التيمّم والصلاة ثم يغتسل لاحقاً، وأما إذا لم

---

١ - أجوبة الاستفتاءات: س٢٠٦-٢٠٧-٢١٢-٢١٥.
٢ - أجوبة الاستفتاءات: س٢٠٨. استفتاء من مكتب القائد/ باب الطهارة: المسألة ١٢٩.
٣ - أجوبة الاستفتاءات: س٢١٥.
٤ - المصدر السابق: س١٦٧.
٥ - استفتاء من مكتب القائد/ باب الطهارة: المسألة ١٣٠.

يعلم بذلك (بأن كان شاكّاً في الاحتلام والجنابة) فلا يترتب عليه حكم الجنابة[1].

- بدليّة التيمم عن الغسل في غير الموارد التي يشترط فيها الطهارة محلّ إشكال، نعم لا مانع من التيمّم بدلاً عن الأغسال المندوبة بقصد رجاء المطلوبية في موارد العسر والحرج[2].

٢. ما يصحّ التيمم به

- يصحّ التيمم على كلّ ما يصدق عليه أنه وجه الأرض (الصعيد) من قبيل التراب والرمل والمدر (الكتلة من التراب) والحصى والحجر (حجر الكلس، حجر الجص، حجر النورة، الحجر الأسود وأمثال ذلك) والآجر والكلس والنورة حتى بعد الاحتراق[3].

- لا يصح التيمّم على المعادن التي لا تعتبر جزءاً من الأرض كالذهب والفضة وأمثالهما، نعم يصحّ التيمّم على الأحجار المرغوبة لدى الناس والتي يطلق عليها اسم الأحجار المعدنية كالمرمر ونحوه[4].

- لا إشكال في التيمم على البلاط والموزائيك، وإن كان الأحوط استحباباً تركه[5].

٣. كيفية التيمم هي:

١. النيّة.

٢. ضرب الكفّين على ما يصحّ التيمم به.

٣. مسح تمام الجبهة والجبينين بتمام الكفين بدءاً من منبت شعر الرأس إلى طرف الأنف الأعلى والحاجبين.

٤. مسح تمام ظاهر كفّ اليد اليمنى بباطن كفّ اليد اليسرى، ثم

---

١ - أجوبة الاستفتاءات: س٢٠٥.
٢ - المصدر السابق: س٢٠٢.
٣ - المصدر السابق: س٢٠٠ ـ ٢١٠. استفتاء من مكتب القائد/ باب الطهارة: المسألة ١٣١.
٤ - استفتاء من مكتب القائد/ باب الطهارة: المسألة ١٣٢.
٥ - أجوبة الاستفتاءات: س٤٨٩.

مسح تمام ظاهر كفّ اليد اليسرى بباطن اليد اليمنى.

٥.ضرب الكفين مرة ثانية على الأرض، ومسح اليدين كما تقدم على الأحوط[١].

. لا فرق في الترتيب المذكور بين التيمم بدلاً عن الوضوء أو التيمم بدلاً عن الغسل[٢].

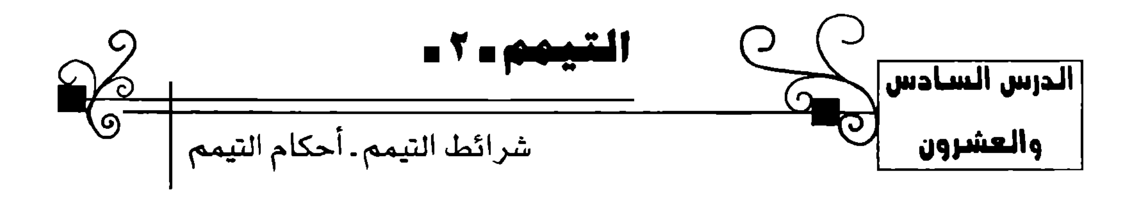
. إذا لم يمسح على بعض الجبهة أو ظاهر اليد بطل تيمّمه، حتى وإن كان قليلاً جداً، سواء كان عامداً أم جاهلاً أم ناسياً، نعم لا يجب التدقيق في ذلك، بل يكفي أن يصدق عليه عرفاً أنه مسح على تمام الجبهة وظاهر اليدين[٣].

. يجب مسح شيء زائد على ظاهر اليد من جهة المفصل من أجل تحصيل اليقين بأنه مسح على تمام ظاهر اليد، ولكن لا يجب مسح ما بين الأصابع[٤].

٤. تيمم الجبيرة

. من كانت وظيفته التيمّم إذا كان على أعضاء المسح، أو على يده التي يجب المسح بها جبيرة، يجب عليه التيّمم بنفس الكيفية المذكورة سابقاً أي أنه يجعل الجبيرة كجزء من بدنه[٥].

١ - أجوبة الاستفتاءات: س٢٠٩. استفتاء من مكتب القائد/ باب الطهارة: المسألة ١٣٦.
٢ - المصدر السابق نفسه.
٣ - استفتاء من مكتب القائد/ باب الطهارة: المسألة ١٣٧.
٤ - المصدر السابق: المسألة١٣٨.
٥ - المصدر السابق: المسألة٨٢.



٥ - شرائط التيمم

* شروط ما يتيمّم عليه:
  - طاهر.
  - مباح (غير مغصوب).
* شروط أعضاء التيمم:
  - أن لا يكون عليها حاجب.
* شروط كيفية التيمم:
  - مسح الجبهة واليدين من الأعلى إلى الأسفل.
  - مراعاة الترتيب أي الإتيـان بالأعمال بالترتيب المذكور في الكيفية المتقدّمة.
  - الموالاة: أي الإتيان بالأفعال تباعاً من دون فاصل.
  - المباشرة: أي أن يقوم بالتيمم بنفسه حال الاختيار.

١.أن يكون ما يتيمَم عليه طاهراً:

- يشترط أن يكون ما يتيمّم عليه طاهراً[١].

٢.أن يكون ما يتيمَم عليه مباحاً:

- يشترط أن يكون ما يتيمم عليه مباحاً (غير مغصوب)، ولكن لو تيمم على شيء مغصوب في صورة الجهل بالغصبية أو نسيانها صحَّ تيممه[٢].

٣. أن لا يكون على أعضاء التيمم حاجب:

- يشترط أن لا يكون على أعضاء التيمم حاجب، وعليه فيجب نزع الخاتم من الإصبع وغيره حال التيمم، ولو التصق على الجبهة أو غيرها من أعضاء التيمم حاجب أو كانت مغطّاة بحاجب تجب إزالته أو رفعه[٣].

- لا يضرُّ نبات الشعر على اليدين أو الجبهة بصحة التيمم ولا يعتبر مانعاً، ولكن إذا تدلّى شعر الرأس فوق الجبهة يجب رفعه حال التيمم[٤].

- إذا كان على أعضاء التيمّم جبيرة بسبب الجرح ونحوه، فإن كان في رفعها ضرر أو مشقّة يجب المسح عليها، وكذا لو كانت في باطن الكفّ فإنه يجب المسح بها[٥].

٤. مسح الجبهة واليدين من الأعلى إلى الأسفل:

يشترط أن يمسح الجبهة واليدين من الأعلى إلى الأسفل[٦].

٥. الترتيب:

- يشترط في النيمم الترتيب وذلك بالإتيان بالأعمال بحسب الكيفية المذكورة سابقاً، فلو عمل على خلافها بطل تيممه[٧].

---

١ - استفتاء من مكتب القائد/ باب الطهارة: المسألة ١٣٤.
٢ - المصدر السابق: المسألة ١٣٥.
٣ - المصدر السابق: المسألة ١٤١.
٤ - المصدر السابق: المسألة ١٤٢.
٥ - المصدر السابق: المسألة ١٤٢.
٦ - المصدر السابق: المسألة ١٣٩.
٧ - أجوبة الاستفتاءات: س٢٠٩. استفتاء من مكتب القائد/ باب الطهارة: المسألة ١٣٦.

٦. الموالاة:

- يجب الإتيان بأعمال التيمم تباعاً واحداً بعد الآخر، فلو فصل بينها بنحو لا يصدق معه أنه يتيمم بطل تيممه[١].

٧. المباشرة:

- يجب أن يأتي بأعمال التيمم بنفسه حال الاختيار، ولا يستعين بأحد عليها، فلو لم يتمكّن من مباشرة التيمم بنفسه بسبب المرض أو الشلل ونحوهما استناب غيره فيها، فيجب على النائب أن يأخذ يديه وييمّمه بهما، فإن لم يمكن ضرب النائب بيديه على الأرض ومسح بهما جبهة الشخص العاجز ويديه[٢].

- مسألة ترتبط بشرائط التيمم:

- لا يشترط في التيمم أن تكون أعضاء التيمم (الوجه وظاهر اليدين) طاهرة وإن كان هو الأحوط[٣].

٦ . أحكام التيمم

١ . لو فقد ما يصحّ التيمم عليه تيمم بغبار ثوبه ولباسه ونحو ذلك مما يفترشه للجلوس عليه، فإن لم يتمكن من ذلك تيمم بالوحل، فإن لم يجد شيئاً من ذلك . كالمسافر في الطائرة ونحوه. فالأحوط وجوباً أن يصلي في الوقت من دون وضوء وتيمم ثم يقضيها لاحقاً مع الوضوء أو التيمم[٤].

٢. من كانت وظيفته التيمم لا يصح منه على الأحوط أن يتيمم للصلاة قبل دخول وقتها، ولكن لو تيمم قبل دخول وقت الصلاة لعمل واجب أو مستحب وبقي عذره إلى وقت الصلاة

---

١ – استفتاء من مكتب القائد/ باب الطهارة: المسالة ١٣٩.

٢ – المصدر السابق: المسالة ١٤٤.

٣ – أجوبة الاستفتاءات: س٢٧. استفتاء من مكتب القائد/ باب الطهارة: المسألة ١٤٠.

٤ – أجوبة الاستفتاء: س٢١٢. استفتاء من مكتب القائد/ باب الطهارة: المسالة ١٣٣.

جاز له الصلاة بالتيمم المذكور[١].

٣ـ من علم أن عذره سوف يرتفع إلى آخر الوقت فلا يصح منه التيمم والصلاة في أول الوقت، بل يجب عليه الانتظار وبعد ارتفاع العذر والتمكن يأتي بالصلاة بالوضوء أو الغسل[٢].

٤ـ من تيمم بدلاً عن الغسل ثم أحدث بالأصغر كالبول مثلاً، فما دام العذر المجوّز للتيمم لم يرتفع فالأحوط وجوباً له أن يتيمم بدلاً عن الغسل ثم يتوضأ، ولو كان معذوراً من الوضوء أيضاً فعليه التيمم أيضاً بدلاً عنه[٣].

٥ـ من تيمم لفقد الماء أو لعذر آخر ثم ارتفع عذره بطل تيممه[٤].

٦ـ كل ما يبطل الوضوء مبطل للتيمم البديل عنه أيضاً، وكل ما يبطل الغسل مبطل للتيمم البديل عنه[٥].

٧ـ يجوز ترتيب جميع الآثار الشرعية للغسل على التيمم البديل عنه، (إلا إذا كان التيمم بدلاً عن الغسل بسبب ضيق الوقت)، وعليه فمع الإتيان بالتيمم بدلاً عن غسل الجنابة لا إشكال في دخول المسجد والصلاة ومسّ كتابة القرآن الكريم وبقية الأعمال المشروطة بالطهارة من حدث الجنابة[٦].

١ ـ استفتاء من مكتب القائد/ باب الطهارة: المسألة ١٤٥.
٢ ـ المصدر السابق: المسألة ١٤٦.
٣ ـ أجوبة الاستفتاءات: س٢٠١. استفتاء من مكتب القائد/ باب الطهارة: المسألة ١٤٧.
٤ ـ استفتاء من مكتب القائد/ باب الطهارة: المسألة ١٤٨.
٥ ـ المصدر السابق: المسألة ١٤٩.
٦ ـ أجوبة الاستفتاءات: س١٨٢ ـ ٢٠٢ ـ ٢٠٤.

الفصل الثالث

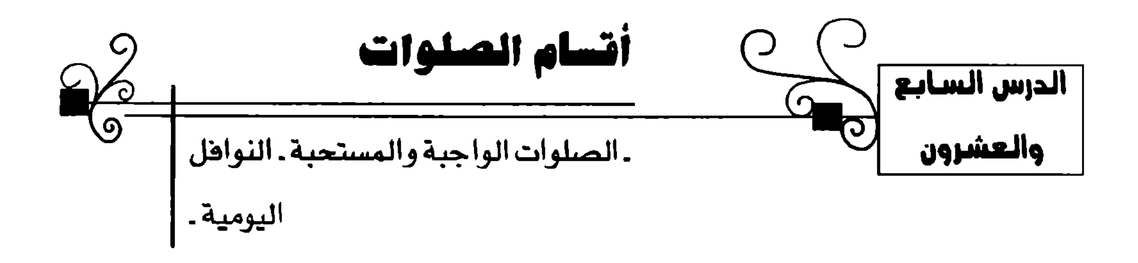
الصلاة

تعتبر الصلاة أهم عبادة بين سائر العبادات، وإذا أتى بها صحيحة ومع التوجّه كانت مطهرةً لروحه ومنوّرة لقلبه، وتجعله قادراً على ترك الصفات الرذيلة أي أنها تطهِّر الفرد والمجتمع تدريجياً من القذارات والأوباء.

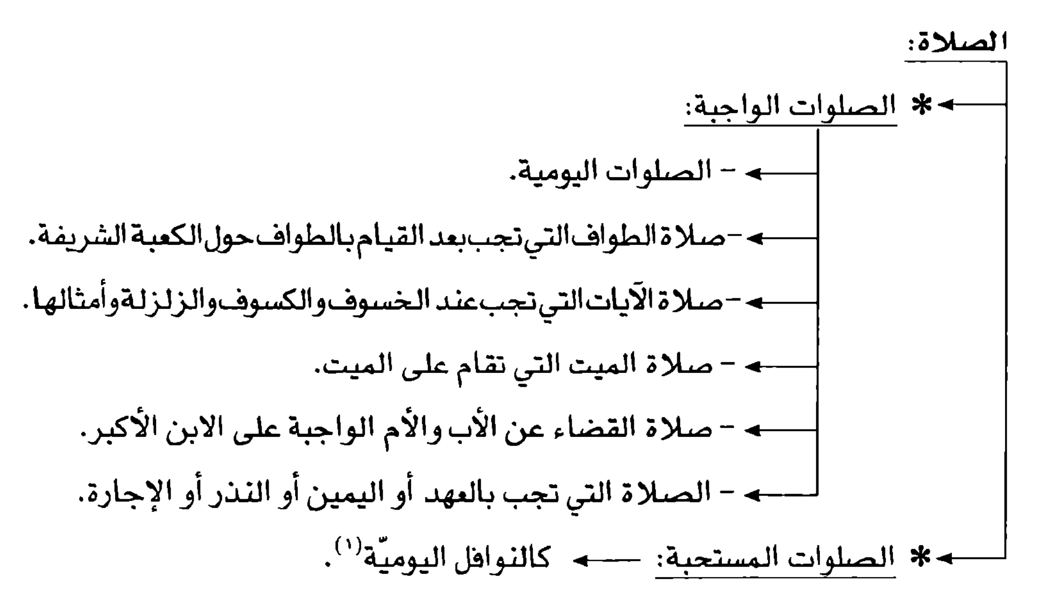
ومن الأفضل أن يأتي الإنسان بصلاته في أول وقت فضيلتها وبحضور القلب وبعيداً عن العجب والرياء.

وليلتفت المصلّي إلى كل كلمة فيها لأنه يتكّلم مع الله فليعلم ماذا يقول[1].

١ - استفتاء من مكتب القائد/ باب الصلاة.



١ ـ الصلوات الواجبة والمستحبة



ـ الصلوات المستحبة كثيرة ويطلق عليها اسم (النافلة)، وقد وردت التوصية الأكيدة

١ - أجوبة الاستفتاءات: س٢٤٨ ـ ٢٣٨ ـ ٥٤٢ ـ ٧١١ . استفتاء من مكتب القائد/ باب الصلاة: المسألة ١٥٠.

بنوافل الليل والنهار من بين سائر النوافل الأخرى.

٢ ـ النوافل اليومية

١ ـ لكلٍّ من الصلوات الخمس اليومية صلاة مستحبة يطلق عليها اسم النافلة، والإتيان بهذه النوافل أمر مهم جداً، وقد ذكر لها أجر وثواب كبيران.

ومضافاً إليها يستحب في الثلث الأخير من الليل الإتيان بنافلة الليل التي لها خصائص وآثار معنويّة كثيرة فالأفضل المواظبة عليها[١].

٢ ـ النوافل اليومية:

١ ـ نافلة الظهر وهي ثمان ركعات تصلى قبل الظهر.

٢ ـ نافلة العصر وهي ثمان ركعات تصلى قبل العصر.

٣ ـ نافلة المغرب وهي أربع ركعات تصلى بعد المغرب.

٤ ـ نافلة العشاء وهي ركعتان من جلوس تصلى بعد العشاء.

٥ ـ نافلة الصبح وهي ركعتان تصلى قبل صلاة الصبح.

٦ ـ نافلة الليل وهي إحدى عشرة ركعة، ووقتها من نصف الليل إلى أذان الصبح والأفضل الثلث الأخير من الليل[٢].

ـ بما أن ركعتي نافلة العشاء تعدّان ركعة، فيكون مجموع النوافل اليوميّة ٣٤ ركعة ضعف ركعات الصلوات الواجبة.

٣ ـ إذا أتى بنوافل الظهر والعصر بعد أداء صلاتي الظهر والعصر، ولكن في وقت النافلة فالأحوط وجوباً في هذه الحالة الإتيان بها بقصد القربة إلى الله تعالى بلا قصد الأداء ولا القضاء[٣].

١ – استفتاء من مكتب القائد/ باب الصلاة: المسألة ١٦٦.
٢ – المصدر السابق.
٣ – أجوبة الاستفتاءات: س٠٧٢.

٤. صلاة الليل إحدى عشرة ركعة، تسمى ثمان ركعات منها التي تصلى ركعتين ركعتين بعنوان (صلاة الليل)، وركعتان بعدها باسم (صلاة الشفع) وهي تصلى كصلاة الصبح، والركعة الأخيرة فيها تسمى بـ(ركعة الوتر) يقرأ بعد الفاتحة ٣ مرات التوحيد والمعوذتين، ويستحب في قنوتها الاستغفار والدعاء للمؤمنين وطلب الحاجات من الله المنّان بالترتيب المذكور في كتب الأدعية[١].

٥ . لا يشترط في صلاة الليل شيء من السور والاستغفار والدعاء بعنوان الجزئية، بل يكفي في كل ركعة بعد النية والتكبير قراءة الحمد وقراءة سورة بعدها لو شاء، والركوع والسجود والذكر فيهما، والتشهد والتسليم[٢].

٦ . لا يشترط في صلاة الليل الإتيان بها في الظلام أو إخفاؤها عن الآخرين، نعم لا يجوز فيها الرياء[٣].

. يجب الإتيان بالنوافل بصورة ركعتين ركعتين، إلا صلاة الوتر فإنها ركعة واحد، وعليه فلا يصحّ الإتيان بصلاة الليل بصورة صلاتين رباعيتين وصلاة ثنائية ثم صلاة الوتر[٤].

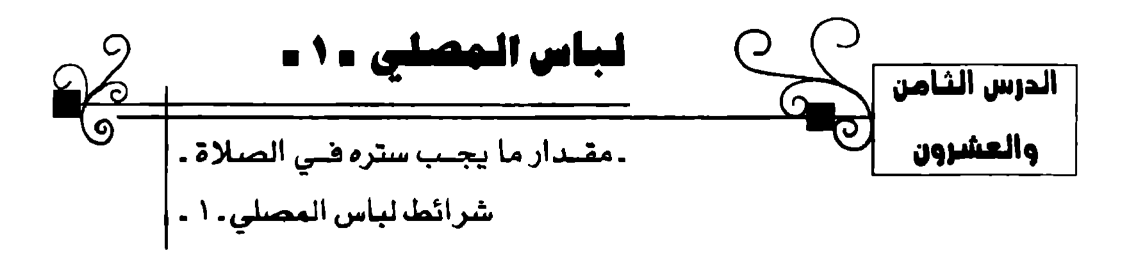
. يجوز الإتيان بالنوافل من جلوس، ولكن الأفضل إتيانها من قيام[٥].

. تسقط في السفر نوافل الظهر والعصر والعشاء فلا يشرع الإتيان بها[٦].

. لكل نافلة من النوافل اليومية وقت معيّن مذكور بالتفصيل في الرسائل العملية فلتراجع هناك[٧].

---

١ - المصدر السابق: س٧٢١.
٢ - المصدر السابق: س٧٢٢.
٣ - المصدر السابق: س ٧١٩.
٤ - المصدر السابق: س٧١٨. استفتاء من مكتب القائد/ باب الصلاة: المسالة ١٦٧.
٥ - استفتاء من مكتب القائد/ باب الصلاة: المسالة ١٦٧.
٦ - المصدر السابق: المسالة ١٦٧.
٧ - المصدر السابق: المسالة ١٦٨.



الدرس الثامن والعشرون

لباس المصلي -١-

- مقدار ما يجب ستره في الصلاة.
- شرائط لباس المصلي -١-.

١ - مقدار ما يجب ستره في الصلاة:

١ - يجب على الرجل ستر عورتيه حال الصلاة، وإن لم يشاهده أحد، والأفضل أن يستر ما بين السرّة والركبتين[١].

٢ - يجب على المرأة حال الصلاة ستر تمام بدنها وشعرها باللباس الذي يستر تمام بدنها كاملاً، نعم لا يجب عليها ستر وجهها بالمقدار الذي يجب غسله في الوضوء، كما لا يجب عليها ستر يديها إلى الزندين وقدميها إلى مفصل الساقين[٢].

- بما أن الذقن جزء من الوجه فلذا لا يجب على المرأة ستر الذقن حال الصلاة، ولكن يجب عليها ستر أسفل الذقن[٣].

- يجب على المرأة ستر القدمين إلى مفصل الساقين مع وجود الناظر الأجنبي[٤].

- إذا كانت المرأة تصلّي والتفتت إلى أن شعرها مكشوف أثناء الصلاة فتستره فوراً

---

١ - استفتاء من مكتب القائد/ باب الصلاة: المسألة ١٧٤.

٢ - أجوبة الاستفتاءات: س٤٣٧. استفتاء من مكتب القائد/ باب الطهارة: المسألة ١٧٤.

٣ - أجوبة الاستفتاءات: س٤٣٧.

٤ - المصدر السابق: س ٤٣٧ - ٤٣٨.

فصلاتها صحيحة، ما لم تتعمد إظهار شعرها[1].

- إذا تبين للمصلي بعد الفراغ من الصلاة أن لباسه لم يكن ساتراً لما يجب ستره فصلاته صحيحة[2].

٢ ـ شرائط لباس المصلي هي:

١ ـ أن يكون طاهراً.

٢ ـ أن لا يكون مغصوباً (أي يكون مباحاً).

٣ ـ أن لا يكون من أجزاء الميتة.

٤ ـ أن لا يكون من حيوان محرّم الأكل.

٥ ـ أن لا يكون من الذهب.

٦ ـ أن لا يكون من الحرير الخالص[3].

- الشرطان الخامس والسادس مختصّان بالرجال دون النساء[4].

١ . أن يكون طاهراً:

أ) يشترط في لباس المصلي أن يكون طاهراً[5].

ب) من كان جاهلاً ببطلان الصلاة بالبدن أو اللباس المتنجّسين، فصلّى بالنجاسة الموجودة في بدنه أو لباسه كانت صلاته باطلة إذا كان جهله عن تقصير على الأحوط[6].

ج) من صلّى بالنجاسة في بدنه أو لباسه جاهلاً بوجودها فيهما ثم بعد الفراغ من الصلاة إلتفت إلى نجاستهما فصلاته صحيحة، نعم لو كان عالماً بالنجاسة سابقاً ثم نسيها

---

١ - المصدر السابق: س ٤٣٢.
٢ - استفتاء من مكتب القائد/ باب الصلاة: المسألة ١٧٥.
٣ - المصدر السابق: المسألة ١٧٦.
٤ - المصدر السابق نفسه.
٥ - المصدر السابق نفسه.
٦ - المصدر السابق: المسألة ١٧٧.

وصّلى فصلاته باطلة[1].

د) إذا التفت المصلّي إلى تنجّس بدنه أو لباسه أثناء الصلاة، فإن أمكنه إزالة النجاسة بدون أن يأتي بما ينافي الصلاة وجب عليه إزالتها، ويكمل صلاته، وإن لم يتمكّن من إزالة النجاسة مع حفظ هيئة الصلاة، وكان لديه متسع من الوقت وجب قطع الصلاة واستئنافها من جديد بالبدن واللباس الطاهرين[2].

هـ) إذا غسل لباسه المتنجس وتيقّن بطهارته فصلّى به، ثم تبيّن بعد الصلاة أنه لم يَطْهُر فصلاته صحيحة، ولكن يجب التطهير للصلوات اللاحقة[3].

و) اللباس المشكوك تنجّسه محكوم بالطهارة وتصحّ الصلاة فيه، وعليه فالصلاة في الثوب المعطّر بالعطور المحتوية على الكحول مع عدم العلم بنجاسة العطر لا إشكال فيها، وهكذا الحال بالنسبة للشخص المضطر إلى تطهير مخرج البول بالحصاة أو الخشب أو شيء آخر، وعندما يرجع إلى المنزل يطهّره بالماء، فإنه إذا لم يعلم بتنجّس لباسه برطوبة البول فلا يجب عليه تطهيره أو تبديله[4].

٢. أن لا يكون مغصوباً:

أ) يشترط في لباس المصلي أن يكون مباحاً (غير مغصوب)[5].

ب) إذا كان جاهلاً أو ناسياً لغصبيّة لباسه فصّلى فيه فصلاته صحيحة، وهكذا الحكم فيما إذا كان جاهلاً بحرمة الصلاة في اللباس المغصوب، وعليه فإذا صلّى شخص مدة باللباس الذي تعلّق به الخمس فإن كان جاهلاً بتعلق الخمس في اللباس أو بحكم التصرف فيه فالصلاة التي صلاها سابقاً فيه محكومة بالصحة[6].

---

١ - المصدر السابق: المسألة ١٧٨.
٢ - أجوبة الاستفتاءات: س٤٣٠.
٣ - استفتاء من مكتب القائد/ باب الصلاة: المسألة ١٨٠.
٤ - أجوبة الاستفتاءات: س٤٢٨ ـ ٤٣٣ ـ ٤٣٦.
٥ - استفتاء من مكتب القائد/ باب الصلاة: المسألة ١٧٦.
٦ - أجوبة الاستفتاءات: س٣٧٢. استفتاء من مكتب القائد/ باب الصلاة: المسألة ١٨١.

ج) إذا اشترى ثوباً بعين المال الذي لم يؤدِّ خمسه أو زكاته فصلاته فيه باطلة[١].

٣. أن لا يكون من أجزاء الميتة:

أ) يشترط أن لا يكون لباس المصلي من الأجزاء الميتة من الحيوان الذي له نفس سائلة، والأحوط وجوباً أن لا يكون من أجزاء ميتة الحيوان الذي له نفس سائلة أيضاً[٢].

ب) الأحوط وجوباً بطلان الصلاة لو حمل المصلّي شيئاً من أجزاء ميتة الحيوان الذي له نفس سائلة حال الصلاة، ولكن إذا كانت مما لا تحلّها الحياة كالشعر والوبر والصوف والقرن والعظم وأمثالها، وكانت من الحيوان المحلّل الأكل فلا تبطل الصلاة فيها[٣].

ج) الحيوان المشكوك التذكية بحكم الميتة بالنسبة لحرمة الأكل وعدم صحة الصلاة في جلده، ولكنه من ناحية الطهارة والنجاسة محكوم بالطهارة، والصلوات التي صلاها فيه حال الجهل بالحكم محكومة بالصحة، وعليه فالجلد الطبيعي الذي لا يعلم كونه من حيوان مذكّى شرعاً أم لا ليس بنجس، ولكن لا تصح الصلاة فيه[٤].

٤. أن لا يكون من حيوان محرّم الأكل:

أ) يشترط في لباس المصلي أن لا يكون من حيوان محرّم الأكل، وعليه فلو التصق منه شيء على لباس المصلّي أو بدنه فالصلاة فيه باطلة[٥].

ب) إذا كان على لباس المصلّي أو بدنه شيء من لعاب أو مخاط أو رطوبة أخرى من الحيوان المحرّم الأكل فصلاته فيه باطلة، إلا أن يكون قد جفّ وزالت عينه، وعليه فإذا كان على لباس أو بدن المصلي شيء من فضلات الطيور المحرّمة الأكل فصلاته باطلة، ولكنها إذا جفّت وزالت من بدن المصلي أو لباسه فالصلاة فيها صحيحة[٦].

---

١ - استفتاء من مكتب القائد/ باب الصلاة: المسألة ١٨٢.

٢ - استفتاء من مكتب القائد/ باب الصلاة: المسألة ١٨٣.

٣ - المصدر السابق: المسألة ١٨٤.

٤ - أجوبة الاستفتاءات: س٤٢٩ ـ ٤٣١.

٥ - استفتاء من مكتب القائد/ باب الصلاة: المسألة ١٨٥.

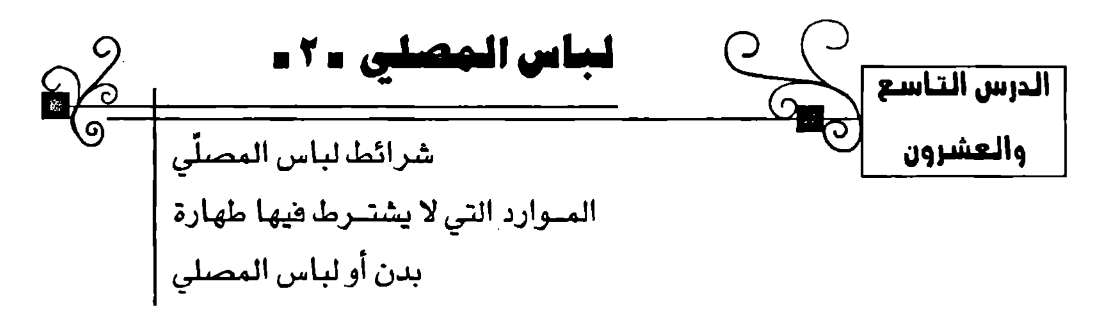
٦ - أجوبة الاستفتاءات: س٤٤١. استفتاء من مكتب القائد/ باب الصلاة: المسألة ١٨٦.

ج) لا إشكال في الصلاة لو كان على لباس المصلّي أو بدنه شيء من لعاب أو عرق أو شعر الإنسان أو شمع العسل أو الصدف أو اللؤلؤ[١].

د) لا إشكال في الصلاة في اللباس المشكوك أنه من حيوان محلل الأكل أو محرّمه[٢].

١ - استفتاء من مكتب القائد/ باب الصلاة: المسألة ١٨٧.

٢ - المصدر السابق: المسالة ١٨٨.



شرائط لباس المصلّي:

٥ ـ أن لا يكون من الذهب:

أ) يحـرم على الرجال لبس الذهب، وتبطل الصلاة فيه، نعم لا إشكال في ذلك للنساء مطلقاً[١].

ب) يحرم على الرجال لبس السلسلة الذهبية والقلادة والخاتم وحزام الساعة، وتبطل الصلاة فيها على الأحوط[٢].

ـ المناط في حرمة لبس الرجال للذهب ليس هو صدق الزينة، بل لبس الذهب بأي نحو كان ولأي قصـد فهـو حرام، ولو كان خاتمـاً أو محبساً أو سلسلـة وأمثالها مما يعتبر بنظر الناس أنها علامة على الزواج وليس للزينة، وحتى لو كانت مخفية عن نظر الآخرين. نعم استعمال الذهب للرجال في العمليات الجراحية وصناعة الأسنان لا إشكال فيه[٣].

---

١ - استفتاء من مكتب القائد/ باب الصلاة: المسألة ١٨٩.

٢ - أجوبة الاستفتاءات: س٤٤٢ ـ ٤٤٤. استفتاء من مكتب القائد/ باب الصلاة: المسألة ١٩٠.

٣ - أجوبة الاستفتاءات: س٤٤٤ ـ ٤٤٦.

- لا فرق في حرمة لبس الذهب على الرجال بين كونه لمدة طويلة أو قصيرة كلبس الخاتم لحظة عقد الزواج فقط[1].

- إذا كان ما يسمّى بالذهب الأبيض هو نفس الذهب الأصفر، ولكنه صار أبيض بسبب اختلاطه بمادة أخرى، فالتختم به حرام، ولكن إذا كان الذهب الموجود فيه قليلاً جداً، بحيث لا يعدُّ عرفاً أنه ذهب فلا مانع منه[2].

- البلاتين ليس من الذهب ولا يلحقه حكمه، ولذلك فلا إشكال في الإستفادة منه[3].

٦. أن لا يكون من الحرير الخالص:

- يشترط في لباس الرجل المصلّي أن لا يكون من الحرير الخالص حتى في مثل القلنسوة والجورب واللباس الداخلي، ويحرم ذلك على الرجال حتى في غير الصلاة أيضاً، نعم لا مانع من وضع المنديل المصنوع من الحرير وغيره في الجيب ولا تبطل الصلاة فيه[4].

٣ـ الموارد التي لا يشترط فيها طهارة بدن أو لباس المصلي هي:

١. البدن أو اللباس المتنجّسان بدم الجروح أو القروح.

٢. البدن أو اللباس المتنجّسان بدم أقل من سعة الدرهم (عقد السبابة)

٣. اللباس المتنجّس الذي لا تتم فيه الصلاة منفرداً كالجورب ونحوه مما لا تستر به العورة.

٤ـ المضطر للصلاة بالبدن أو اللباس المتنجّسين.

١. البدن أو اللباس المتنجّسان بدم الجروح أو القروح:

أ) إذا تنجّس بدن أو لباس المصلي بدم الجروح أو القروح فإن كان في تطهيره أو تبديله

---

١ - المصدر السابق: س ٤٤٥.
٢ - المصدر السابق: س٤٤٣.
٣ - المصدر السابق نفسه.
٤ - استفتاء من مكتب القائد/ باب الصلاة: المسألة ١٩١.

مشقّة أو حرج على الشخص جاز له الصلاة فيه إلى أن يبرأ أو يشفى منه، وهكذا الحال بالنسبة للقيح المختلط بالدم أو الدواء المختلط بالدم[1].

ب) دم الجروح والقروح التي تبرأ بسرعة، ويمكن تطهيرها بسهولة لا تلحق بالحكم المتقدّم، أي أنّ الصلاة بالبدن أو اللباس المتنجّسين به باطلة[2].

٢. البدن أو اللباس المتنجّسان بالدم الأقل من الدرهم (عقد السبّابة):

أ) إذا تنجّس بدن أو لباس المصلّي بالدم ـ غير الدم المذكور سابقاً ـ فإن كان مقداره أقل من عقد السبّابة فلا إشكال في الصلاة فيه، وأما إذا كان أزيد من ذلك فلا تصحّ الصلاة فيه[3].

ب) شروط الدم الأقل من الدرهم:

ـ أن لا يكون من دم الحيض، فلو كان منه بطلت الصلاة حتى لو كان قليلاً جداً، والأحوط وجوباً أن لا يكون من دم النفاس والاستحاضة أيضاً.

ـ أن لا يكون الدم من حيوان نجس العين كالكلب والخنزير البرّيين أو الكافر غير الكتابي أو من غير مأكول اللحم أو الميتة.

ـ أن لا يختلط الدم برطوبة من الخارج إلا إذا كانت مستهلكة فيه، ولم يكن المجموع منهما أزيد من عقد السبّابة، فإنه حينئذٍ لا يضر بصحة الصلاة، وأما في غير هذه الحالة فلا تصح الصلاة فيه على الأحوط[4].

ج) إذا لم يتنجّس اللباس أو البدن بالدم، ولكنه تنجّس بشيء متنجّس بالدم فلا يعفى عنه بالصلاة ولا تصح الصلاة فيه[5].

---

١ - المصدر السابق: المسألة ١٩٢.
٢ - المصدر السابق: المسألة ١٩٢.
٣ -المصدر السابق:: المسألة ١٩٣.
٤ -المصدر السابق: المسألة ١٩٤ ـ ١٩٥.
٥ - المصدر السابق: المسألة ١٩٦.

٣.اللباس المتنجّس الذي لا تتم الصلاة فيه منفرداً كالجورب ونحوه مما لا يستر العورة:

أ) لا إشكال في الصلاة في اللباس المتنجّس إذا كان مما لا تتم فيه الصلاة منفرداً ولا تستر به العورة كالجورب والقفّاز والقلنسوة، وكذلك الخاتم والقلادة ونحو ذلك[١].

ب) لا إشكال في الصلاة في المنديل المحمول المتنجّس إذا كان صغيراً بحيث لا يستر العورة، وكذا حمل المفتاح المتنجس والمحفظة والسكّين وأمثال ذلك[٢].

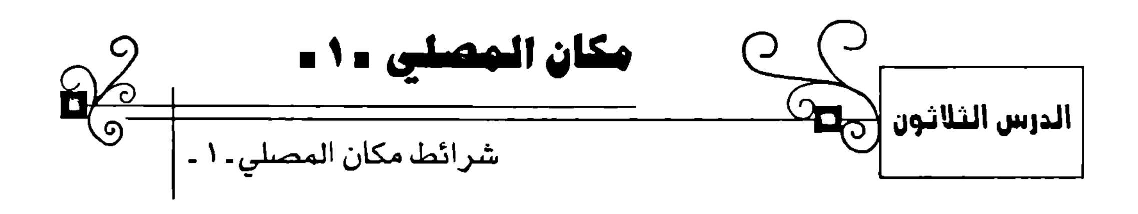
٤ .المضطّر للصلاة بالبدن أو اللباس المتنجّسين:

.إذا اضطر للصلاة ببدنه أو لباسه المتنجّسين بسبب البرد أو عدم وجود الماء للتطهير ونحوهما فصلاته صحيحة[٣].

١ - المصدر السابق: المسألة١٩٧.

٢ - أجوبة الاستفتاءات: س٣٥٤. استفتاء من مكتب القائد/ باب الصلاة: المسألة ١٩٨.

٣ - استفتاء من مكتب القائد/ باب الصلاة: المسألة ١٩٩.



شرائط مكان المصلي

١ـ أن يكون مباحاً (غير مغصوب).

٢ـ أن يكون قارّاً غير متحرك.

٣ـ أن لا يكون مما يحرم الوقوف فيه.

٤ـ أن لا يكون مقدّماً على قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو الأئمة عليهم السلام.

٥ـ أن يكون موضع الجبهة طاهراً.

٦ـ أن لا يكون موجباً لتعدّي النجاسة إلى البدن أو اللباس.

٧ـ أن يكون الفاصل بين مكان وقوف المرأة والرجل شبراً على الأقل على الأحوط.

٨ ـ أن يكون مسطّحاً (مستوياً).

١ـ أن يكون مباحاً:

أ) يشترط أن يكون مكان المصلي مباحاً، فلو صلّى في مكان مغصوب بطلت صلاته حتى وإن وقف على السجّاد أو السرير غير المغصوبين[1].

---

١ – أجوبة الاستفتاءات: س٣٨٤. استفتاء من مكتب القائد/ باب الصلاة: المسألة ٢٠٠.

ب) إذا صلّى في مكان مغصوب جهلاً أو نسياناً فصلاته صحيحة، وهكذا لو كان جاهلاً بحرمة التصرف في المغصوب، وعليه فإذا صلّى مدة من الزمن على سجّادة قد تعلّق الخمس بعينها جهلاً بأنها قد تعلق بها الخمس أو بحرمة التصرف بالمغصوب فالصلوات التي صلاها سابقاً محكومة بالصحة[1].

ج) إذا كان شريكاً مع آخر في أرض ونحوها، ولم تكن مفروزة بينهما فلا تصح الصلاة فيها من دون إذن أو رضا الشريك الآخر[2].

د) إذا اشترى أرضاً ونحوها بعين المال الذي تعلّق به الخمس أو الزكاة فالصلاة فيها باطلة[3].

ـ لا إشكال في الصلاة في الأرض التي كانت سابقاً موقوفة، وقد تصرّفت فيها الحكومة، وبنت عليها مدرسة فيما إذا احتمل احتمالاً معتدّاً به أن التصرف فيها كان له مسوّغ شرعي، وكذلك الحال بالنسبة لبعض أراضي المدارس التي أخذت من أصحابها من دون رضاهم فيما إذا احتمل احتمالاً معتداً به أن المسئول المختص قد أقدم على بناء المدرسة في هذه الأرض استناداً إلى مجوّز قانوني وشرعي[4].

ـ الشخص الذي يسكن في بيت حكومي وقد انتهت مدة سكنه فيه وأبلغ بوجوب إخلائه، وبقي في البيت بعد الموعد، فهنا إذا لم يكن مجازاً من قبل المسئولين ذوي العلاقة في الانتفاع من البيت بعد انتهاء المدة المقررة فتصرفاته فيه ومن جملتها الصلاة بحكم الغصب وباطلة[5].

ـ لا إشكال في التصرفات والصلاة في الدوائر المبنية على أرض كانت مقبرة سابقاً، إلا إذا ثبت بطريق شرعي أن الأرض التي أُنشأ عليها مبنى الدائرة هي وقف لدفن الأموات،

---

١ - أجوبة الاستفتاءات: س٣٧٣. استفتاء من مكتب القائد/ باب الصلاة: المسألة ٢٠١.

٢ - استفتاء من مكتب القائد/ باب الصلاة: المسألة ٢٠٢.

٣ - المصدر السابق: المسألة ٢٠٢.

٤ - أجوبة الاستفتاءات: س٣٧١ ـ ٣٧٢.

٥ - المصدر السابق: س٣٧٦.

وقد تمّ التصرف فيها بطريق غير شرعي وبني عليها المبنى المذكور[1].

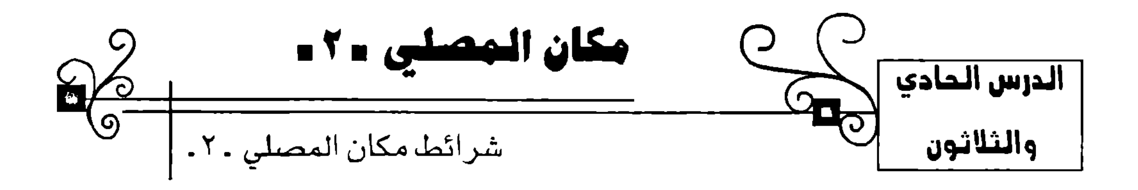
- لا إشكال في الانتفاع من المنتزهات الحالية بمثل إقامة الصلاة فيها وغيرها، ومجرد احتمال كونها مغصوبة وأن مالكيها غير معروفين لا يعتنى به[2].

- الأرض التي لم يكن صاحبها راضياً بتملك الدولة لها، وقد أعلن أيضاً بأنه غير راضٍ عن إقامة الصلاة ونحوها فيها، فهنا إذا كانت الأرض قد أخذت من مالكها الشرعي طبقاً للقانون الموضوع من قبل مجلس الشورى والمؤيّد من شورى صيانة الدستور فلا إشكال في التصرفات والصلاة فيها[3].

- الشركات والمؤسسات التي تحت تصرف الحكومة فعلاً في الوقت الحاضر والتي قد صودرت من أصحابها بحكم المحكمة الشرعية، إذا كان يحتمل أن القاضي الذي أصدر حكم المصادرة كان يملك الصلاحية القانونية، وقد أصدر حكمه وفقاً للموازين الشرعية والقانونية فعمله محكوم بالصحة، وعليه فيجوز التصرف في ذلك المكان والصلاة فيه ولا ينطبق عليه حكم الغصب[4].

- الأماكن التي تستولي عليها الدولة الظالمة إذا علم بغصبيتها تترتب عليها أحكام وآثار المغصوب، وعليه فلا تجوز الصلاة وسائر التصرفات فيها[5].

١ - أجوبة الاستفتاءات: س٣٧٩.
٢ - المصدر السابق: س٣٨٠.
٣ - المصدر السابق: س٣٨١.
٤ - المصدر السابق: س٣٨٥.
٥ - المصدر السابق: س٣٧٠.



الدرس الحادي والثلاثون

مكان المصلي ـ ٢ ـ

شرائط مكان المصلي ـ ٢.

٢ ـ أن يكون قارّاً غير متحرك:

ـ يشترط أن يكون مكان المصلي قارّاً غير متحرك، بمعنى أنه إذا وقف عليه للصلاة أمكنه ذلك بطمأنينة وبدون اضطراب، وعليه فالصلاة في الأمكنة المتحركة والمضطربة، كالسيارة وبعض الأسرّة ونحوهما باطلة، إلا إذا كان مضطراً إلى الصلاة فيها بسبب ضيق الوقت مثلاً ونحوه[1].

ـ يجب على المسافرين في الحافلات التي تتردّد بين المدن إذا خافوا فوت الوقت أن يطلبوا من السائق إيقاف الحافلة في مكان مناسب لأداء الصلاة، ويجب على السائق الاستجابة لطلبهم ، فلو امتنع عن ذلك لعذر مقبول أو بلا سبب فتكليف الركّاب حينئذٍ إذا خافوا فوت الوقت هو الإتيان بالصلاة في الحافلة حال حركتها مع مراعاة الاستقبال والقيام والركوع والسجود بقدر الإمكان[2].

ـ يجب على الأشخاص الذين يبعثون في مهمّة في الزورق ونحوه ويحين وقت الصلاة

---

١ - استفتاء من مكتب القائد/ باب الصلاة: المسألة ٢٠٤.

٢ - أجوبة الاستفتاءات: س٧٢٧.

بحيث لو لم يصلّوا في هذا الوقت فلن يتمكّنوا من أداء الصلاة بعد ذلك داخل الوقت، أن يصلّوا ولو في داخل الزورق وبأي نحو ممكن لهم[1].

٣. أن لا يكون مما يحرم الوقوف عليه:

ـ يشترط في مكان المصلي أن لا يكون مما يحرم الوقوف فيه، كالمكان الذي فيه خطر على حياة الإنسان، **وكذلك الأمكنة التي يحرم الوقوف أو الجلوس عليها كالفراش الذي نقش على جميعه اسم الله تعالى أو الآيات الكريمة**[2].

٤. أن لا يكون مقدّماً على قبر النبي ﷺ أو الأئمة عليهم السلام:

ـ يشترط أن لا يتقدم المصلّي على قبر النبي ﷺ أو الأئمة عليهم السلام، نعم لا إشكال في الوقوف مساوياً له[3].

٥. أن يكون موضع الجبهة طاهراً:

ـ يشترط أن يكون موضع جبهة المصلي طاهراً، وعليه فتصحّ الصلاة لو كان موضع جبهته طاهراً، وكان موضع سائر الأعضاء الأخرى نجساً[4].

٦. أن لا يكون موجباً لتعدّي النجاسة إلى اللباس أو البدن:

ـ يشترط في مكان المصلّي إذا كان نجساً أن لا يكون رطباً رطوبة مسرية بحيث تتعدى النجاسة إلى اللباس أو البدن، وعليه فلو كان مكان المصلي نجساً، ولكن نجاسته لا تتعدى إلى اللباس والبدن، وكان موضع جبهته طاهراً فلا إشكال في صلاته عليه[5].

٧. أن تكون الفاصلة بين موقف المرأة والرجل شبراً على الأقل على الأحوط:

ـ الأحوط وجوباً أن تكون الفاصلة بين موقف الرجل والمرأة شبراً على الأقل، وحينئذٍ،

١ - المصدر السابق: س٣٨٨.
٢ - استفتاء من مكتب القائد/ باب الصلاة: المسألة ٢٠٥.
٣ - المصدر السابق: المسألة ٢٠٦.
٤ - المصدر السابق: المسألة ٢٠٧.
٥ - أجوبة استفتاءات: ٣٧٨.

فلو كانت المرأة محاذية للرجل أو متقدّمة عليه في الموقف فصلاتها صحيحة[١].

٨. أن يكون مسطحاً (مستوياً):

- يجب أن لا يكون موضع سجود المصلّي أعلى أو أخفض من موضع الركبتين والإبهامين بأزيد من أربعة أصابع مضمومة[٢].

هنا أمران مرتبطان بمكان المصلي:

- يكره الصلاة داخل الكعبة الشريفة، والأحوط وجوباً أن لا يصلي على سطح الكعبة[٣].

- الصلاة على السجّادة التي فيها رسوم ونقوش أو على التربة المنقوش عليها لا إشكال **فيها في نفسها، ولكن لو كانت بشكل يعطي ذريعة للذين يوجهون التهم للشيعة، فلا يجوز** إنتاجها ولا الصلاة عليها، ولو كانت موجبة لتشتت الحواس والتوجّه القلبي فيكره الصلاة عليها[٤].

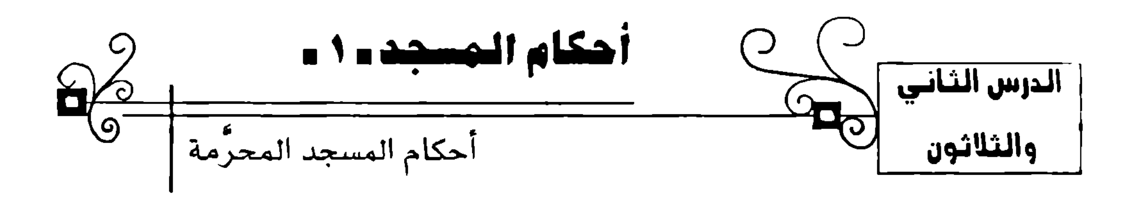
---

١ - أجوبة الاستفتاءات: س٣٧٤. استفتاء من مكتب القائد/ باب الصلاة: المسألة ٢٠٨.

٢ - استفتاء من مكتب القائد/ باب الصلاة: المسألة ٢٠٩.

٣ - المصدر السابق: المسألة ٢١٠.

٤ - أجوبة الاستفتاءات: س٣٧٧.



١ ـ أحكام المسجد المحرمة

١ ـ تنجيس المسجد.

٢ـ تزيين المسجد بالذهب إذا عدّ إسرافاً.

٣ ـ الأعمال المنافية لشأن وحرمة المسجد.

٤ ـ دخول الكفار إلى المسجد.

٥ ـ هدم أو تخريب المسجد.

٦ ـ العمل على خلاف كيفية وقف المسجد.

١ ـ تنجيس المسجد:

ـ يحرم تنجيس أرض وسقف وسطح وجدران المسجد، ولو تنجّست تجب المبادرة إلى تطهيرها فوراً[1].

---

١ - أجوبة الاستفتاءات: س٤١٦. استفتاءات من مكتب القائد/ باب الصلاة: المسألة ٢١١.

ـ إذا غُصب المسجد أو هُدم أو هُجر وبُني مكانه بناء آخر، أو لأجل هجرانه مُحيت عنه آثار المسجدية ولم يؤمل إرجاعه وبناؤه مجدّداً من قبيل ما إذا تَرك البلدَ أهلُه، ففي هذه الصورة لا يحرم تنجيسه وإن كان الأحوط استحباباً عدم تنجيسه[1].

٢. تزيين المسجد بالذهب إذا عدّ إسرافاً:

ـ يحرم تزيين المسجد بالذهب إذا عدّ إسرافاً، وفي غير ذلك فهو مكروه[2].

٣. الأعمال المنافية لشأن وحرمة المسجد:

ـ تجب مراعاة شأن ومنزلة ومكانة المسجد، ويجب الاجتناب عن الأعمال التي تتنافى مع شأن ومنزلة ومكانة المسجد، وعليه:

أ) المسجد ليس مكاناً للرياضة والتمرينات الرياضية.

ب) إذا كان بثّ الموسيقى في المسجد يتنافى مع مكانة وحرمة المسجد فهو حرام حتى وإن لم تكن لهويّة[3].

٤. دخول الكفّار إلى المسجد:

ـ لا يجوز دخول الكفّار إلى مساجد المسلمين، حتى وإن كان ذلك لأجل مشاهدة الآثار التاريخية، ولا فرق في ذلك بين المسجد الحرام وسائر المساجد ولا بين ما إذا عدّ دخولهم إليها هتكاً لحرمتها أم لا[4].

٥. هدم أو تخريب المسجد:

ـ لا يجوز هدم المسجد أو جزء منه، إلا في حال وجود مصلحة لا يمكن التهاون بها والغضّ عنها[5].

ـ في حال هُدم المسجد أو خرّب، فهو لا يخرج عن عنوان المسجّدية بذلك، بل تبقى

١ - استفتاء من مكتب القائد/ باب الصلاة: المسألة ٢١٢.
٢ - المصدر السابق: المسألة ٢١٣.
٣ - أجوبة الاستفتاءات: س٣٩٢ ـ ٣٩٧ ـ ٣٩٩.
٤ - المصدر السابق: س١٩٤.
٥ - المصدر السابق: س٤٠٣ ـ ٤١٣.

الآثار الشرعية ثابتة له، إلا المسجد المهجور والمتروك الذي بُني مكانه بناء آخر أو بسبب تركه وهجرانه محيت منه آثار المسجدية ولا يؤمل إرجاعه وبناؤه مجدداً. وعلى هذا فالأرض التي كانت جزءاً من القسم المسقّف من المسجد وقد تحوّلت إلى شارع بعد أن وقع المسجد ضمن الخطة العمرانية للبلدية وقد تهدّم جزء منه اضطراراً، إذا كان احتمال إرجاعها إلى حالتها المسجدّية الأولى ضعيفاً وبعيداً فلا تترتب عليها الآثار الشرعية للمسجد[1].

٦. العمل على خلاف كيفية وقف المسجد:

. لا يجوز العمل على خلاف كيفية وقف المسجد أو تغييرها أو تبديلها وعليه:

أ) إن الاستفادة من صحن المسجد وإيوانه لأجل التوعية الفكرية والثقافية والعقائدية والعسكرية (بالدروس العسكرية) للشباب تابعة لكيفية وقف صحن المسجد وإيوانه، ويجب أن تكون بنظر وإشراف إمام جماعة المسجد والهيئة المشرفة عليه، على أن تواجد الشباب في المساجد وإقامة الدروس الدينية فيه بموافقة إمام الجماعة وهيئة أمناء المسجد أمر مطلوب ومستحسن[2].

ب) لا يجوز تحويل المسجد إلى مكان لعرض الأفلام السينمائية، ولكن لا مانع من عرض الأفلام الدينية والثورية المحتوية على معان مفيدة ومربّية في بعض المناسبات من حين لآخر حسب الحاجة وتحت إشراف ونظر إمام المسجد[3].

ج) جواز الاستفادة من إمكانيات المسجد من قبيل الكهرباء وأنظمة التكييف والتدفئة في إقامة مجالس العزاء والفاتحة للأموات ونحوها، منوط بكيفية وقف أو نذر تلك الإمكانيات للمسجد[4].

---

١ - المصدر السابق: س٤١١-٤١٥-٤١٦.

٢ - المصدر السابق: س٣٩٤.

٣ - المصدر السابق: س ٣٩٨.

٤ - المصدر السابق: س٤٠٩.

د) لا يجوز الحفر تحت القسم المسقَّف من المسجد حتى وإن كان لأجل بناء وتأسيس مصنع أو مرافق عامة لخدمة المسجد[١].

هـ) لا يجوز إيجاد متحف أو مكتبة في زاوية من صحن المسجد إذا كان مخالفاً لكيفية وقف قاعة المسجد، أو كان موجباً لتغيير بناء المسجد، والأفضل أن يتهيّأ مكان خاص لأجل الغرض المذكور في جوار ا لمسجد[٢].

و) لا إشكال في جواز الاستفادة الخاصة من ماء المسجد كالشرب وصنع الشاي ونحوهما فيما إذا لم يعلم بأن الماء موقوف على خصوص وضوء المصلين وكان العرف سائداً في محلّة المسجد بأن يستفيد جيران المسجد والمارّة بمثل هذا الماء، وإن كان الاحتياط في هذا المورد مطلوباً، وهكذا الحال لو كان المسجد مجاوراً للمقبرة وأخذ الماء منه لرشّه على القبور فيما إذا كان ذلك أمراً سائداً بين الناس ولا يعترض عليه ولا ينكره أحد، ولم يكن هناك دليل على أنّ الماء موقوف على خصوص الوضوء والتطهير[٣].

ز) إذا بنيت بعض الغرف تحت القسم المسقّف من المسجد جهلاً بالأحكام الشرعية للمسجد، يجب هدمها وإعادة القسم المسقّف إلى حالته الأولى، وهكذا الحال لو بُنيت غرفة لصنع الشاي ونحوه في مكان كان جزءاً من المسجد جهلاً بالمسألة، فإنه يجب إرجاع المكان المذكور إلى حالة المسجدّية السابقة[٤].

ح) لا إشكال في اقتلاع عدة أشجار من صحن المسجد إذا لم يعدّ ذلك العمل تغييراً وتبديلاً في الوقف[٥].

ط) لا يجوز دفن الموتى في المسجد، ولا اعتبار بوصية الميت في هذا المورد، إلا إذا استثني دفن الموتى حين إنشاء صيغة الوقف[٦].

---

١ – المصدر السابق: س٤١٨.
٢ – المصدر السابق: س٤١٢.
٣ – المصدر السابق: س ٤٠٤.٤٠٥.
٤ – المصدر السابق:س ٤٠٢ـ٤١٠.
٥ – المصدر السابق: س٤١٤.
٦ – المصدر السابق: س٤٠٧

ي) لا يجـوز مزاحمـة المصلّيـن في المسجـد، وعليه فتعليـم القرآن والأحـكام الشرعية والأخلاق الإسلامية والتدريبات على الأناشيد الثورية في المسجد إذا لم تكن مزاحمة للمصلين فلا إشكال فيها[١].

ك) يجوز تأجير سرداب المسجد بشروط ثلاثة:

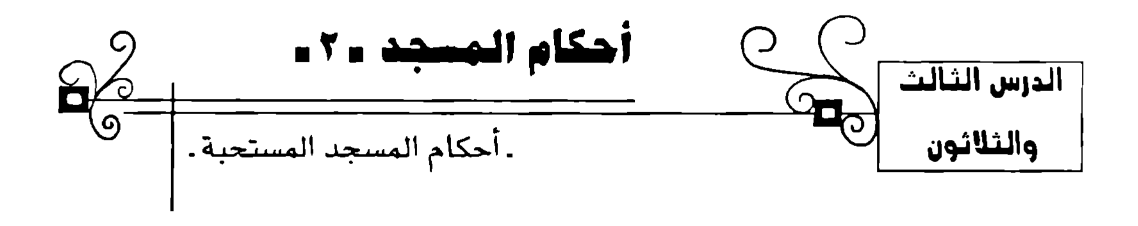
١ـ أن لا يكون للسرداب عنوان المسجديّة.

٢ـ أن لا يكون السرداب جزءاً من المرافق العامة والمحتاج إليها المسجد.

٣ ـ أن لا يكون السرداب موقوفاً وقف انتفاع (بل وقف منفعة)[٢].

١ – المصدر السابق: س٣٩٧. ٤٠٢.

٢ – المصدر السابق: س٤١٧.



الدرس الثالث والثلاثون

أحكام المسجد -٢-

- أحكام المسجد المستحبة.

٢ - أحكام المسجد المستحبة

١- تنظيف وإعمار المسجد.

٢- وضع الطيب وارتداء اللباس الطاهر والجديد لأجل الذهاب إلى المسجد.

٣ - أن يتعاهد حذاءه أو قدميه لئلا يتنجس المسجد أو يتلوّث بالقذارة.

٤- أن يكون أول القادمين إلى المسجد وآخر الخارجين منه.

٥- أن يكون حين دخوله إلى المسجد ذاكراً لله تعالى وخاشعاً قلبه له[١].

بعض الأمور المتعلقة بأحكام المسجد:

- يكره النوم في المسجد[٢].

- فضيلة الصلاة في المسجد لا تختصّ بالرجال، بل تشمل النساء أيضاً[٣].

- لا إشكال في ترك الصلاة في مسجد المحلّة لأجل المشاركة في صلاة الجماعة في

---

١ - استفتاء من مكتب القائد/ باب الصلاة: المسألة ٢١٤.

٢ - أجوبة الاستفتاءات: س ٣٩٣.

٣ - المصدر السابق: س٣٩١.

مسجد آخر، خصوصاً إذا كانت في المسجد الجامع للمدينة[١].

- المسجد الجامع: هو المسجد الذي بُني في البلد لاجتماع معظم أهل البلد فيه من دون اختصاص له بقبيلة أو جماعة معيّنة[٢].

- إذا أقدمت بعض الشركات التعاونية الشعبية على بناء الأحياء السكنية، وقد تمَّ الاتفاق ابتداءً على أن يكون لهذه الأحياء أماكن عامة من قبيل المسجد، ولكن بعض المساهمين في هذه الشركات ـ وحين تسليم تلك الوحدات السكنية لأصحابها ـ عدلوا عن هذا الاتفاق وقالوا بأنهم غير راضين عن بناء المسجد، ففي هذه الحالة إذا كان عدولهم بعد بناء المسجد ووقفه فلا أثر له، وأما إذا كان عدولهم قبل تحقق الوقفية الشرعية للمسجد فلا يجوز بناء المسجد بأموال أعضاء الشركة في الأرض المتعلقة بجميع الأعضاء من دون رضاهم، إلا أن يكون قد اشترط على جميع أعضاء الشركة ضمن عقد لازم أن يخصص جزءاً من الأرض المتعلقة بالشركة لأجل بناء المسجد، والتزام أعضاء الشركة بهذا الشرط، فحينئذٍ ليس لهم حق العدول ولا أثر لعدولهم[٣].

- لا حاجة لإذن الحاكم الشرعي في ترميم المسجد المحتاج إليه شرعاً (من ماله أو من مال الخيّرين)[٤].

- لا إشكال في الصلاة في المسجد الذي بُني بأيدي الكفّار، كما لا إشكال في قبول المساعدات المالية وغيرها التي يتبرّع بها الكفّار لبناء المسجد[٥].

- الأثاث والحاجيات العائدة للمسجد إذا لم تكن محتاجاً إليها للاستفادة منها في المسجد فلا إشكال في نقلها إلى المساجد الأخرى من أجل الاستفادة منها هناك[٦].

---

١ - المصدر السابق: س٣٨٩.
٢ - المصدر السابق: س٤٠١.
٣ - المصدر السابق: س٣٩٦.
٤ - المصدر السابق: س٤٠٦.
٥ - المصدر السابق: س٤٢٠ ـ ٤٢١.
٦ - المصدر السابق: س٤١١.

- لا مانـع من مجرد تغيير اسم المسجد، كمـا إذا كان اسمه (مسجد صاحب الزمان) فصار (المسجد الجامع)، هذا إذا لم يذكر الاسم في صيغة وقف المسجد[1].

بعض الأحكام المتعلّقة بالأماكن الدينيّة:

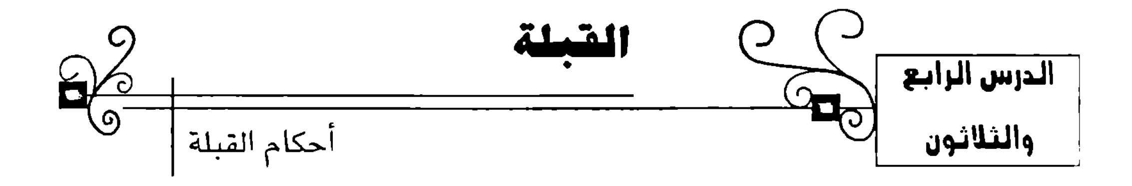
- الحسينيات والتكايا التي في الديوانيّة ليس لها حكم المسجد[2].

- **لا يجـوز تبديـل الحسينيـة التـي وقفت وقفـاً صحيحاً شرعـاً بعنـوان الحسينيّة إلى المسجد، كما لا يجوز ضمُّها إلى المسجد المجاور لها بعنوان أنها مسجد**[3].

- لا يجـوز تسجيل ملكية الحسينية التي هي وقف عام لإقامة المجالس الدينية، كما أنه لا حاجة إلى تسجيل وقفيتها بأسماء أشخاص معينين، وعلى أي حال فإذا سجّلت باسم بعض الأشخاص فيجب ان يكون ذلك بإذن وإجازة كل الذين اشتركوا في بنائها[4].

- **لا إشـكال في الاستفادة من الفراش والأمتعـة المنذورة لمرقد أحد أولاد الأئمة** عليهم السلام في المسجد الجامع للمحلّة إذا كانت زائدة عن حاجة المرقد والزائرين له[5].

١ - المصدر السابق: س٤٠٨.
٢ - المصدر السابق: س٤٢٧.
٣ - المصدر السابق: س٤٢٥.
٤ - المصدر السابق: س٤٢٣.
٥ - المصدر السابق: س٤٢٦.



أحكام القبلة

١ ـ يجب على المصلّي التوجّه إلى جهة الكعبة أثناء الصلاة، ولذلك يطلق عليها اسم (القبلة)، وبما أن المحاذاة الحقيقية للبعيدين عنها أمر غير متيسّر فيكفي في التوجّه إلى الكعبة أن يصدق عرفاً أنه يصلي تجاه القبلة[1].

ـ المناط في الاستقبال الواجب هو الاتجاه نحو البيت العتيق من سطح الكرة الأرضية، وذلك بأن يتّجه من على سطح الأرض إلى الكعبة المبنيّة على وجه الأرض في مكة المكرمة، وعليه فلو وقف في نقطة من الأرض وكانت الخطوط المستقيمة المرسومة من مكانه من أربعة جهات والمارّة على سطح الأرض الكروية إلى الكعبة متساوية فهو بالخيار في الإستقبال من أي جانب شاء، وأما لو كانت المسافة في بعض الجوانب أقلّ وأقصر بمقدار يختلف معه صدق الاتجاه عرفاً فالواجب عليه حينئذٍ اختيار الجانب الأقصر[2].

ـ الصلوات المستحبة يجوز الإتيان بها حال المشي أو الركوب، وفي هذه الحالة لا يجب عليه استقبال القبلة حال الصلاة[3].

١ ـ استفتاء من مكتب القائد/ باب الصلاة: المسألة ١٦٩.

١ ـ أجوبة الاستفتاءات: س٣٦٧.

٢ ـ استفتاء من مكتب القائد/ باب الصلاة: المسألة ١٧٠.

٢ ـ يجب على المصلي تحصيل العلم أو الاطمئنان بالتوجّه إلى القبلة، سواء حصل له ذلك بواسطة البوصلة أو الشاخص أو الشمس أو النجوم (لمن كان خبيراً بكيفية الاستفادة منه) أو غيرها من الطرق الموجبة للاطمئنان، فإن لم يطمئن منها صلّى إلى الجهة التي يظن أن القبلة فيها[١].

٣ ـ من لم يكن لديه طريق لتحصيل القبلة ولم يظن بجهة معيّنة أيضاً فالأحوط وجوباً أن يصلي إلى أربع جهات، فإن لم يتسع الوقت للصلاة في الجهات الأربع صلّى إلى الجهات المحتملة بقدر ما يتسع له الوقت[٢].

٤ ـ من كان جاهلاً بجهة القبلة لتحصيل الاستقبال من أجل الأعمال التي يشترط فيها الاستقبال كالذبح ونحوه، يجب عليه العمل بالظن فإن لم يحصل له الظن بجهة معينة فيتوجّه لأي جهة شاء ويصح عمله[٣].

ـ يصح الاعتماد على الشاخص أو بوصلة القبلة إذا حصل منه الاطمئنان للمكلف بجهة القبلة، ويجب العمل على طبقه، وفي غير هذه الحالة يمكنه الاعتماد على محاريب المساجد أو قبور المسلمين لتشخيص جهة القبلة[٤].

ـ المقصود من استخدام الشاخص المتقدم الذي يعتمد عليه لتحديد القبلة هو أنه في يومي الرابع من شهر خرداد والسادس والعشرين من شهر تير (أي ٢٥ آيار و١٧ تموز) تكون الشمس عند الظهر مشرقة بشكل عمودي على الكعبة (وهو الوقت الذي يعلو فيه الأذان من مكة)، وحينئذٍ ينصب شاخص من قبيل قطعة خشبية مستقيمة أو حديدة كذلك بشكل عمودي، والجهة المقابلة لظلّ الشاخص تكون هي جهة القبلة[٥].

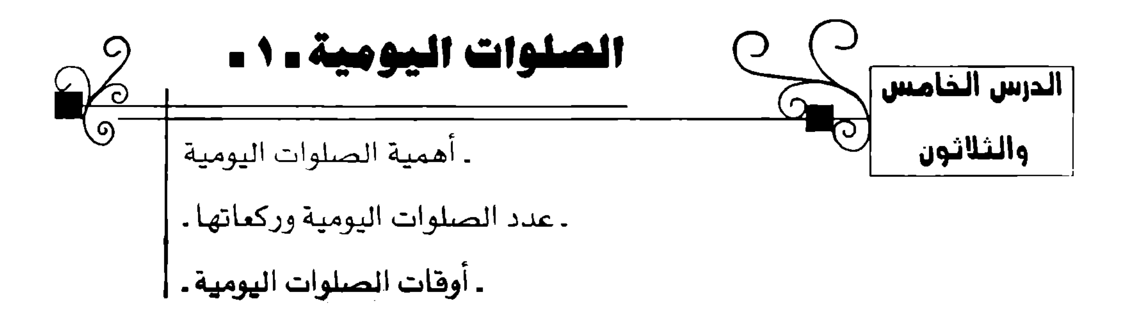
١ ـ المصدر السابق: المسألة ١٧١.

٢ ـ أجوبة الاستفتاءات: س٣٦٦ ـ ٣٦٨. استفتاء من مكتب القائد/ باب الطهارة: المسألة ١٧٢.

٣ ـ استفتاء من مكتب القائد/ باب الصلاة: المسألة ١٧٣.

٤ ـ أجوبة الاستفتاءات: س٣٦٥.

٥ ـ المصدر السابق: س٣٦٥.



الدرس الخامس والثلاثون

الصلوات اليومية ـ ١ ـ

ـ أهمية الصلوات اليومية

ـ عدد الصلوات اليومية وركعاتها.

ـ أوقات الصلوات اليومية.

١ ـ أهمية الصلوات اليومية

أ) الصلوات اليومية الخمسة من الواجبات المهمة جداً في الشريعة الإسلامية، بل هي عمود الدين، وتركها والاستخفاف بها حرام شرعاً وموجب لاستحقاق العقاب[1].

ب) لا يجوز ترك الصلاة بحالٍ من الأحوال حتى في أثناء الحرب، وعليه فالمقاتل المتواجد في الجبهة الذي لا يقدر على قراءة الفاتحة أو الركوع أو السجود بسبب شدة المعارك والاشتباكات يجب عليه أن يصلي بالنحو المتيسّر له، وإذا لم يتمكّن من الركوع والسجود اكتفى بالإيماء والإشارة إليهما[2].

٢ ـ عدد الصلوات اليومية وركعاتها:

١. صلاة الصبح، ركعتان.

٢. صلاة الظهر، أربع ركعات.

---

(١) أجوبة الاستفتاءات: س٣٢٨.

(٢) المصدر السابق: س٧٢٥.

٣ـ صلاة العصر، أربع ركعات.

٤ـ صلاة المغرب، ثلاث ركعات.

٥ ـ صلاة العشاء، أربع ركعات[١].

ـ في السفر تصبح صلاة الظهر والعصر والعشاء ركعتين بدلاً من الأربع، وهناك أحكام وخصوصيات أخرى سوف **يأتي التعرّض لها لاحقاً**[٢].

٣ ـ أوقات الصلوات اليومية

١. وقت صلاة الصبح:

ـ وقت صلاة الصبح من حين طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس[٣].

ـ المعيار الشرعي في وقت صلاة الصبح هو الفجر الصادق (لا الكاذب)، وإحرازه موكول إلى تشخيص المكلف[٤].

ـ لا فرق بين الليالي المقمرة وغيرها في طلوع الفجر (أي وقت فريضة الصبح) وإن كان الاحتياط حسناً في هذا المجال[٥].

ـ على المؤمنين المحترمين (أيديهم الله تعالى) ومن أجل مراعاة الاحتياط بالنسبة لصلاة الصبح أن يشرعوا بصلاة الصبح بعد حدود (٥ أو ٦) دقائق من أذان الصبح الذي يبث من وسائل الإعلان[٦].

ـ المناط في انتهاء وقت صلاة الصبح هو طلوع الشمس ورؤيتها في أفق مكان المصلّي، وليس مجرد وصول نورها إلى الأرض[٧].

---

١ ـ استفتاء من مكتب القائد/ باب الصلاة: المسألة ١٥١.

٢ ـ استفتاء من مكتب القائد/ باب الصلاة: المسألة ١٥٢.

٣ ـ المصدر السابق: المسألة ١٥٣.

٤ ـ أجوبة الاستفتاءات: س٣٥١.

٥ ـ المصدر السابق: س٣٥٤.

٦ ـ أجوبة الاستفتاءات: س٣٦٢.

٧ ـ المصدر السابق: س٣٥٨.

٢. وقت صلاة الظهر:

. يبدأ وقت صلاة الظهر من أول الزوال (أي من حين البدء بازدياد الظلّ بعد أن وصل إلى أدنى مستوى له من النقصان) إلى أن يبقى من آخر الوقت بمقدار أداء صلاة العصر فقط[١].

٣. وقت صلاة العصر:

. يبدأ وقت صلاة العصر بعد مضي مقدار أداء صلاة الظهر من أول الوقت إلى غروب الشمس[٢].

٤. وقت صلاة المغرب:

. يبدأ وقت صلاة المغرب من حين زوال الحمرة المشرقية التي تعلو من المشرق بعد غياب الشمس، إلى أن لا يبقى فيه الوقت إلا مقدار أداء صلاة العشاء عند منتصف الليل[٣].

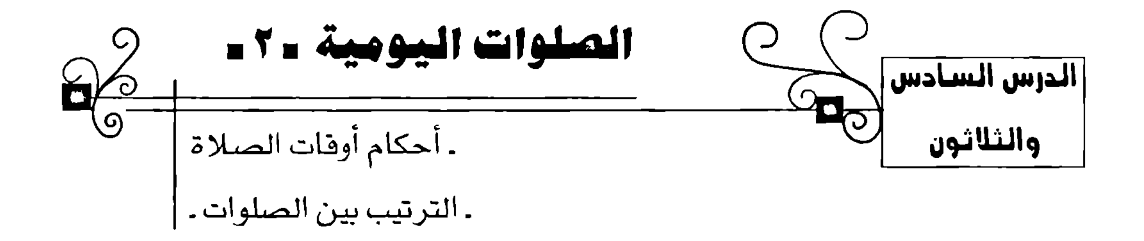
. الفاصل الزمني بين غروب الشمس وزوال الحمرة المشرقية يختلف مقداره باختلاف فصول السنة[٤].

٥. وقت صلاة العشاء:

. يبدأ وقت صلاة العشاء بعد مضي مقدار أداء صلاة المغرب من أول الوقت إلى منتصف الليل[٥].

. الأحوط وجوباً في حساب منتصف الليل لأجل صلاة المغرب والعشاء ونحوهما أن يحسب الليل من أول الغروب إلى أذان الصبح، وعليه فيكون آخر وقت لصلاتي المغرب والعشاء بعد ١١ ساعة وربع تقريباً من حين الوقت الشرعي للظهر[٦].

١ - استفتاء من مكتب القائد/ باب الصلاة: المسألة ١٥٢.
٢ - المصدر السابق.
٣ - المصدر السابق.
٤ - أجوبة الاستفتاءات: س٣٤٧.
٥ - استفتاء من مكتب القائد باب الصلاة: المسألة ١٥٣.
٦ - أجوبة الاستفتاءات: س٣٦٢.



٤- أحكام أوقات الصلاة

١. طرق معرفة وقت الصلاة:

١. حصول العلم أو الاطمئنان بدخول الوقت.

٢. إخبار رجلين عادلين بدخول الوقت.

٣. أذان المؤذِّن الموثوق به العارف بالوقت[١].

- لا يجوز الشروع في الصلاة قبل إحراز دخول وقتها بإحدى الطرق المقرّرة لمعرفة الوقت[٢].

- إذا تيقّن بدخول الوقت وشرع في الصلاة وفي الأثناء شكّ في دخول الوقت وعدمه، بطلت صلاته، وأما لو كان متيقناً بدخول الوقت وهو في الصلاة، ولكنه شك في أن المقدار الذي صلاه منها هل هو في الوقت أم لا؟ فصلاته صحيحة[٣].

١ - أجوبة الاستفتاءات: س ٣٥٠. استفتاء من مكتب القائد/ باب الطهارة: المسألة ١٦١.
٢ - استفتاء من مكتب القائد/ باب الصلاة: المسألة ١٦١.
٣ - المصدر السابق: المسألة ١٦٢.

٢. المعيار في إحراز وقت الصلاة هو حصول الاطمئنان للمكلف وعليه:

أ) يجوز الاعتماد على الوسائل الإعلامية التي تعلن الأوقات الشرعية لكل يوم في اليوم السابق فيما إذا حصل الاطمئنان للمكلف منها بدخول الوقت[١].

ب) لا يجب الانتظار إلى حين الانتهاء من الأذان من أجل الشروع في الصلاة فيما إذا حصل له الاطمئنان منه بدخول الوقت، بل يجوز له الشروع فيها[٢].

ج) يجب على المكلف مراعاة أفق المكان الذي يسكن فيه بالنسبة لأوقات الصلوات اليومية[٣].

د) مجرد اتحاد مقدار التفاوت بين منطقتين في طلوع الفجر أو زوال الشمس أو غروبها، لا يستلزم الاتحاد بينهما في سائر الأوقات، بل مقدار التفاوت بين البلاد المختلفة يختلف غالباً في الأوقات الثلاثة أيضاً، فمثلاً إذا كان التفاوت بين محافظتين في وقت الظهر (٢٥ دقيقة) فهذا التفاوت يتغير في وقت صلاة الصبح والعشاء (فيمكن أن يكون أقل أو أكثر من ٢٥ دقيقة)[٤].

هـ) يجب الإتيان بالصلاة بنية الأداء فيما لو كان لديه من الوقت مقدار إيقاع ركعة واحدة فيه، ولكن لا يجوز تأخير وقت الصلاة عمداً إلى آخر وقتها، وفي صورة الشك في أن الوقت يكفي لركعة على الأقل أم لا، فيجب عليه أن يصلي بقصد ما في الذمّة[٥].

و) بعد دخول وقت الصلاتين (المغرب والعشاء أو الظهر والعصر) يتخيّر المكلف بين الإتيان بكلتي الصلاتين متتابعتين معاً أو الإتيان بكل واحدة في وقت فضيلتها[٦].

ز) يستحب أن يأتي المصلي بالصلاة في أول وقتها، وقد أكّدت الشريعة الإسلامية على هذا الأمر، وإذا لم يتمكّن من الإتيان بالصلاة في أول الوقت فالأفضل أن يأتي بها في

١ - أجوبة الاستفتاءات: س٢٥٩.
٢ - المصدر السابق: س٣٦٠.
٣ - المصدر السابق: س٣٥٧.
٤ - المصدر السابق: س٣٥٥.
٥ - المصدر السابق: س٣٤٩.
٦ - المصدر السابق: س٣٥٢.

الوقت الأقرب إليه إلا إذا كان تأخيرها لجهة أفضل، كما إذا كان ينتظر لحضور صلاة الجماعة مثلاً[1].

ح) إذا طالبه الدائن بدينه، وكان قادراً على أدائه إليه يجب عليه تسديده إليه أولاً ثم الصلاة بعده، وكذلك الحال لو عرض عليه واجب آخر فوريّ، نعم في صورة تضيّق وقت الصلاة يجب عليه أن يصلّي أولاً[2].

٥ـ الترتيب بين الصلوات:

أ) يجب الترتيب بين الظهرين والعشاءين فيأتي بالظهر أولاً ثم العصر ويأتي بالمغرب ثم العشاء، فلو قدَّم العصر على الظهر أو العشاء على المغرب عمداً بطلت صلاته[3].

ب) إذا قدّم العصر على الظهر أو العشاء على المغرب اشتباهاً أو غفلةً ثم التفت إلى ذلك بعد الفراغ منها فصلاته صحيحة[4].

ج) إذا شرع في الصلاة بنية صلاة الظهر وفي الأثناء التفت إلى أنه قد صلاّها سابقاً يجب عليه هدمها والإتيان بصلاة العصر، وهكذا الحال بالنسبة للمغرب والعشاء[5].

د) إذا دخل بصلاة العصر باعتقاد أنه صلّى الظهر وفي الأثناء التفت إلى أنه لم يصلِّ الظهر قبلها، فإنْ كان ذلك في الوقت المشترك بين الصلاتين فعليه العدول فوراً في نيّته من العصر إلى الظهر وبعد إتمام الظهر يصلي العصر بعدها، وأما إنْ كان ذلك في الوقت المختص لصلاة الظهر (أي بمقدار أربع ركعات من أول الوقت) فالأحوط وجوباً أن يعدل بنيّته إلى الظهر ويتمّ صلاته، ثم يأتي بعد ذلك بالظهر والعصر بالترتيب. وهكذا الحال بالنسبة للمغرب والعشاء[6].

---

١ - استفتاء من مكتب القائد/ باب الصلاة: المسألة ١٦٤.

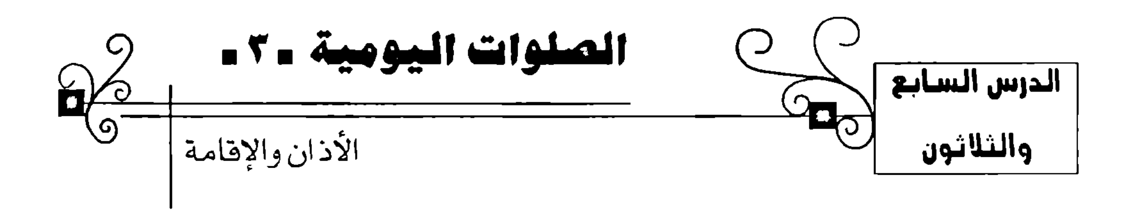
٢ - المصدر السابق: المسألة ١٦٥.

٣ - أجوبة الاستفتاءات: س٣٦١. استفتاء من مكتب القائد/ باب الصلاة: المسألة ١٥٤.

٤ - أجوبة الاستفتاءات: س٣٦١.

٥ - استفتاء من مكتب القائد/ باب الصلاة: المسألة ١٥٥.

٦ - أجوبة الاستفتاءات: س٣٦٤. استفتاء من مكتب القائد/ باب الصلاة: المسألة ١٥٦.



٦ ـ الأذان والإقامة

١ـ يستحب قبل الصلوات اليومية الواجبة الأذان والإقامة، ويتأكد هذا الاستحباب في صلاتي الصبح والمغرب، وخصوصاً في الجماعة، وأما في الصلوات الواجبة غير اليومية كصلاة الآيات مثلاً فلم يرد ذلك[١].

٢ ـ الأذان عبارة عن ١٨ فقرة بالترتيب التالي:

١. (الله أكبر) ٤ مرات.

٢. (أشهد أن لا إله إلا الله) مرتين.

٣. (أشهد أنَّ محمداً رسول الله) مرتين.

٤. (حيَّ على الصلاة) مرتين.

٥ . (حيّ على الفلاح) مرتين.

٦ . (حيّ على خير العمل) مرتين.

١ - استفتاء من مكتب القائد/ باب الصلاة: المسألة ٢١٥.

٧ـ (الله أكبر) مرتين.

٨ـ (لا إله إلا الله) مرتين[١].

٣ـ الإقامة عبارة عن ١٧ فقرة بالترتيب المتقدم في الأذان، إلا أنه في الفقرة الأولى يأتي المكلّف بالتكبير مرتين وفي الفقرة الأخيرة يأتي بفقرة (لا إله إلا الله) مرة واحدة، ويضيف بعد فقرة (حيَّ على خير العمل) الفقرة التالية: (قد قامت الصلاة) مرتين[٢].

ـ بعض الأمور المرتبطة بالأذان والإقامة:

ـ قول (أشهد أنّ علياً ولي الله) ليس جزءاً من الأذان والإقامة، ولكن الإتيان به بعنوان أنه شعار التشيّع أمر مهم جداً ومستحسن ويجب أن يؤتى به بقصد القربة المطلقة[٣].

ـ يجب الختم بالهاء في كلمة (الصلاة) الواردة في الأذان والإقامة إذا أراد الوقف عندها[٤].

ـ الأذان الإعلامي (وهو الأذان الذي يقال للدلالة على دخول الوقت) في أول أوقات الفرائض اليومية وترديده من قبل السامعين بصوت مرتفع من المستحبات الشرعية الأكيدة[٥].

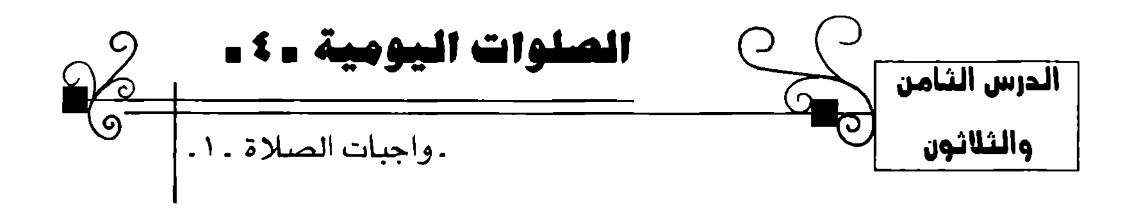
ـ لا إشكال في الإتيان بالأذان بصورة جماعية في الطرقات العامة إذا لم يكن موجباً لسدِّ الطريق أو أذية الآخرين[٦].

ـ لا إشكال في رفع الأذان بالنحو المتعارف من على السطح خصوصاً لأجل صلاة الصبح، وإن اعترض عليه بعض الجيران[٧].

١ ـ المصدر السابق: المسألة ٢١٦.
٢ ـ المصدر السابق: المسألة ٢١٦.
٣ ـ أجوبة الاستفتاءات: س٤٥٦. استفتاء من مكتب القائد/ باب الصلاة: المسألة ٢١٧.
٤ ـ أجوبة الاستفتاءات: س٤٦٢.
٥ ـ المصدر السابق: س٤٥١.
٦ ـ المصدر السابق نفسه.
٧ ـ المصدر السابق: س٤٥٢.

- لا بأس ببثّ الأذان بالنحو المتعارف للإعلان عن دخول وقت فريضة الصبح بواسطة مكبّر الصوت، ولكن إذاعة الآيات القرآنية والدعاء وغيرها بواسطة مكبّر الصوت في المسجد إذا كان يسبّب أذية الجيران فلا مبرّر له شرعاً، بل فيه إشكال[١].
- لا يبعد جواز اكتفاء الرجل بأذان المرأة فيما لو سمع منها جميع فصوله[٢].

١ - المصدر السابق: س٤٥٤.
٢ - المصدر السابق: ٤٥٥.



٧ ـ واجبات الصلاة

الأعمال الواجبة في الصلاة تتألّف من أحد عشر أمراً:

١ـ النيّة.

٢ـ تكبيرة الإحرام.

٣ـ القيام.

٤ـ القراءة.

٥ ـ الركوع.

٦ ـ السجود.

٧ ـ الذكر.

٨ ـ التشهد.

٩ ـ التسليم.

١٠ ـ الترتيب.

١١ـ الموالاة[١].

ـ بعض الواجبات في الصلاة تعتبر (ركناً) بمعنى أنها إذا أُنقصت في الصلاة أو زيدت عمداً أو سهواً كانت الصلاة باطلة، وبعض الواجبات الأخرى في الصلاة ليست ركناً فلو زيدت أو أنقصت سهواً فلا تبطل الصلاة إلا إذا تعمّد ذلك فتبطل حينئذٍ[٢].

أركان الصلاة:

١ـ النيّة.

٢ـ تكبيرة الإحرام.

٣ـ القيام (حال التكبيرة وحال الهوي للركوع).

٤ ـ الركوع.

٥ ـ السجدتان[٣].

١ـ النية

أ) معنى النيّة وحكمها:

ـ تجب النيّة في الصلاة والمراد من النيّة هو قصد الإتيان بالصلاة المعيّنة امتثالاً لأمر الله تعالى[٤].

ـ النيّة الواجبة في الصلاة هي قصد الإتيان بالصلاة قربةً لله تعالى، ولا يجب إخطارها في القلب أو التلفظ بها باللسان أو إحضارها في البال، كأن يقول: (أصلي صلاة الظهر أربع ركعات قربة لله تعالى)[٥].

ـ يجب أن يعرف المصلّي أيّ صلاة يصلّي، وعليه فلو نوى الإتيان بصلاة أربع ركعات، ولم يعيّن أنها صلاة الظهر أو العصر بطلت صلاته[٦].

---

١ - استفتاء من مكتب القائد/ باب الصلاة: المسألة ٢١٨.

٢ - المصدر السابق: المسألة ٢١٩.

٣ - المصدر السابق نفسه.

٤ - المصدر السابق: المسألة ٢١٨. 220.

٥ - المصدر السابق: المسألة ٢٢٠.

٦ - المصدر السابق: المسألة ٢٢١.

.يجب على المصلي أن يأتي بالصلاة امتثالاً لأمر الله تعالى، وعليه فلو أتى بها رياءً (أي التظاهر بالتدين أمام الناس) أو غيره من الأغراض والدواعي بطلت صلاته، وبشكل عام فلو كانت الصلاة بتمامها أو جزء منها لغير الله تعالى فهي باطلة[1].

ب) **العدول في النيّة:**

* الموارد التي يجب فيها العدول:

- العدول من العصر إلى الظهر في الوقت المشترك بين الظهر والعصر بالعصر إذا التفت في الأثناء أنه لم يصلِّ الظهر.
- العدول من العشاء إلى المغرب في الوقت المشترك بين المغرب والعشاء إذا التفت في الأثناء أنه لم يصلِّ المغرب ولم يتجاوز محل العدول.
- العدول من الصلاة اللاحقة إلى السابقة في الصلاتين القضائيتين المترتبتين من قبيل الظهر والعصر، فيما إذا شرع في اللاحقة نسياناً قبل الإتيان بالسابقة.

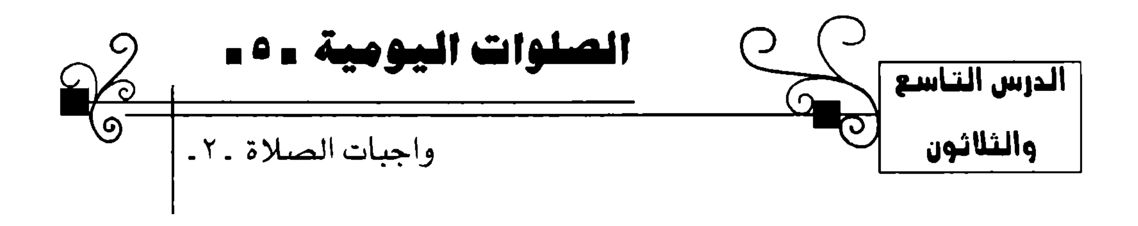
* الموارد التي يستحب فيها العدول:

- العدول من الصلاة الأدائية إلى الصلاة القضائية فيما إذا لم يفُت بذلك وقت فضيلة الصلاة الأدائية.
- العدول من الصلاة الواجبة إلى الصلاة المستحبة لأجل إدراك ثواب الصلاة جماعة.
- العدول من الصلاة الواجبة إلى النافلة في ظهر يوم الجمعة لمن نسي قراءة سورة الجمعة وقرأ سورة أخرى وبلغ النصف أو تجاوزه،

١ - المصدر السابق: المسألة ٢٢٠ ـ ٢٢٢.

فإنــه يستحب له أن يعدل بالصــلاة الواجبة إلــى النافلة ليستأنف الصلاة الواجبة مع سورة الجمعة[١].

١ - أجوبة الاستفتاءات: س٠ ٢٤.



٢ ـ تكبيرة الإحرام

١. معنى تكبيرة الإحرام وحكمها:

- تجب تكبيرة الإحرام في الصلاة، والمراد بها قول (الله أكبر) في بداية الصلاة[١].
- ترك تكبيرة الإحرام في أول الصلاة عمداً أو سهواً مبطل للصلاة، وهكذا الحال لو أتى بالتكبيرة صحيحة في أول الصلاة ثم عاد وأتى بها مرة ثانية مباشرة أو غير مباشرة بنفس النية. ولا فرق في ذلك بين الإتيان بها عمداً أو سهواً[٢].

٢. واجبات تكبيرة الإحرام:

أ) يجب الإتيان بتكبيرة الإحرام بنحوٍ يعدّ عرفاً أنه تلفّظ بها، وعلامة ذلك أن يُسمع ما يقوله ويقرؤه، ما لم يكن مصاباً بالصمم أو لم يكن هناك ضجيج وصراخ حوله يمنعه من سماعها[٣].

ب) يجب الإتيان بتكبيرة الإحرام باللفظ العربي الصحيح، فلو أتى بها بالفارسية أو باللفظ

١ - أستفتاء من مكتب القائد/ باب الصلاة: المسألة ٢١٨ . ٢٢٣.
٢ - المصدر السابق: المسألة ٢٢٤.
٣ - المصدر السابق: المسألة ٢٢٦.

العربي الملحون لم تصحّ، كما إذا قال (اللّه) بالفتح لا بالضم[1].

- إذا كان المصلّي جاهلاً بكيفية التلفظ الصحيح لتكبيرة الإحرام فيجب عليه تعلُّم ذلك، فإن لم يقدر على التعلّم فهو معذور[2].

ج) يجب حال الإتيان بتكبيرة الإحرام أن يكون بدنه مستقراً مطمئناً، فلو أتى بتكبيرة الإحرام حال تحرّك بدنه عمداً واختياراً بطلت صلاته[3].

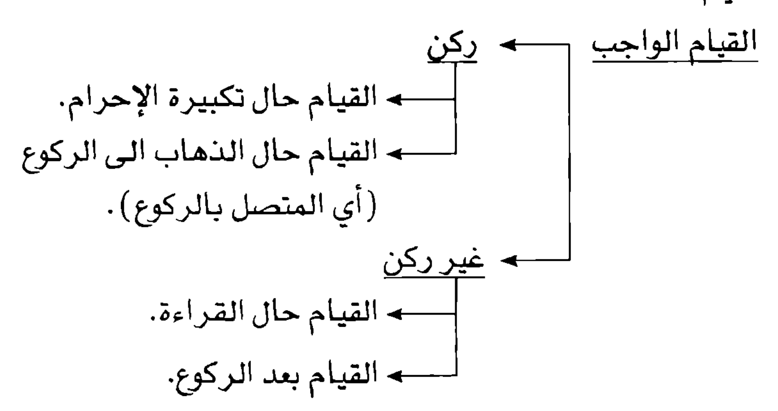
٣. الشك في تكبيرة الإحرام:

* الشك في أصل التكبيرة (أي الشك في أنه أتى بها أم لا).
  - إذا كان بعد اشتغاله بالقراءة، فلا يعتني بشكه ويكمل صلاته وتصح.
  - إذا كان قبل اشتغاله بالقراءة، يجب الإتيان بالتكبيرة.

* الشك في صحة التكبيرة (يعني الشك في أنّ التكبيرة التي أتى بها هل هي صحيحة أم لا؟)
  - هنا لا يعتني بشكه ويبني على الصحة[4].

٣ـ القيام

١. أقسام القيام:



١ - المصدر السابق: المسألة ٢٢٣.
٢ - أجوبة الاستفتاء: س٤٦٧ـ٤٧٣.
٣ - استفتاء من مكتب القائد/ باب الصلاة: المسألة ٢٢٥.
٤ - المصدر السابق: المسألة ٢٢٧ـ٢٢٨.

١ ـ من كان قادراً على القيام وليس معذوراً يجب عليه القيام من حين الشروع في الصلاة الى حين الذهاب للركوع، وكذلك يجب عليه القيام بعد الركوع وقبل الهوي الى السجود. وترك القيام عمداً في هذه الأحوال مبطل للصلاة[١].

٢ ـ القيام حال تكبيرة الإحرام وكذا بعد إتمام القراءة وقبل الذهاب الى الركوع ركن، فتبطل الصلاة بتركه ولو سهواً ونسياناً[٢].

. إذا نسي الركوع وبعد قراءة الحمد والسورة هوى الى السجود فتذكر أنه لم يركع فيجب عليه القيام ثم يركع عن قيام، فلو لم يقم ويقف، بل قام مقوّساً الى الركوع فصلاته باطلة[٣].

٢. واجبات القيام:

. يجب على المصلي حال القيام أن يكون بدنه مستقراً غير متحرك ولا منحنياً أو متمايلاً الى أحد الجانبين بشكل واضح ولا مستنداً على شيء، نعم لو فعل ذلك اضطراراً أو سهواً ونسياناً فلا يضرّ بصلاته[٤].

. إذا أراد المصلي في أثناء الصلاة أن يتقدم قليلاً أو يتأخر أو يتحرك يميناً أو يساراً فيجب عليه قطع الاشتغال بالذكر في تلك الحالة[٥].

٣. بعض مستحبات القيام:

١. أن يكون بدنه معتدلاً.

٢. إسدال المنكبين.

٣ ـ أن يضع يديه على فخذيه.

٤ ـ أن يضم أصابعه.

---

١ – استفتاء من مكتب القائد/ باب الصلاة: المسألة ٢٢٩.

٢ – المصدر السابق: المسألة ٢٣٠.

٣ – المصدر السابق: المسألة ٢٣١.

٤ – المصدر السابق: المسألة ٢٣٢.

٥ – المصدر السابق: المسالة ٢٣٢.

٥ ـ أن ينظر الى موضع سجوده.

٦ ـ أن يكون ثقل بدنه على رجليه بالتساوي.

٧ ـ أ ن يكون خاضعاً خاشعاً.

٨ ـ أن لا يقدِّم ولا يؤخِّر رجليه[١].

٤ . أحكام القيام:

١ ـ من لم يقدر على الصلاة من قيام يجب عليه الصلاة من جلوس، ولكن لو كان قادراً على القيام مستنداً على شيء وجب عليه ذلك[٢].

٢ ـ من لم يقدر على الصلاة من جلوس يجب عليه الصلاة مضطجعاً، والأحوط وجوباً أن يكون على جانبه الأيمن، ووجهه وبدنه الى جهة القبلة، فإن تعذر ذلك فعلى الجانب الأيسر، فإن تعذر ذلك ايضاً استلقى على ظهره بنحو يكون كفّ القدمين تجاه القبلة[٣].

٣ ـ من يصلي من جلوس فإن استطاع القيام للركوع بعد قراءة الحمد والسورة يجب عليه القيام والركوع عن قيام[٤].

٤ ـ من يصلي مضطجعاً إذا أمكنه أثناء الصلاة القيام أو الجلوس من دون مشقة أو حرج يجب عليه ذلك لأي مقدار ممكن له، وهكذا الحال بالنسبة لمن يصلي من جلوس[٥].

٥ ـ من كان قادراً على الصلاة من قيام إذا خاف الضرر أو المرض من القيام يجوز له الصلاة من جلوس، ولو حصل له الخوف المذكور أثناء الصلاة من جلوس يصلي مضطجعاً[٦].

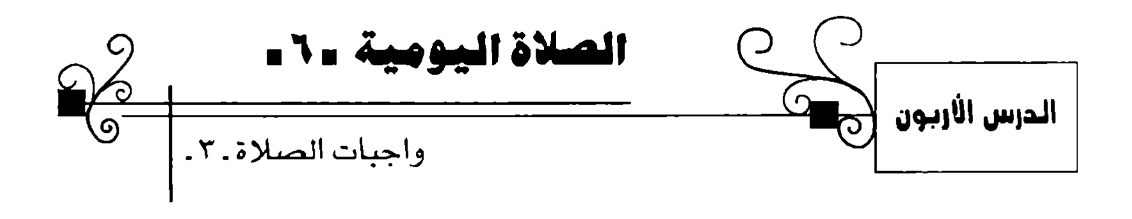
٦ ـ من يحتمل أنه يتمكّن من الإتيان بالصلاة من قيام في آخر الوقت فالأحوط وجوباً

١ - المصدر السابق: المسألة ٢٤١.
٢ - المصدر السابق: المسألة ٢٣٤.
٣ - المصدر السابق: المسألة ٢٣٥.
٤ - المصدر السباق: المسألة ٢٣٦.
٥ - المصدر السابق: المسألة ٢٣٧.
٦ - المصدر السابق: المسألة ٢٣٨.

الانتظار، ولكن إذا أتى بالصلاة في أول الوقت من جلوس بسبب العذر ولم يرتفع عذره الى آخر الوقت فصلاته صحيحة ولا تجب إعادتها[1].

٧ـ إذا كان عاجزاً عن القيام في أول الوقت وتيقّن بأن عجزه سيستمر الى آخر الوقت فصلّى ثم اتفق أن ارتفع عذره في آخر الوقت وصار قادراً على القيام فيجب عليه إعادة الصلاة من قيام[2].

١ – أجوبة الاستفتاءات: س ٤٥٧. استفتاء من مكتب القائد/ باب الصلاة: المسألة ٢٣٩.
٢ – أجوبة الاستفتاءات: س٤٥٧. استفتاء من مكتب القائد/ باب الصلاة: المسألة ٢٤٠.



٤ـ القراءة

١ . أجزاء القراءة:

القراءة في الصلوات الواجبة اليومية في الركعتين الأوليين تجب قراءة الحمد الأحوط وجوباً قراءة سورة كاملة بعدها.

في الركعتين الأخيرتين تجب قراءة الحمد وحدها أو التسبيحات الأربع مرة واحدة وإن كان الأحوط استحباباً ثلاث مرات.

أ) في الركعتين الأوليين من الصلوات الواجبة اليومية تجب بعد تكبيرة الإحرام قراءة سورة الحمد ثم سورة كاملة بعدها على الأحوط وجوباً، ولا يكفي قراءة آية أو عدة آيات[١].

ب) في الركعتين الأخيرتين من الصلاة يتخيّر بين قراءة الحمد من دون سورة أو التسبيحات الأربع (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر)[٢].

٢. أحكام القراءة في الأوليين:

أ) سورتا (الفيل) و (لإيلاف) بحكم السورة الواحدة، وكذلك سورتا (الضحى) و (ألم

١ - استفتاء من مكتب القائد/ باب الصلاة: المسألة ٢٤٢.

٢ - المصدر السابق: المسألة ٢٦٢.

نشـرح)، فـلا يكفي الإتيان بسورة واحدة منها بعد الحمـد[1]..لو قرأ سورة (الفيل) أو (الـم نشرح) وحدها جاهلاً بالحكم، فإن لم يكـن مقصراً في تعلم حكم هذه المسألة فصلواته السابقة محكومة بالصحة[2].

ب) لا إشـكال فـي قـراءة بعض الآيات بعنوان القـرآن بعد قراءة الحمـد وسورة كاملة في الصلوات اليومية الواجبة[3].

ج) إذا ضاق وقت الصلاة أو خاف من اللص أو السبع أو شيء آخر فيما لو قرأ السورة بعد الحمد، فلا يجب عليه قراءتها حينئذ[4].

د) لو قرأ السورة قبل الحمد اشتباهاً والتفت إلى ذلك قبل الهوي للركوع يجب عليه قراءة السورة مجدداً بعد الحمد، ولو إلتفت إلى ذلك حال قراءة السورة تركها وقرأ الحمد ثم يقرأ السورة بعدها مجدداً.[5].

هـ) لونسي الحمد والسورة أو إحداهما وبعد وصوله إلى الركوع التفت إلى ذلك صحّت صلاته[6].

و) إذا التفـت قبـل الهوي إلى الركوع إلـى أنه لم يقرأ الحمد والسـورة أو السورة فقط يجب عليه قراءتها ثم الركوع، ولو التفت إلى أنه لم يقرأ الحمد فقط يجب عليه قراءتها وقراءة السورة مجدداً، ولو انحنى للركوع وقبل وصوله إلى حدّ الركوع التفت إلى أنه لم يقرأ الحمد والسورة أو إحداهما يجب عليه القيام والعمل بالنحو المذكور في المسألة هنا[7].

ز) لا يجـوز قراءة إحـدى سور العزائم في الصلاة الواجبة، فلو قرأهـا عمداً أو سهواً إلى أن وصـل إلـى آية السجدة فالاحوط وجوبـاً فيما إذا قرأ آية السجـدة أن يسجد سجود التـلاوة، ثم يقـوم ويكمل السورة إن لم تكن كاملة ويعيد الصـلاة، وأما إذا لم يقرأ آية

١ - أجوبة الاستفتاءات: س٤٦٩.
٢ - المصدر السابق: س٤٦٩.
٣ - المصدر السابق: س ٣٧٥.
٤ - استفتاء من مكتب القائد/ باب الصلاة: المسألة ٢٤٣.
٥ - المصدر السابق: المسألة ٢٤٤.
٦ - المصدر السابق: المسألة ٢٤٥.
٧ - المصدر السابق: المسألة ٢٤٦.

السجدة فالأحوط وجوباً ترك السورة وقراءة سورة غيرها ويتم صلاته ثم يعيدها[١].

ح) لو استمع إلى آية السجدة وهو في الصلاة فصلاته صحيحة ولكنه يومئ إلى السجود بدلاً من سجود التلاوة[٢].

ط) إذا شرع بعد قراءة الحمد بسورة (الإخلاص) أو (الكافرون) فلا يجوز له ترك قراءتهما والعدول إلى سورة أخرى، ولكن لو كان في صلاة الجمعة وشرع في قراءة إحدى السورتين المذكورتين سهواً أو نسياناً جاز له العدول عنهما وقراءة سورة (المنافقون) أو (الجمعة)[٣].

ي) لو شرع بعد قراءة الحمد بسورة غير سورتي (الإخلاص) و (الكافرون) فما لم يبلغ النصف يجوز له العدول عنها إلى سورة أخرى[٤].

ك) إذا نسي مقداراً من السورة التي شرع في قراءتها أو اضطر إلى عدم إكمالها بسبب ضيق الوقت أو عذر آخر، فيجب عليه تركها وقراءة سورة أخرى، ولا فرق في ذلك بين أن يكون قد بلغ النصف أم لا، ولا بين أن تكون السورة التي اشتغل بقراءتها هي سورة (الإخلاص) أو (الكافرون) أو غيرهما[٥].

ل) لا تجب قراءة السورة في الصلوات المستحبة حتى وإن وجبت عليه تلك الصلاة بالعرض كالنذر ونحوه، نعم بعض الصلوات المستحبة قد وردت في كيفيتها قراءة سورة معينة بالخصوص كالصلاة للوالدين مثلاً، فهنا إذا أراد العمل بتلك الكيفية فتجب عليه قراءة تلك السورة[٦].

---

١ - المصدر السابق: المسألة ٢٤٧.

٢ - المصدر السابق: المسألة ٢٤٨.

٣ - المصدر السابق: المسألة ٢٥٠.

٤ - المصدر السابق: المسألة ٢٥١.

٥ - المصدر السابق: المسألة ٢٥٢.

٦ - المصدر السابق: المسألة ٢٤٩.

٣. أحكام القراءة في الأخيرتين:

أ) يكفي قراءة التسبيحات الأربع مرة واحدة في الركعتين الأخيرتين، وإن كان الأحوط استحباباً التكرار ثلاث مرات[١].

ب) من لم يعلم أنه أتى بالتسبيحات الأربع ثلاث مرات أو أقل أو أكثر فلا يجب عليه شيء، نعم إذا لم يركع بعد فيمكنه البناء على الأقل في التسبيحات ويكرّرها حينئذٍ إلى أن يتيقن أنه قالها ثلاث مرات[٢].

ج) من اعتاد على قراءة التسبيحات الأربع في الأخيرتين فأراد قراءة الحمد مكانها ولكنه غفل وقرأ التسبيحات، كانت صلاته صحيحة، وهكذا الحال لو كان معتاداً على قراءة الحمد وأراد قراءة التسبيحات مكانها[٣].

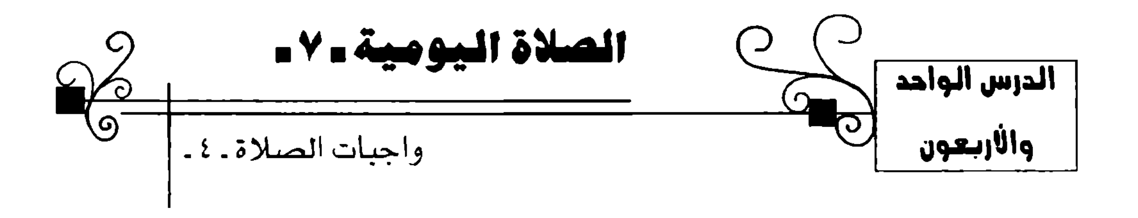
د) إذا اشتبه الشخص في أثناء الصلاة، فقرأ الحمد والسورة في الأخيرتين والتفت إلى ذلك بعد الفراغ من الصلاة فصلاته صحيحة ولا شيء عليه[٤].

هـ) إذا شك المصلي وهو واقف في أنه هل قرأ الحمد أو التسبيحات أم لا؟ يجب عليه قراءة الحمد أو التسبيحات، ولكن لو حصل له الشك المذكور عند الاستغفار المستحب فلا يجب عليه شيء[٥].

ز) إذا دخل في ركوع الركعة الثالثة أو الرابعة فشك في أنه هل أتى بالتسبيحات أو الحمد أم لا؟ فلا يعتني بشكه، نعم لو حصل له الشك المذكور قبل وصوله إلى حدّ الركوع فالاحوط وجوباً أن يقوم ويقف ويأتي بالحمد أو التسبيحات[٦].

---

١ - أجوبة الاستفتاءات: س٤٨٢.
٢ - المصدر السابق: س٤٨٥.
٣ - استفتاء من مكتب القائد/ باب الصلاة: المسألة ٢٦٤.
٤ - أجوبة الاستفتاءات: س٤٧٠.
٥ - استفتاء من مكتب القائد/ باب الصلاة: المسألة ٢٦٦.
٦ - المصدر السابق: المسألة ٢٦٧.



٤ - الجهر والإخفات في القراءة:

* الحمد والسورة في الركعتين الأوليين:

- في صلاة الصبح والمغرب والعشاء يجب على الرجل المصلي الجهر بالقراءة.

يجوز للمرأة المصلية الجهر بالقراءة أو الإخفات بها، ولكن لو كان هناك أجنبي يسمع صوتها فالأفضل لها الإخفات بالقراءة.

- في صلاة الظهر والعصر يجب الإخفات بالقراءة سواء كان المصلي رجلاً أم امرأة، إلا في البسملة.

* الحمد أو التسبيحات الأربع في الركعتين الأخيرتين:

يجب قراءة الحمد أو التسبيحات إخفاتاً سواء الرجل والمرأة، ولكن يجوز الجهر بالبسملة لو قرأ فيها الحمد في صلاة الفرادى وإن كان الاحوط استحباباً الإخفات بها، وهذا الاحتياط واجب في صلاة الجماعة.

أ) يجب على الرجال قراءة الحمد والسورة جهراً في أوليي الصبح والمغرب والعشاء، ويجب عليهم الإخفات بهما في الأوليين من الظهر والعصر، واما النساء فيجب عليهنّ الإخفات بالحمد والسورة في الظهر والعصر، وأما في الصبح والمغرب والعشاء فيتخيّرن بين الجهر والإخفات مع عدم الأجنبي، وأما مع وجود الأجنبي الذي يسمع صوتهن فالأفضل لهن الإخفات[1].

ب) يجب على الرجال والنساء في الأخيرتين من الصلاة الإخفات بالحمد أو التسبيحات، نعم لو قرأ الحمد جاز له في الصلاة الفرادى الجهر بالبسملة وإن كان الاحوط استحباباً الإخفات بها وهذا الاحتياط واجب في الصلاة جماعة[2].

- وجوب الجهر في صلاة الصبح والمغرب والعشاء، ووجوب الإخفات في صلاتي الظهر والعصر، إنما هو في خصوص قراءة الحمد والسورة، كما أن وجوب الإخفات فيما سوى الأوليين من ركعات صلاتي المغرب والعشاء إنما هو في خصوص قراءة الحمد أو التسبيحات في الأخيرتين، وأما في ذكر الركوع والسجود وكذا التشهد والتسليم وسائر الأذكار الواجبة في الصلوات الخمس فالمكلف مخيّر فيها بين الجهر والإخفات[3].

- لا فرق في وجوب الجهر والإخفات في الصلوات الواجبة بين صلاة الأداء وصلاة القضاء حتى وإن كانت إحتياطية[4].

- ليس الميزان في الإخفات هو ترك جوهر الصوت، بل الملاك هو عدم إظهار جوهر الصوت في مقابل الجهر الذي هو إظهار جوهر الصوت[5].

- إذا جهر مكان الإخفات أو أخفت مكان الجهر فإن كان عمداً بطلت صلاته، وأما إن

---

١ – أجوبة الاستفتاءات: س٤٥٩. ٤٦٠. ٤٥٨. ٤٦١. ٤٧١. استفتاء من مكتب القائد/ باب الصلاة: المسألة ٢٥٢ ـ ٢٥٤.

٢ – استفتاء من مكتب القائد/ باب الصلاة: المسألة ٢٦٣.

٣ – أجوبة الاستفتاءات: س٤٦٠.

٤ – المصدر السابق: س٤٥٩. ٤٦١.

٥ – المصدر السابق: س٤٧٢.

كان سهواً أو جهلاً فصلاته صحيحة، ولو التفت في أثناء قراءة الحمد والسورة الى أنه اشتبه في الجهر والإخفات فلا يجب عليه إعادة المقدار الذي قرأه على خلاف وظيفته من الجهر والإخفات[١].

- إذا جهر بصوته أثناء قراءة الحمد والسورة أزيد من النحو المتعارف كالصراخ والصياح فصلاته باطلة[٢].

٥ - واجبات القراءة:

أ) يجب في القراءة التلفظ بالكلمات بنحو يصدق عليها عنوان القراءة، وعليه فالقراءة القلبية أي ترديد الكلمات في القلب لا يصدق عليها عنوان القراءة ولا تجزي في الصلاة، وعلامة صدق القراءة هو أن يسمع هو نفسه ما يقرؤه ويجريه على لسانه فيما إذا لم يكن به صمم ولم يكن هناك ضجيج وصراخ يمنعه من السماع[٣].

- من كان مصاباً بالخرس ولذلك لا يقدر على التكلُّم، ولكنه سليم الحواس، إذا صلّى بالإشارة فصلاته صحيحة ومجزية[٤].

ب) يجب أن تكون القراءة صحيحة وبدون خطأ، والشخص غير القادر على التلفّظ الصحيح ولا يمكنه تعلّمه يجب عليه أن يقرأ بما يقدر عليه منها، والأحوط استحباباً أن يصلّي مأموماً[٥].

- من لا يحسن قراءة الحمد والسورة وغيرهما من واجبات الصلاة، ويمكنه تعلمها فإن كان الوقت واسعاً يجب عليه التعلم، واما إذا كان الوقت ضيقاً فالأحوط وجوباً مع الإمكان أن يصلّي مأموماً[٦].

---

١ - أجوبة الاستفتاءات: س٤٥٨ ـ ٤٥٩. استفتاء من مكتب القائد/ باب الصلاة: المسألة ٢٥٥.
٢ - استفتاء من مكتب القائد/ باب الصلاة: المسألة ٢٥٦.
٣ - أجوبة الاستفتاءات: س٤٦٨. استفتاء من مكتب القائد/ باب الصلاة: المسألة ٢٢٦.
٤ - أجوبة الاستفتاءات: س٤٧٩.
٥ - أجوبة الاستفتاءات: س٤٦٧ ـ ٤٧٧. استفتاء من مكتب القائد/ باب الصلاة: المسألة ٢٥٧.
٦ - استفتاء من مكتب القائد/ باب الصلاة: المسألة ٢٥٨.

- المدار في صحة القراءة هو مراعاة قواعد اللغة العربية وأداء الحروف من مخارجها بنحوٍ يعدّه أهل اللسان أنه أداءٌ للحرف لا لحرف آخر غيره[1].
- لا تجب مراعاة أحكام التجويد في القراءة[2].
- إذا كان جاهلاً بكلمة من كلمات سورة الحمد أو تركها عمداً أو أبدل حرفاً مكان حرف عمداً، كما إذا قال بدل حرف (ض) حرف (ز) أو غيَّر الحركات الإعرابية للكلمات أو لم يذكر التشديد كذلك، فصلاته باطلة[3].
- من أخطأ في قراءة الحمد والسورة أو ألحن في الإعراب أو حركات الكلمات، كما إذا قرأ كلمة (يُولد) بكسر اللام بدلاً من فتحها، فإن تعمّد ذلك أو كان مقصّراً (قادراً على التعلُّم) فصلاته باطلةوإلا فهي صحيحة، نعم بالنسبة لصلواته السابقة إذا كان يعتقد صحة القراءة بالنحو المذكور فلا يجب عليه إعادتها وقضاؤها، بل هي محكومة بالصحة[4].
- تُقرأ بدل كلمة (مالك) في قوله تعالى (مالك يوم الدين) كلمة (مَلِك) في بعض القراءات، وعليه فالقراءة بكلا النحوين صحيحة، وإن كان الاول أرجح، ولا إشكال في الاحتياط في هذا المورد[5].
- لا يشترط في صحة القراءة تحريك آخر الآية فيما إذا وصلت بالآية التي بعدها، فمثلاً إذا قرأ (مالك يوم الدينِ) وسكّن النون في آخر الآية ووصلها بآية (إياك نعبد وإياك نستعين) فلا إشكال في قراءته، وهذا ما يسمى بالوصل بالسكون، وهكذا الحال بالنسبة لآخر الكلمات في الآية الواحدة. وإن كان الأحوط استحباباً في المورد الأخير أن لا يصل مع السكون[6].

---

١ - أجوبة الاستفتاءات: س٥٨٩.
٢ - المصدر السابق: س٥٩١.
٣ - استفتاء من مكتب القائد/ باب الصلاة: المسألة ٢٥٩.
٤ - أجوبة الاستفتاءات: س٤٧٦.
٥ - المصدر السابق: س ٤٦٣.
٦ - استفتاء من مكتب القائد/ باب الصلاة: المسألة ٢٦١.

ـ إذا قرأ آية (غير المغضوب عليهم) وتوقّف ثم بدون العطف الفوري قرأ (ولا الضآلين)، فإن لم يصل هذا الفصل والوقف الى حدٍّ يخلُّ بوحدة الجملة فلا إشكال في قراءته[1].

ـ إذا شكّ في صحة قراءته للآية بعد أن فرغ منها فلا يعتني بشكه، وكذلك لو قرأ جملة من الآية وبعد إتمامها شك في صحة قراءته لها، من قبيل ما إذا قرأ جملة (إيّاك نعبد) فشكَّ في صحة قراءتها.

نعم في جميع هذه الصور لو أنه أعاد قراءة ما شكّ في صحة قراءته من باب الاحتياط فلا إشكال[2].

ج) يجب حال قراءة الحمد والسورة أو التسبيحات أن يكون البدن مستقراً ومطمئناً، ولو أراد التقدّم أو التأخّر قليلاً أو التمايل بالبدن الى أحد الجانبين قليلاً، يجب عليه قطع قراءة الذكر المشتغل بقراءته في حال تحرّكه[3].

٦ـ آداب القراءة:

أ) بعض مستحبات القراءة:

١ـ يستحب في الركعة الأولى قبل قراءة الحمد أن يقول (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم).

٢ـ يستحبّ في الركعتين الأوليين من صلاتي الظهر والعصر أن يجهر بالبسملة.

٣ـ يستحبّ أن يتأنّى بقراءة الحمد والسورة.

٤ـ يستحبّ أن يقف على آخر الآية ولا يصلها بما بعدها.

٥ ـ يستحبّ أن يتوجه الى معاني آيات سورة الحمد والسورة التي بعدها.

٦ـ يستحب أن يقول بعد قراءة سورة الحمد (الحمد لله ربّ العالمين) سواء كان

---

١ - أجوبة الاستفتاءات: س٤٦٤.

٢ - استفتاء من مكتب القائد/ باب الصلاة: المسألة ٢٦٨.

٣ - المصدر السابق: المسألة ٢٣٢.

في الجماعة أم منفرداً وسواء كان إماماً أم مأموماً.

٧ ـ يستحب أن يقول بعد قراءة سورة (الإخلاص) مرة أو مرتين أو ثلاثة (كذلك الله ربي).

٨ ـ يستحب بعد قراءة الحمد وكذلك بعد قراءة السورة أن يتوقّف لحظة ثم يتابع صلاته.

٩ ـ يستحب في الركعتين الأخيرتين بعد قراءة التسبيحات الإستغفار كأن يقول مثلاً (استغفر الله ربي وأتوب إليه) أو يقول (اللهم اغفر لي)[١].

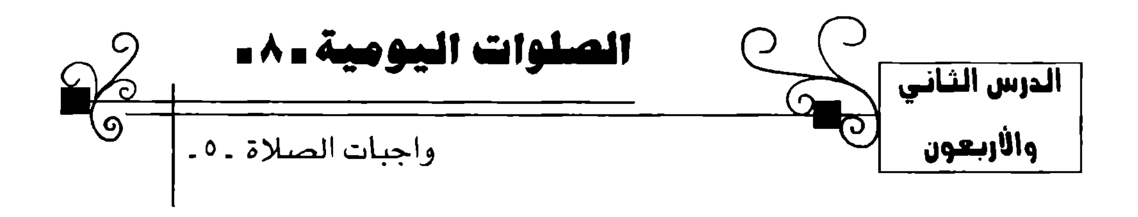
ب) بعض مكروهات القراءة:

١ ـ يكره أن لا يقرأ سورة (الإخلاص) في أيّ من الصلوات اليومية.

٢ـ يكره تكرار السورة في الركعتين من الصلاة الواحدة إلا سورة (الإخلاص)[٢].

١ - استفتاء من مكتب القائد/ باب الصلاة: المسألة ٢٦٥ ـ ٢٦٩.

٢ - استفتاء من مكتب القائد/ باب الصلاة: المسألة ٢٧٠.



الدرس الثاني والأربعون

الصلوات اليومية ـ ٨ ـ

واجبات الصلاة ـ ٥ ـ

٥ ـ الركوع

١. معنى الركوع وحكمه:

. يجب في كل ركعة بعد القراءة الركوع، والركوع معناه الانحناء بمقدار يتمكّن معه من وضع يديه على ركبتيه.

. إذا ركع واستقرّ بدنه ثم عاد وقام من ركوعه ثم انحنى مرة أخرى قاصداً الركوع بطلت صلاته، (لأن الركوع ركن وزيادته مبطلة للصلاة)[1].

٢ . واجبات الركوع:

١ـ الانحناء بمقدار يتمكّن معه من وضع يديه على ركبتيه.

٢ ـ الذكر.

٣ ـ الطمأنينة حال ذكر الركوع.

٤ ـ القيام بعد الركوع.

---

١ - استفتاء من مكتب القائد/ باب الصلاة: المسألة ٢٨١.

٥. طمأنينة البدن بعد الركوع.

١. الانحناء بحيث يتمكّن من وضع يديه على ركبتيه:

أ) يجب في كل ركعة بعد القراءة الانحناء بمقدار يتمكّن معه من وضع يديه على ركبتيه، بل يكفي فيه وصول رؤوس أصابعه إلى ركبتيه[١].

ب) الأحوط وجوباً أن يضع يديه على ركبتيه حال الركوع[٢].

ج) يجب أن يكون الانحناء بقصد الركوع، فلو قصد أمراً آخر، كما إذا انحنى لقتل حيوان أو لتناول شيء فلا يحسب ركوعاً، بل يجب عليه القيام والانحناء مجدّداً بقصد الركوع، وزيادة هذا العمل لا يعتبر زيادة ركن فلا تبطل الصلاة معه[٣].

د) يكفي في الركوع لمن يصلي جالساً أن ينحني بمقدار يكون وجهه محاذياً لركبتيه[٤].

٢. الذكر:

ـ الذكر الواجب في الركوع عبارة عن قول: (سبحان ربي العظيم وبحمده) مرة واحدة أو قول (سبحان الله) ثلاث مرات وإذا استبدل هذا الذكر بذكر آخر من قبيل (الحمد لله) أو (الله أكبر) ونحوهما فيكفي أيضاً إذا كان بمقداره[٥].

٣. الطمأنينة حال ذكر الركوع:

أ) يجب حال الاشتغال بذكر الركوع الواجب أن يكون بدنه مستقراً، بل الأحوط وجوباً الاستقرار حتى أثناء الاشتغال بالأذكار المستحبة أيضاً في الركوع، من قبيل تكرار جملة (سبحان ربي العظيم وبحمده) ونحو ذلك[٦].

ب) إذا تحرّك بدنه حال الاشتغال بذكر الركوع الواجب من دون اختيار منه فاختل بذلك

١ - المصدر السابق: المسألة ٢٧١.
٢ - المصدر السابق: المسألة ٢٧٢.
٣ - المصدر السابق: المسألة ٢٧٣.
٤ - المصدر السابق: المسألة ٢٧٤.
٥ - المصدر السابق: المسألة ٢٧٥.
٦ - المصدر السابق: المسألة ٢٧٦.

الاستقرار الواجب، يجب عليه بعد تحصيل الاستقرار الإتيان بالذكر مرة أخرى[1].

ج) من كان يعلم أن الطمأنينة واجبة حال الإتيان بذكر الركوع الواجب:

- إذا أتى بذكر الركوع قبل الوصول إلى حدّ الركوع وقبل استقرار البدن:
  - إذا فعل ذلك عمداً بطلت صلاته.
  - إذا فعل ذلك سهواً يجب عليه بعد الوصول الى حدّ الركوع وتحصيل الطمأنينة الإتيان بالذكر الواجب مرة أخرى.
- إذا رفع رأسه من الركوع قبل إتمام الذكر الواجب:
  - إذا فعل ذلك عمداً بطلت صلاته.
  - إذا فعل ذلك سهواً:
    - إذا التفت إلى ذلك قبل خروجه عن حدّ الركوع يجب عليه تحصيل الطمأنينة والإتيان بذكر الركوع وهو على حاله تلك.
    - إذا التفت إلى ذلك بعد خروجه عن حدّ الركوع فصلاته صحيحة[2].

د) من لم يتمكّن لمرض ونحوه من الإتيان بجملة (سبحان الله) ثلاث مرات حال ركوعه، يكفي أن يأتي بها مرة واحدة، ولو كان يقدر على الركوع لحظة واحدة فقط فالأحوط وجوباً أن يشرع بالذكر في هذه اللحظة وينتهي منه حال رفع رأسه من الركوع[3].

٤.٥. القيام والطمأنينة بعد الركوع:

- يجب على المصلي بعد الفراغ من ذكر الركوع القيام منتصباً وبعد استقرار البدن يهوي الى السجود، فلو هوى الى السجود عمداً قبل القيام أو قبل استقرار البدن بطلت صلاته[4].

---

١ - المصدر السابق: المسألة ٢٧٧.

٢ - استفتاء من مكتب القائد/ باب الصلاة: المسألة ٢٧٨. ٢٧٩.

٣ - المصدر السابق: المسألة ٢٨٠.

٤ - المصدر السابق: المسألة ٢٨٢.

٣ . من نسي الركوع:

- إذا تذكّره قبل السجدة الأولى قام وركع ثم يسجد، ولا يكفي أن يقوم الى الركوع متقوّساً أو منحنياً، وإلا بطلت صلاته.

- إذا تذكّره بعد الوصول إلى السجدة الثانية بطلت صلاته (لأنه ترك ركناً وقد دخل في ركن آخر).

- إذا تذكّر قبل السجدة الثانية (أي دخوله في السجدة الأولى أو بعد رفع رأسه منها وقبل الوصول إلى الثانية) يجب أن يقوم ويركع ثم يسجد السجدتين، ويتمّ صلاته ثم يسجد سجدتي السهو على الأحوط وجوباً من أجل زيادة السجدة[١].

بعض مستحبّات الركوع:

١ـ أن يكبّر قبل الانحناء للركوع وهو قائم.

٢ـ أن يردّ الرجل ركبتيه الى الخلف، دون المرأة.

٣ـ أن لا يطأطئ رأسه، بل يجعله مستوياً مع ظهره.

٤ـ أن يعتمد بيديه على ركبتيه.

٥ـ أن ينظر بين قدميه.

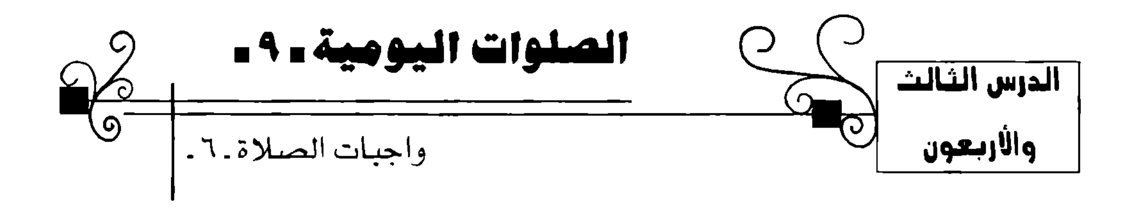
٦ـ أن يصلّي على النبي وآله ﷺ قبل ذكر الركوع أو بعده.

٧ ـ أن يقول بعد رفع رأسه من الركوع وهو قائم مطمئن (سمع الله لمن حمده).

٨ـ أن تضع المرأة يديها على فخذيها فوق ركبتيها[٢].

١ - المصدر السابق: المسألة ٢١٩ ـ ٢٨٣ ـ ٢٨٤.

٢ - استفتاء من مكتب القائد/ باب الصلاة: المسألة ٢٨٥ ـ ٢٨٦.



٦ ـ السجود

١. معنى السجود وحكمه:

ـ يجب على المصلي في كل ركعة من الصلوات الواجبة والمستحبة، وبعد الركوع أن يسجد سجدتين، والسجود معناه وضع الجبهة على الأرض خضوعاً لله تعالى[١].

ـ السجدتان معاً في كل ركعة ركن، فتبطل الصلاة بتركهما عمداً أو سهواً أو زيادتهما كذلك[٢].

ـ إذا زاد أو أنقص سجدة واحدة عمداً بطلت صلاته، وأما لو كان ذلك سهواً فلا تبطل صلاته، بل لذلك أحكام خاصة سوف يأتي ذكرها لاحقاً[٣].

٢. واجبات السجود:

١ـ وضع الأعضاء السبعة على الأرض.

١ ـ استفتاء من مكتب القائد/ باب الصلاة: المسألة ٢٨٧.
٢ ـ المصدر السابق: المسألة ٢٩٣.
٣ ـ المصدر السابق: المسألة ٢٩٠ ـ ٢٩١.

٢ـ الذكر.

٣ـ الطمأنينة حال ذكر السجود.

٤ـ كون الأعضاء السبعة على الأرض حال الذكر.

٥ ـ رفع الرأس عن الأرض والجلوس بطمأنينة بين السجدتين.

٦ ـ تساوي موقفه مع محل سجوده بمقدار لا يزيد على أربع أصابع مضمومة.

٧ ـ طهارة موضع سجود الجبهة.

٨ ـ أن لا يكون هناك حائل بين الجبهة وما يُسجد عليه.

٩ـ وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه.

١٠ـ الأحوط وجوباً الجلوس بعد السجدة الثانية في الركعات التي ليس فيها تشهّد.

١. وضع الأعضاء السبعة على الأرض:

أ) يجب وضع المساجد السبعة على الأرض حال السجود:

١ـ الجبهة.

٢ـ ٣ ـ الكفّين.

٤ـ ٥ـ الركبتين.

٦ـ ٧ـ رأس إبهاميّ القدمين.

ـ لا إشكال في وضع اليدين حال السجود في الصلاة على البلاط المثقوب بثقوب صغيرة[١].

ـ لا إشكال في وضع بعض أصابع الرجلين بالإضافة الى الإبهامين على الأرض حال السجود[٢].

ب) إذا لم يضع جبهته على الأرض عمداً أو سهواً، فلا تتحقق السجدة، حتى وإن كانت

١ - أجوبة الاستفتاءات: س٤٩٠.

٢ - المصدر السابق: س٤٩٦.

الأعضاء الستة الأخرى (الركبتين والكفين والإبهامين) موضوعة على الأرض، ولكن لو وضع جبهته على الأرض دون سائر الأعضاء الأخرى سهواً أو نسي الذكر حالها سهواً فصلاته صحيحة[1].

ج) إذا لم يتمكن من وضع جبهته على الأرض يجب عليه الإنحناء بالمقدار الممكن له ويرفع التربة أو غيرها، مما يصح السجود عليه ويضعها على مرتفع ويسجد عليها بنحو يصدق معه عنوان السجود، ولكن يجب عليه مع الإمكان وضع سائر الأعضاء الأخرى أي الكفين والركبتين والإبهامين على الأرض، ولو لم يكن لديه ما يضع التربة ونحوها عليه يجب أن يرفعها بيده ويسجد عليها[2].

د) من لم يتمكن من السجود على التربة ونحوها حتى مع رفعها يجب عليه الإيماء الى السجود برأسه فإن لم يتمكّن أشار إليه بعينيه[3].

ـ الشخص الذي لديه وضع صحي خاص، بحيث لا يتمكّن من وضع المساجد السبعة على الأرض حال السجود، ويستفيد من الكرسيّ المتحرك، فإذا كان قادراً على وضع التربة ونحوها على يد الكرسيّ أو على شيء آخر كالطاولة ونحوها والسجود عليها يجب عليه السجود بهذه الطريقة وصلاته صحيحة، وإلا يسجد بأي نحوٍ ممكن ولو بالإيماء بالرأس أو الإشارة بالعين للسجود والركوع وصلاته صحيحة[4].

ـ إذا صلّى على أرض فيها طين فإن كان تلوث بدنه أو لباسه بالطين فيه حرج أو مشقة جاز له الصلاة قائماً ويومئ برأسه الى السجود والركوع، ويتشهد ويسلّم وهو قائم[5].

٢. الذِكر:

ـ الذكر الواجب في السجود هو أن يقول (سبحان ربي الأعلى وبحمده) مرة واحدة أو

١ - استفتاء من مكتب القائد/ باب الصلاة: المسألة ٢٩٢.
٢ - المصدر السابق: المسألة ٣٠٥.
٣ - المصدر السابق: المسألة ٣٠٦.
٤ - أجوبة استفتاءات: س٤٩٤.
٥ - استفتاء من مكتب القائد/ باب الصلاة: المسألة ٣٠٩.

(سبحان الله) ثلاث مرات، وإذا أبدل الذكر المذكور بغيره كأن يقول: (الحمد لله) أو (الله أكبر) وكان بمقداره فهو كافٍ[1].

٣. الطمأنينة حال ذكر السجود:

أ) يجب أن يكون البدن مستقراً حال الاشتغال بالذكر الواجب في السجود، بل الأحوط وجوباً أن يكون البدن مستقراً أيضاً حال الذكر المستحب الذي ذكره بقصد إستحبابه في السجود، كما إذا كرّر جملة (سبحان ربي الأعلى وبحمده) ثلاث مرات أو غيرها من الأذكار[2].

ب) من كان يعلم أن الطمأنينة واجبة حال الإتيان بذكر السجود الواجب.



ج) إذا سجد على الفراش ونحوه مما لا يستقر البدن عليه ابتداءً، فإن حصل الاستقرار

---

١ - المصدر السابق: المسألة ٢٩٣.
٢ - المصدر السابق: المسألة ٢٩٤.
٣ - المصدر السابق: المسألة ٢٩٥ـ ٢٩٦ـ ٢٩٧.

لاحقاً فلا إشكال في سجوده[1].

٤. كون الأعضاء السبعة على الأرض حال الذكر:

أ) إذا رفـع أعضـاءه السبعة عن الأرض عمداً حال الاشتغـال بذكر السجود الواجب بطلت صلاته، ولكنه إذا لم يكن مشغولاً بالذكر فلا إشكال عليه في رفع غير الجبهة من سائر الأعضاء عن الأرض ثم وضعه عليها مجدّداً[2].

ب) إذا رفـع جبهتـه عن الأرض سهـواً قبل إتمام ذكر السجود فـلا يمكنه وضعها مجدّداً، بـل يحسبها سجدة، ولكن لو رفع الأعضـاء الأخرى عن الأرض سهواً يجب عليه وضعها مجدّداً على الأرض ويأتي بالذكر[3].

ج) إذا إرتطمت جبهته بالأرض حين السجود عليها وارتفعت عنها قهراً يجب عليه وضعها مجدّداً على الأرض ويأتي بذكر السجود وتحسب سجدة واحدة[4].

٥. رفع الرأس عن الأرض والجلوس بطمأنينة بين السجدتين:

ـ يجب بعد إتمام ذكر السجود الجلوس مطمئناً ثم بعد ذلك يسجد السجدة الثانية[5].

٦. تساوي موقفه مع محل سجوده بما لا يزيد عن أربع أصابع مضمومة:

ـ يجـب حـال السجود أن لا يكـون موضع الجبهة أعلـى أو أخفض مـن موضع الركبتين وإبهامي الرجلين بما يزيد عن أربع أصابع مضمومة[6].

٧. طهارة موضع سجود الجبهة:

ـ يجب أن يكون موضع سجود الجبهة كالتربة أو غيرها مما يصح السجود عليه طاهراً، ولكنـه إذا وضع التربة ونحوها على المكان المتنجس كالبساط ونحوه أو كان أحد أطرافها

١ - المصدر السابق: المسألة ٣٠٨.
٢ - المصدر السابق: المسألة ٢٩٨.
٣ - المصدر السابق: المسألة ٢٩٩.
٤ - المصدر السابق: المسألة ٣٠١.
٥ - المصدر السابق: المسألة ٣٠٠.
٦ - المصدر السابق: المسألة ٣٠٩ ـ ٣٠٢.

نجساً ووضع جبهته على الطرف الطاهر منها فلا إشكال في سجوده[1].

٨. أن لا يكون هناك حائل بين الجبهة وما يسجد عليه:

- يجب أن لا يكون هناك حائل بين الجبهة وبين ما يسجد عليه، وعليه فلو كان هناك حائل بينهما كشعر الرأس أو اسودّت التربة أو اتسخت بحيث لا تصل الجبهة الى التربة نفسها أو غير ذلك فصلاته باطلة[2].

- إذا التفت المصلّي حال السجود الى أن جبهته لا تصل الى التربة ونحوها لوجود مانع من ذلك كالعباءة أو منديل الرأس ونحوهما، فيجب تحريك الجبهة حتى تصل الى التربة من دون أن يرفع رأسه عن الأرض، فلو رفع رأسه عن الأرض فإن كان ذلك جهلاً أو نسياناً وكان العمل المذكور في سجدة واحدة من السجدتين في الركعة الواحدة فالصلاة صحيحة ولا تجب إعادتها، وأما إذا فعل ذلك عالماً عامداً أو كان منه ذلك في كلتا السجدتين من ركعة واحدة فالصلاة باطلة وتجب إعادتها[3].

٩. وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه:

- يجب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه[4].

١٠. الأحوط وجوباً الجلوس بعد السجدة الثانية في الركعات التي ليس فيها تشهد:

- الأحوط وجوباً في الركعتين الأولى والثالثة من الصلوات الرباعية، وبعد السجدة الثانية، الجلوس ثم القيام بعده للركعة التالية[5].

---

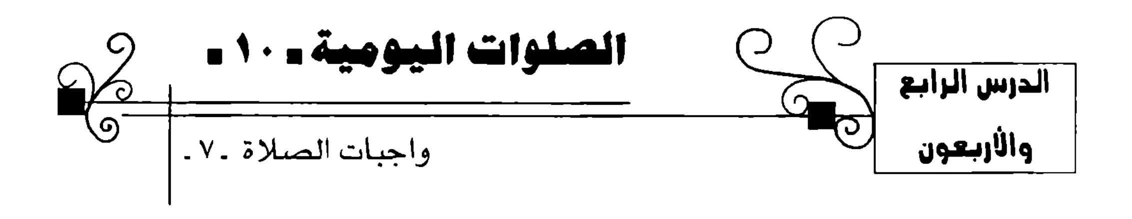
١ - المصدر السابق: المسألة ٢٠٧ . ٣٠٣.

٢ - أجوبة الاستفتاءات: س٤٩١. استفتاء من مكتب القائد/ باب الصلاة: المسألة ٣٠٤.

٣ - أجوبة الاستفتاءات: س٤٩٢ . ٤٩٣.

٤ - استفتاء من مكتب القائد/ باب الصلاة: المسألة ٣٠٥.

٥ - المصدر السابق: المسألة ٣١٠.



٣.الأشياء التي يصحّ السجود عليها:

وهي الأرض،

وما أنبتته الأرض:

١ـ إذا لم يكن مما يؤكل.

٢ـ إذا لم يكن مما يلبس.

٣ـ إذا لم يكن من المعادن.

١ ـ يجب السجود على الأرض أو الأعشاب والنباتات التي لا تؤكل، من قبيل التراب والحجر والخشب وأوراق الأشجار ونحوها، فلا يصح السجود على ما يؤكل وما يلبس وإن نبت من الأرض كالقطن والقمح والمعادن التي لا تعدُّ من جنس الأرض كالحديد والزجاج ونحوهما[1].

٢ـ يصحّ السجود على حجر المرمر وسائر الأحجار التي تستخدم لتزيين البناء، وكذا

---

١ – استفتاء من مكتب القائد/ باب الصلاة: المسألة ٣١١.

يصح السجود على العقيق والفيروز والدرّ وأمثالهم، وإن كان الأحوط استحباباً ترك السجود على الأخيرات[١].

٣ـ يصحّ السجود على ما أنبتته الأرض وكان طعاماً للحيوان فقط كالعشب والتبن[٢].

٤ـ لا يصح على الأحوط السجود على ورق الشاي الأخضر، وأما السجود على ورق شجرة القهوة التي لا يستفاد من ورقها للأكل فيصحّ[٣].

٥ـ يصحّ السجود على الزهور والورود غير المأكولة وكذا الأدوية النباتية من الأرض والتي تستعمل لعلاج المرضى فقط، من قبيل زهر البنفسج وزهر نبتة الختمي، وأما النباتات التي تستعمل في غير المعالجة الطبية أيضاً لوجود بعض الخواص الطبية فيها بحيث صارت تؤكل أيضاً من قبيل نبتة خاكشير (نبتة طبيعية حبّاتها حمراء تشبه الخشخاش) فلا يصح السجود عليها[٤].

٦ـ النباتات التي تؤكل في بعض المناطق أو عند بعض الناس، ولكنها غير مأكولة عند غيرهم، فهي تعتبر مما يؤكل أيضاً ولا يصح السجود عليها[٥].

٧ـ يصح السجود على الآجر والخزف والكلس والجص والإسمنت[٦].

٨ـ يصح السجود على الورق المصنوع من الخشب والنباتات ـ من غير الكتّان والقطن[٧].

٩ـ إذا فقد ما يصحّ السجود عليه أو لم يتمكّن من السجود عليه لبرد أو حرّ ونحوهما سجد على لباسه من القطن أو الكتّان أو ما هو من جنسهما، والأحوط وجوباً أن لا يسجد

١ - المصدر السابق: المسألة ٣١٢.
٢ - المصدر السابق: المسألة ٣١٣.
٣ - المصدر السابق: المسألة ٣١٤.
٤ - المصدر السابق: المسألة ٣١٥.
٥ - المصدر السابق: المسألة ٣١٦.
٦ - المصدر السابق: المسألة ٣١٧.
٧ - المصدر السابق: المسألة ٣١٨.

على اللباس من غيرهما مع التمكّن من السجود على الثوب منهما. فإن فقده فالأحوط وجوباً أن يسجد على ظهر كفّه[1].

١٠. إذا فقد ما يصحّ السجود عليه أثناء الصلاة ولا يوجد عنده ما يصحّ السجود عليه، فإن كان الوقت واسعاً قطع الصلاة، وأما إن كان الوقت ضيقاً فيعمل بالترتيب المذكور في المسألة المتقدمة[2].

١١. إذا كان في مورد التقية جاز له السجود على السجّاد ونحوه ولا يجب عليه الصلاة في مكان آخر، ولكن لو تمكن في مكانه من السجود على ما يصح السجود عليه كالحصير والحجر ونحوهما وجب عليه ذلك وإلا فيسجد على السجّاد تقيةً[3].

١٢. إذا التصقت التربة على جبهته في السجدة الأولى فيجب إزالتها عنها للسجدة الثانية، فإن لم ينزعها وسجد السجدة الثانية فيشكل صحة صلاته[4].

. أفضل ما يسجد عليه هو السجود على التراب والأرض الذي هو علامة على الخضوع والخشوع لله تعالى، وأفضل التراب تربة سيد الشهداء عليه السلام [5].

٤. بعض مستحبات السجود:

١. أن يكبِّر قبل البدء بالسجدة وبعد الانتهاء منها حال استقرار البدن.

٢. أن يقول بين السجدتين وفي حال استقرار البدن (استغفر الله ربي وأتوب إليه).

٣. أن يطيل سجوده ويشتغل بالذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله والدعاء لطلب الحاجات الدنيوية والأخروية.

١ - المصدر السابق: المسألة ٣٢٠.
٢ - المصدر السابق: المسألة ٣٢٢.
٣ - المصدر السابق: المسألة ٣٠٧.
٤ - المصدر السابق: المسألة ٣٢١.
٥ - المصدر السابق: المسألة ٣١٩.

٤. أن يجلس بعد السجود على فخذه الأيسر واضعاً ظاهر رجله اليمنى على باطن رجله اليسرى[١].

- يكره قراءة القرآن حال السجود (بمعنى أنّ ثوابه أقل)[٢].

- بقي أمران مرتبطان بالسجود:

- يحرم السجود لغير الله تعالى، وما يفعله بعض الناس من وضع الجبهة على عتبة باب حرم الأئمة عليهم السلام إذا كان بقصد سجود الشكر لله المتعال فلا إشكال فيه وإلا فيحرم[٣].

٢ - توجد في أربع سور من القرآن الكريم آيات إذا قرأها الإنسان أو استمع إلى من يقرأها يجب عليه فوراً السجود عند انتهاء الآية، فإن نسي السجود عندها يجب عليه السجود حينما يتذكّر[٤].

آيات السجدة:

١. الآية ١٥ من سورة رقم ٣٢ (السجدة).

٢. الآية ٣٧ من السورة رقم ٤١ (فصّلت).

٣. الآية ٦٢ من السورة رقم ٥٣ (النجم).

٤ . الآية ١٩ من السورة رقم ٩٦ (العلق)[٥].

- إذا استمع إلى آية السجدة عن طريق الراديو أو جهاز التسجيل ونحوهما يجب عليه السجود[٦].

- يجب في سجود التلاوة الواجب السجود على ما يصحّ السجود عليه كما تقدم. وأما سائر الشروط الأخرى المعتبرة في سجود الصلاة من قبيل استقبال القبلة والوضوء

---

١ - أجوبة الاستفتاءات: ٤٩٨، ٤٩٩. استفتاء من مكتب القائد/ باب الصلاة: المسألة ٣٢٤.

٢ - استفتاء من مكتب القائد/ باب الصلاة: المسألة ٣٢٤.

٣ - المصدر السابق: المسألة ٣٢٣.

٤ - المصدر السابق: المسألة ٣٢٥.

٥ - المصدر السابق: المسألة ٨٩.

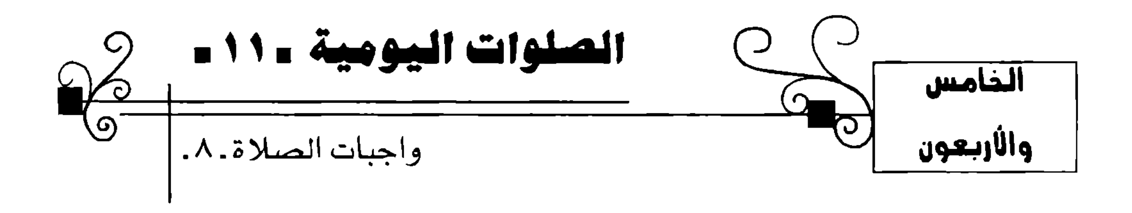
٦ - أجوبة الاستفتاءات: س٥٠٠. استفتاء من مكتب القائد/ باب الصلاة: المسألة ٣٢٦.

ونحوهما فليست واجبة هنا[١].

.يكفـي في سجود التلاوة الواجب وضع الجبهة على الأرض، ولا يجب فيه الذكر، بل هو مستحـب، والأفضـل أن يقول (لا إله إلا الله حقّاً حقّاً لا إلـه الله إيماناً وتصديقاً، لا إله إلا الله عبوديّـة ورقاً، سجدت لك يا رب تعبداً ورقـاً لا مستنكفاً ولا مستكبراً، بل أنا عبد ذليل ضعيف خائف مستجير)[٢].

١ - استفتاء من مكتب القائد/ باب الصلاة: المسألة ٣٢٧.

٢ - المصدر السابق: المسألة ٣٢٨.



٧ـ الذِكر

١. معنى الذِكر:

ـ كل عبارة تتضمن ذكر الله تعالى فهي ذكر من قبيل (الله أكبر) و (الحمد لله) و (سبحان الله) والصلاة على محمد وآل محمد ﷺ من أفضل الأذكار، ولكن يشكل الاكتفاء بها وحدها في ذكر الركوع والسجود الواجبين[١].

١. واجبات الذكر:

أ) يجب قراءة الأذكار في الصلاة بنحوٍ يعدّ تلفظاً بها، وعلامة ذلك أن يتمكن من سماع ما يقوله إذا لم يكن به صمم ولم يكن هناك صراخ وصياح حوله[٢].

ب) يجب أن تكون جميع أذكار الصلاة باللغة العربية الصحيحة، ولو كان المصلي لا يعرف الألفاظ العربية بالكيفية التي تجب أن تقرأ بها يجب عليه التعلّم، فإن عجز عن التعلّم كان معذوراً[٣].

١ - أجوبة الاستفتاءات: س٤٨٧.
٢ - استفتاء من مكتب القائد/ باب الصلاة: المسألة ٢٢٦.
٣ - أجوبة الاستفتاءات: ٤٦٧.

ج) يجب قراءة الأذكار الواجبة والمستحبة باستقرار وطمأنينة، فلو أراد التحرّك أو التقدم والتأخر أو التمايل يميناً أو يساراً يجب عليه قطع الذكر المشتغل به حال حركته، نعم لا إشكال في الإتيان بالذكر حال الحركة بقصد مطلق الذكر(١).

ـ بعض الأمور المرتبطة بالذكر:

ـ لو أتى بذكر الركوع في السجود أو ذكر السجود في الركوع سهواً فلا إشكال في صلاته، وأما لو أتى بها عمداً فلا تصح إلا أن يكون قد جاء بها بعنوان مطلق الذكر لله تعالى(٢).

ـ إذا التفت المصلي بعد الركوع أو السجود إلى أنه قد أتى بذكر الركوع أو ذكر السجود خطأ، فإن كان قد تجاوز محل الركوع والسجود فلا شيء عليه(٣).

ـ أفضل ذكر في الركوع والسجود بعد الإتيان بالذكر الواجب فيهما هو تكرار الذكر الواجب، والأفضل أن يُختم بالفرد، ويستحب في السجود مضافاً إلى ما ذكر أن يصلي على النبي وآله ﷺ وأن يدعو لطلب الحاجات الدنيوية والأخروية(٤).

ـ يستحب التكبير قبل الهوي إلى الركوع وقبل الهوي إلى السجود وبعد رفع الرأس من السجدة، ولكن يجب أن يأتي بالتكبير بعد الاستقرار لا حال الهوي إلى الركوع أو حال الهوي إلى السجود أو حال رفع الرأس منه، نعم يمكنه أن يأتي بالتكبير وغيره من الأذكار في أي حال من أحوال الصلاة حتى حال الهوي إلى الركوع والسجود ورفع الرأس منه بقصد مطلق الذكر(٥).

ـ يستحب حال القيام من السجود إلى الركعة التالية أن يقول: (بحول الله وقوته أقوم وأقعد)(٦).

---

١ - أجوبة الاستفتاءات: س٤٣٢. استفتاء من مكتب القائد/ باب الصلاة: المسألة ٢٣٢ ـ ٢٣٣.
٢ - أجوبة الاستفتاءات: س٤٨٠ ـ ٤٨١.
٣ - المصدر السابق: س٤٨٢.
٤ - المصدر السابق: س٤٩٩.
٥ - استفتاء من مكتب القائد/ باب الصلاة: المسألة ٢٣٣.
٦ - أجوبة الاستفتاءات: س٤٨٦.

٨ـ التشهد

١. معنى التشهد وحكمه:

ـ يجب على المصلي بعد السجدة الثانية من الركعة الثانية في جميع الصلوات وكذا الثالثة من صلاة المغرب والرابعة من الصلوات الرباعية (الظهر والعصر والعشاء) الجلوس مطمئناً والإتيان بالتشهد[١].

٢. ذكر التشهُّد:

ـ يجب في التشهد أن يقول: (أشهد أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه، اللهمَّ صلِّ على محمد وآل محمد)[٢].

ـ يستحب قبل الإتيان بالتشهد أن يقول: (الحمد لله) أو (بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله). ويستحب بعد الصلاة على النبي وآله ﷺ أن يقول (وتقبَّل شفاعته وارفع درجته)[٣].

ـ الوقوف في التشهد عند كلمة (محمد) ﷺ في جملة (اللهم صلّ على محمد وآل محمد) ثم قراءة جملة (وآل محمد) إذا لم يكن مضراً بوحدة الجملة فلا إشكال فيه[٤].

٣. نسيان التشهد:

١ـ إذا نسي التشهد فقام للركعة الثالثة فذكره قبل أن يركع يجب عليه الجلوس والإتيان بالتشهد ثم القيام والإتيان بالركعة الثالثة، ويكمل صلاته، ثم بعد الفراغ من الصلاة يأتي بسجدتي السهو من أجل القيام في غير محلّه على الأحوط استحباباً.

٢ـ إذا نسي التشهد وقام للركعة الثالثة وركع ركوعها فذكر أنه لم يأتِ بالتشهد، فيجب عليه إتمام الصلاة وبعد التسليم يسجد سجدتي السهو لأجل نسيان التشهد، والأحوط

---

١ - استفتاء من مكتب القائد/ باب الصلاة: المسألة ٢٢٩.

٢ - المصدر السابق: المسألة ٢٣٠.

٣ - المصدر السابق نفسه.

٤ - أجوبة الاستفتاءات: س٤٦٤.

وجوباً أن يقضي التشهد المنسي قبل سجدتي السهو[١].

٩ـ التسليم

١. المراد من التسليم وحكمه:

ـ التسليم هو آخر جزء من أجزاء الصلاة وبه تنتهي الصلاة، والتسليم الواجب في الصلاة هو جملة (السلام عليكم) والأفضل إضافة (ورحمة الله وبركاته) إليه أو يقول (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين)[٢].

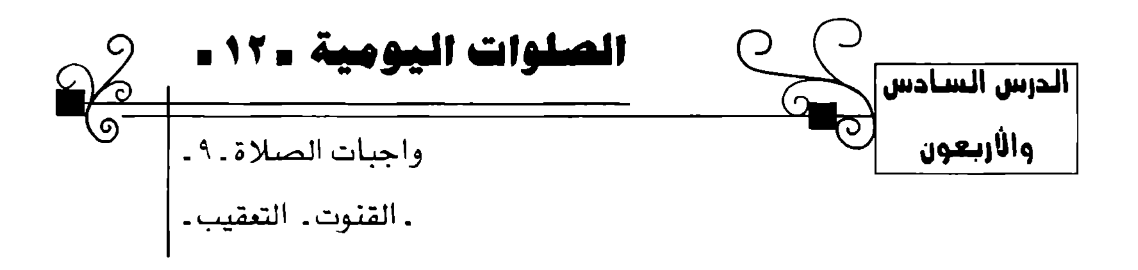
ـ يستحب قبل التسليم أن يقول: ـ (السلام عليك أيُّها النبي ورحمة الله وبركاته)[٣].

٢. نسيان التسليم:

ـ إذا نسي التسليم فتذكره قبل أن يخلّ بصورة الصلاة وقبل أن يأتي بشيء من مبطلات الصلاة عمداً أو سهواً كالالتفات عن القبلة مثلاً، فيجب عليه الإتيان بالتسليم وتصحّ صلاته[٤].

---

١ - استفتاء من مكتب القائد/ باب الصلاة: المسألة ٣٣١ ـ ٣٣٢.
٢ - المصدر السابق: المسألة ٣٣٣.
٣ - المصدر السابق نفسه.
٤ - المصدر السابق: المسألة ٣٣٤.



١٠ - الترتيب:

١. معنى الترتيب وحكمه:

.يجب على المصلي أن يأتي بالصلاة بالترتيب المتقدم، فيأتي بكل جزء من أجزائها في محلّه، ولذا لو أخلّ بالترتيب عمداً، كما إذا قرأ السورة قبل الحمد أو سجد قبل الركوع بطلت صلاته[1].

٢. الإخلال بالترتيب سهواً:

* تقديم جزء على جزء آخر سهواً:

١. إذا قدّم ركناً على ركن، كما إذا نسي السجدتين وركع ركوع الركعة التالية، فتذكّرهما فصلاته باطلة.

٢. إذا قدّم غير الركن على الركن، كما إذا نسي السجدتين وشرع في التشهد ثم تذكّر فيجب عليه الإتيان بالسجدتين ثم إعادة التشهد الذي قدّمه مجدّداً،

١ - استفتاء من مكتب القائد/ باب الصلاة: المسألة ٣٢٥.

وتصحّ صلاته.

٣. إذا قدّم الركن على غير الركن، كما إذا نسي الحمد فركع فتذكّرها فهنا تصحّ صلاته ولا شيء عليه.

٤. إذا قدّم غير الركن على غير الركن، كما إذا نسي الحمد واشتغل بالسورة فتذكّرها قبل الهوي إلى الركوع، فهنا يجب عليه الإتيان بالحمد ثم يأتي بالشيء الذي قدّمه عليها اشتباهاً كالسورة وتصح صلاته[١].

١١. الموالاة

- يجب على المصلّي أن يأتي بأفعال الصلاة تباعاً واحداً بعد الآخر، وهذا الأمر يسمى بالموالاة، بمعنى عدم الفصل الطويل وغير المتعارف بين أفعالها ،فلو أتى بالفاصل المذكور فيما بينها بحيث يخرجه عن صورة الصلاة عرفاً بطلت صلاته[٢].

- إذا فصل بين الكلمات أو بين حروف الكلمة الواحدة بفاصل غير متعارف سهواً ولكن بنحو لم يوجب محو صورة الصلاة، فإن التفت إلى ذلك بعد أن دخل في الركن اللاحق فصلاته صحيحة، ولا يجب عليه تكرار تلك الكلمات أو الجمل، وأما إن التفت لذلك قبل الدخول بالركن فيجب عليه الإتيان بها مجدداً[٣].

٨ - القنوت

١. معنى القنوت وحكمه:

- يستحب في جميع الصلوات الواجبة والمندوبة وبعد الانتهاء من الحمد والسورة من الركعة الثانية، وقبل الركوع أن يرفع يديه بالدعاء ويدعو، وهذا العمل يسمى ب

---

١ - المصدر السابق: المسألة ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩.

٢ - استفتاء من مكتب القائد/ باب الصلاة: المسألة ٣٤٠.

٣ - المصدر السابق: المسألة ٣٤١.

(القنوت)[1].

- في صلاة الجمعة قنوتان أحدهما في الركعة الأولى قبل الركوع، والثاني في الركعة الثانية بعد الركوع[2].

- في صلاة الفطر والأضحى خمس قنوتات، في الركعة الأولى، وأربع قنوتات في الركعة الثانية[3].

٢. ذكر القنوت:

- يجزي في القنوت كل ذكر أو دعاء أو آية قرآنية، بل يكفي أن يصلي على النبي وآله (صلى الله عليه وآله) مرة واحدة أو يقول (سبحان الله) أو (بسم الله) أو (بسم الله الرحمن الرحيم)، ولكن الأفضل أن يدعو بالأدعية الواردة في القرآن من قبيل قوله تعالى (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار). أو يأتي بالأذكار الواردة عن الأئمة عليهم السلام من قبيل: (لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحان الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع، وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين)[4].

٩. التعقيب

- لا يشترط أن يكون التعقيب باللفظ العربي، ولكن الأفضل أن يعقب بالأدعية والأذكار الواردة عن الأئمة عليهم السلام، ومن أفضلها تسبيح الزهراء عليها السلام المعروف، وهو عبارة عن ٣٤ مرة (الله أكبر) و ٣٣ مرة (الحمد لله) و٣٣ مرة (سبحان الله)[5].

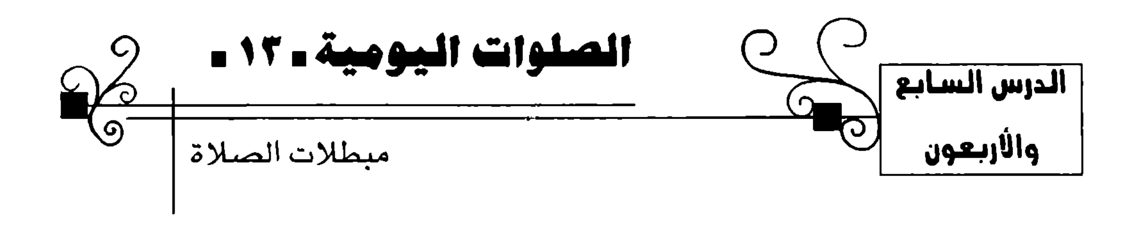
- قد نُقلت في كتب الأدعية، تعقيبات تحتوي على مضامين عالية وعبارات جميلة عن

١ - المصدر السابق: المسألة ٣٤٢.
٢ - المصدر السابق نفسه.
٣ - المصدر السابق نفسه.
٤ - المصدر السابق: المسألة ٣٤٣.
٥ - المصدر السابق: المسألة ٣٤٥.

الأئمة عليهم السلام[1].

- يستحب بعد الفراغ من الصلاة الإتيان بسجدة الشكر لله تعالى على جميع نعمه ومنها نعمة التوفيق الإلهي للصلاة، وهي عبارة عن وضع الجبهة على الأرض، والأفضل أن يقول فيها ٣ مرات أو أزيد (شكراً لله)[2].

١ - المصدر السابق نفسه.
٢ - المصدر السابق: المسألة ٢٤٦.



١٠ - مبطلات الصلاة

١ـ فقدان أحد الأمور الواجب مراعاتها حال الصلاة من قبيل الستر الواجب أو عدم كون المكان مغصوباً.

٢ـ بطلان الوضوء.

٣ـ استدبار القبلة حال الصلاة.

٤ـ التكلُّم.

٥ـ التكتُّف حال الصلاة كما يفعله بعض أتباع الفرق الإسلامية.

٦ـ قول (آمين) بعد سورة الحمد.

٧ـ القهقهة.

٨ـ البكاء.

٩ـ محو صورة الصلاة كالتصفيق أو القفز في الهواء.

١٠ـ الأكل والشرب.

١١ـ عروض أحد الشكوك المبطلة للصلاة كالشك في عدد ركعات الصلاة الثنائية أو الثلاثية.

١٢ـ زيادة أو نقصان ركن من أركان الصلاة كزيادة أو نقصان الركوع.

ـ يطلق على الأمور التي تبطل الصلاة اسم (مبطلات الصلاة).

١. فوات أحد الأمور الواجب مراعاتها حال الصلاة:

ـ إذا فقد أحد الأمور الواجب مراعاتها في الصلاة في الأثناء بطلت صلاته، كما إذا انكشف أثناء الصلاة أن المكان مغصوب أو أن اللباس ليس ساتراً[١].

٢. بطلان الوضوء:

ـ إذا عرض له في أثناء الصلاة أحد مبطلات الوضوء أو الغسل، كما إذا نام أثناء الصلاة أو خرج منه البول ونحو ذلك، بطلت صلاته[٢].

٣. استدبار القبلة حال الصلاة:

ـ إذا التفت ببدنه ووجهه أو بأحدهما عمداً عن جهة القبلة بنحو يمكن أن يرى جانبه الأيمن أو الأيسر بسهولة، بطلت صلاته، ولو فعل ذلك سهواً فالأحوط وجوباً بطلان صلاته أيضاً. نعم لو التفت يسيراً بوجهه إلى أحد الجانبين لم تبطل صلاته[٣].

٤. التكلّم:

ـ إذا تكلم عمداً أثناء الصلاة ولو كلمة واحدة بطلت صلاته[٤].

ـ إذا رفع صوته أثناء قراءة الآيات أو الأذكار من أجل تنبيه الآخرين، فإن لم يكن ذلك موجباً لخروجه عن هيئة الصلاة فلا إشكال فيه، بشرط أن يأتي بالقراءة أو الذكر بنيّة

---

١ - استفتاء من مكتب القائد/ باب الصلاة: المسألة ٣٤٨.

٢ - المصدر السابق: المسألة ٣٤٩.

٣ - المصدر السابق: المسألة ٣٥٠.

٤ - المصدر السابق: المسألة ٣٥١.

القراءة أو الذكر[١].

ـ لو سلّم شخص على جماعة قائلاً (السلام عليكم جميعاً)، وكان أحدهم مشغولاً بالصلاة فإن كان غيره يردّ جواب السلام فليس للمصلي أن يبادر إلى الرد[٢].

ـ لا يجوز ردّ التحيّة التي لا تكون بصيغة السلام أثناء الصلاة، وأمّا إذا لم يكن في الصلاة فالأحوط وجوباً الردّ إذا كانت كلاماً وعدَّت تحيةً عرفاً[٣].

بعض الأمور المرتبطة بالسلام:

ـ يجب ردّ سلام الأطفال المميزين سواء كانوا ذكوراً أم إناثاً، كما يجب ردّ سلام الرجال والنساء[٤].

ـ لو سمع شخص السلام، ولكنه لم يردّه غفلة أو لسببٍ آخر وحصل فاصل قليل، فإن كان التأخير بمقدار لا يصدق معه جواب السلام وردّ التحية فلا يجب الرد[٥].

ـ إذا ألقى شخص السلام بلفظ (سلام) بدلاً من (سلام عليكم) فإن صدق عليه عرفاً أنه تحية وسلام وجب الردّ[٦].

ـ لو سلّم شخص عدّة مرات في وقت واحد كفى ردّ واحد لها جميعاً، ولو سلّم عدّة أشخاص معاً في وقت واحد كفى جواب واحد لها جميعاً إذا كان بصيغة تشمل الجميع وبقصد الردّ على سلامهم[٧].

٥. التكتُّف حال الصلاة:

ـ إذا تعمد التكتّف حال الصلاة كما يفعله بعض الفرق الإسلامية بطلت صلاته بخلاف ما إذا كان سهواً، نعم لا مانع منه حال التقية.

١ - أجوبة الاستفتاءات: س٥٠٤.
٢ - المصدر السابق:س ٥١٣.
٣ - المصدر السابق: س٥١٠.
٤ - المصدر السابق: س٥١١.
٥ - المصدر السابق: س٥١٢.
٦ - المصدر السابق: س٥١٥.
٧ - المصدر السابق: س٥١٤.

٦. قول (آمين) بعد الحمد:

- لا يجوز أن يقول كلمة (آمين) بعد سورة الحمد، فلو تعمّدها بطلت صلاته إلا إذا اقتضت التقية ذلك[١].

٧. القهقهة:

- القهقهة هي الضحك مع الصوت، فإذا تعمّدها حال الصلاة بطلت[٢].

٨. البكاء:

- والمراد به البكاء مع الصوت، فلو تعمّده لفوات أمر دنيوي بطلت صلاته[٣].

٩. محو صورة الصلاة (كالتصفيق أو القفز في الهواء):

- إذا فعل ما يؤدي إلى محو صورة الصلاة في أثنائها بطلت صلاته مثل التصفيق أو القفز في الهواء[٤].

- إذا حرّك يده أو حاجبيه أو عينيه في أثناء الصلاة من أجل إفهام شخص شيئاً ما أو ردّاً على سؤال السائل، فإذا كان قليلاً وبنحوٍ لا ينافي الاستقرار والطمأنينة ولا صورة الصلاة، فلا تبطل صلاته[٥].

١٠. الأكل والشرب:

- إذا أكل أو شرب المصلي شيئاً أثناء الصلاة بطلت صلاته على الأحوط، حتى وإن كانا قليلين[٦].

١١. عروض أحد الشكوك المبطلة للصلاة:

- وهذا سوف يأتي التعرّض له مفصّلاً في الدرس اللاحق.

---

١ - المصدر السابق: س٥٠٣.
٢ - المصدر السابق: س٥٠٥.
٣ - منتخب الأحكام / أحكام الصلاة / المسألة ١٣٩.
٤ - أجوبة الاستفتاءات: س٥٠٤.
٥ - المصدر السابق نفسه.
٦ - منتخب الأحكام / أحكام الصلاة / المسألة ١٤٢.

١٢. زيادة أو نقصان الركن:

ـ وهذا قد تقدّم الكلام عنه عند الحديث عن الركوع والسجود وغيرهما.

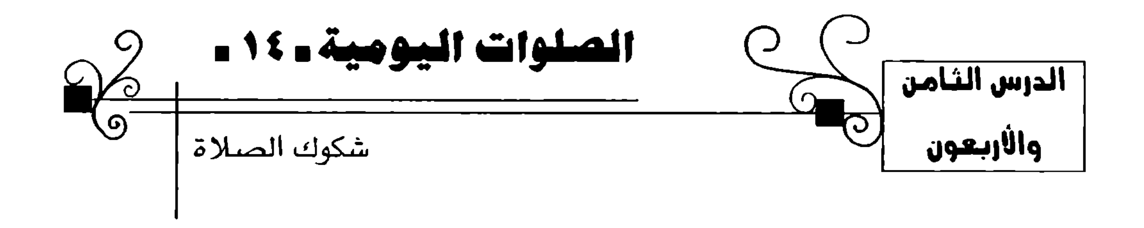
بعض الأمور المرتبطة بمبطلات الصلاة:

١ ـ لا مانع شرعاً من إغماض العينين حال الصلاة ولا تبطل الصلاة به ولكنه مكروه[١].

٢ ـ مسح الوجه باليدين بعد القنوت حال الصلاة لا يوجب بطلانها، ولكنه مكروه[٢].

٣ ـ لا يجوز إظهار الحسد والعداء والحقد للآخرين، ولكنّ هذه الأمور لا توجب بطلان الصلاة[٣].

١ - أجوبة الاستفتاءات: س٥٠٧.
٢ - المصدر السابق: س٥٠٦.
٣ - المصدر السابق: س٧٢٤.



١١ - شكوك الصلاة

شكوك الصلاة ٢٣ قسماً:

- ٨ أقسام هي الشكوك الباطلة.
- ٦ أقسام هي الشكوك التي لا يعتنى بها.
- ٩ أقسام هي الشكوك الصحيحة.

١. الشكوك الباطلة:

وهي الشكوك التي تبطل الصلاة:

١. الشك في ركعات الصلاة الثنائية كصلاة الصبح، وصلاة المسافر.

٢. الشك في ركعات الصلاة الثلاثية وهي صلاة المغرب.

٣. الشك في ركعات الصلاة الرباعية فيما إذا كان أحد طرفي الشك هو الركعة الأولى، كما إذا شك في أنه في الركعة الثالثة أو الأولى.

٤. الشك في ركعات الصلاة الرباعية قبل إتمام السجدة الثانية، وكان أحد

طرفـي الشك هـو الركعة الثانية، كمـا إذا شك أنه في الثانيـة أو الثالثة قبل إتمام السجدتين.

٥ـ الشك بين الركعة الثانية والخامسة أو الأزيد من الخامسة.

٦ـ الشك بين الركعة الثالثة والسادسة أو الأزيد من السادسة.

٧ـ الشك بين الركعة الرابعة والسادسة أو الأزيد من السادسة.

٨ ـ الشك في عدد ركعات الصلاة بحيث لا يعلم كم ركعة صلّى أصلاً.

٢.الشكوك التي لا يعتنى بها:

وهي:

١ـ الشك بعد تجاوز المحلّ، كما إذا شك في الإتيان بالحمد والسورة بعد أن دخل في الركوع.

٢ـ الشك بعد التسليم.

٣ـ الشك بعد مضيّ الوقت.

٤ـ شك كثير الشك أي الشخص الذي يشك كثيراً.

٥ـ شك الإمام أو المأموم مع حفظ الآخر.

٦ـ الشك في الصلوات المستحبة.

ـ من كان في الركعة الثالثة من الصلاة وشك في أنه أتى بالقنوت أم لا، فلا يعتني بشكه وصلاته صحيحة ولا شيء عليه في هذا المورد[1].

ـ إذا شك شخص بعد عدّة سنوات في أن صلواته هل كانت صحيحة أم باطلة؟ فلا يعتني بشكه، (لأنه لا يعتنى بالشك بعد العمل)[2].

ـ كثيـر الشك يبني على وقوع ما شك فيه إلا إذا كان وقوعه موجباً لبطلان الصلاة فإنه

١ - أجوبة الاستفتاءات: س٥١٦.
٢ - المصدر السابق: س٥١٩.

في هذه الحالة يبني على عدم وقوعه، ولا فرق في ذلك بين الركعات والأفعال والأقوال (كما إذا شك في أنه سجد أو ركع أم لا فإنه يبني على وقوع العمل حتى وإن لم يتجاوز المحل، وأما إذا شك في أنه صلّى الصبح ركعتين أو ثلاثة ركعات فإنه يبني على الركعتين)[1].

- حكم الشك في أقوال وأفعال النافلة له نفس حكم الشك في أقوال وأفعال الفريضة، بمعنى أنه إذا لم يتجاوز المحل يعتني بشكه، وأما إذا تجاوز المحل فلا يعتني بشكه. (مثلاً إذا شك في الإتيان بالحمد أو الركوع فإن لم يتجاوز المحلّ يأتي بالمشكوك، وإن تجاوز المحل لا يعتني بشكه)[2].

٣. الشكوك الصحيحة:

الشك في عدد ركعات الصلوات الرباعية صحيح في ٩ صور:

١. الشك بين الثانية والثالثة بعد رفع الرأس من السجدة الثانية.

٢. الشك بين الثانية والرابعة بعد رفع الرأس من السجدة الثانية.

٣. الشك بين الثانية والثالثة والرابعة بعد رفع الرأس من السجدة الثانية.

٤. الشك بين الرابعة والخامسة بعد رفع الرأس من السجدة الثانية.

٥. الشك بين الثالثة والرابعة في أي موضع من الصلاة.

٦. الشك بين الرابعة والخامسة في حال القيام.

٧. الشك بين الثالثة والخامسة في حال القيام.

٨. الشك بين الخامسة والسادسة في حال القيام.

٩. الشك بين الثالثة والرابعة والخامسة في حال القيام.

مسألتان مرتبطتان بشكوك الصلاة:

- مقدار ركعات صلاة الاحتياط (هي الصلاة التي يؤتى بها في مورد الشك في ركعات

١ – المصدر السابق: س٥١٨.
٢ – المصدر السابق: س٥١٧.

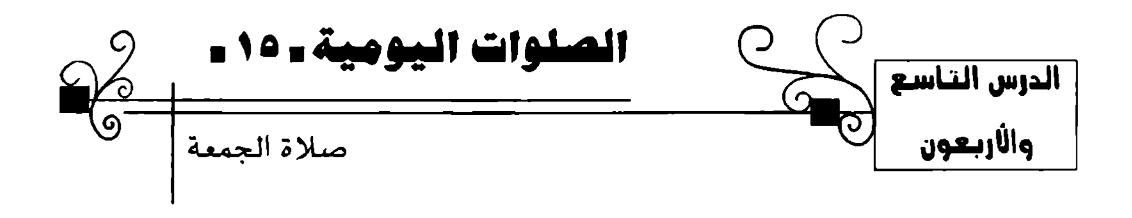
الصلاة) يكون بمقدار النقص المحتمل في الصلاة، وعليه فإذا شك بين الثانية والرابعة يجب عليه ركعتان من صلاة الاحتياط وإذا شك بين الثالثة والرابعة تجب عليه ركعة واحدة من قيام أو ركعتان من جلوس[١].

- إذا قرأ كلمة من أذكار الصلاة أو من الآيات القرآنية أو من أدعية القنوت خطأً أو سهواً منه، فلا يجب عليه سجود السهو[٢].

---

١ - المصدر السابق: س ٥٢٢.

٢ - المصدر السابق: المسألة ٥٢٣.



١٢ - صلاة الجمعة

١. أحكام صلاة الجمعة:

أ) صلاة الجمعة التي يؤتى بها أيام الجمعة بدلاً عن الظهر، هي في زمان غيبة الإمام عليه السلام واجبة تخييريّة، ولكن حالياً حيث أُقيمت الحكومة الإسلامية العادلة في إيران فالأحوط استحباباً عدم تركها[١].

. معنى الواجب التخييري هو أن المكلف مخيَّر في الإتيان بفريضة يوم الجمعة بين أن يصلي صلاة الظهر أو صلاة الجمعة[٢].

. صلاة الجمعة وإن كانت في العصر الحاضر واجباً تخييرياً والحضور فيها ليس واجباً، ولكن بالنظر إلى فوائد وأهمية الحضور في صلاة الجمعة، فلا ينبغي للمؤمنين حرمان أنفسهم من بركات المشاركة في مثل هذه الصلاة لمجرد أعذار واهية[٣].

١ - أجوبة الاستفتاءات: س٦٠٦ - ٦٠٩. استفتاء من مكتب القائد/ باب الصلاة: المسألة ١٥٧.
٢ - أجوبة الاستفتاءات: س٦٠٧.
٣ - المصدر السابق: س٦٠٦.

ـ لا إشكال في مشاركة النساء في صلاة الجمعة، ويترتب عليها ثوابها أيضاً[1].

ـ عدم المشاركة في صلاة الجمعة العبادية السياسية بنحو دائم لا وجه له شرعاً، ولو كان ترك الحضور والمشاركة فيها من أجل عدم المبالاة بها فهو مذموم شرعاً[2].

ـ من لم يشارك في صلاة الجمعة يجوز له أن يصلي الظهر والعصر في أول الوقت، ولا يجب عليه الانتظار لتنتهي صلاة الجمعة[3].

ـ لا إشكال في إقامة صلاة الظهر جماعة مقارنة لصلاة الجمعة في مكان قريب منها، ويوجب براءة ذمّة المكلف من فريضة نهار الجمعة بملاحظة الوجوب التخييري لصلاة الجمعة، ولكن نظراً إلى أن إقامة صلاة الظهر جماعة في يوم الجمعة في مكان قريب من محل إقامة صلاة الجمعة تستلزم تفريق صفوف المؤمنين، ولربّما تعدُّ في أنظار الناس هتكاً وإهانة لإمام الجمعة، وكاشفة عن عدم الاعتناء بصلاة الجمعة، فمن هنا لا يجدر بالمؤمنين القيام بها، بل لو استلزمت المفاسد والحرام وجب الاجتناب عنها[4].

ب) صلاة الجمعة مجزية عن صلاة الظهر، (وبعبارة أخرى تكون بديلة عنها)[5].

ـ صلاة الجمعة وإن كانت مجزية عن صلاة الظهر إلا أن الإتيان بصلاة الظهر بعد صلاة الجمعة من باب الاحتياط لا إشكال فيه، حتى وإن كان إمام الجمعة لم يصلِّ صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة. ولكن إذا أراد مراعاة الاحتياط فيصلي الظهر بعد صلاة الجمعة، ثم يصلي صلاة العصر جماعة، والاحتياط الكامل هنا هو أن يقتدي في صلاة العصر بمن كان قد صلّى الظهر احتياطاً بعد صلاة الجمعة[6].

---

١ - المصدر السابق: س٥٩٥.
٢ - المصدر السابق: ٦٠٨ـ٦٠٩.
٣ - المصدر السابق: س٦١٠ـ ٦٣١.
٤ - المصدر السابق: س٦١٠.
٥ - المصدر السابق: س٦١١.
٦ - المصدر السابق: س٦١١ـ ٦١٢.

- لا إشكال في المشاركة في صلاة الجمعة التي تقام في البلاد الأوروبية وغيرها من قبل طلاب الجامعات، والتي يكون أغلب المشاركين فيها وإمام الجمعة أيضاً من أبناء السنّة، فيما إذا كانت لأجل حفظ الوحدة الإسلامية واتحاد المسلمين، وحينئذٍ لا يجب الإتيان بصلاة الظهر بعد صلاة الجمعة[1].

- تصحُّ صلاة الجمعة من المسافر مأموماً وتجزيه عن الظهر[2].

- يجوز لجرحى الحرب الذين سبَّب لهم قطع النخاع الشوكي سلس البول المشاركة في صلاة الجمعة، ولكن حيث إنه يجب عليهم الشروع بالصلاة بعد الإتيان بالوضوء من دون فاصل زمني، فلذلك يكفيهم الوضوء قبل خطبة الجمعة لصلاة الجمعة فيما إذا لم يحدثوا بعد الوضوء[3].

٢ . شروط صلاة الجمعة وهي:

١- أن تصلى جماعة.

٢- أن لا يقل عدد المصلين عن خمسة الإمام وأربعة مأمومين.

٣- مراعاة جميع الشروط المعتبرة في صلاة الجماعة كاتصال الصفوف مثلاً.

٤- أن يكون الفاصل بين الجمعتين فرسخاً واحداً على الأقل.

١- أن تصلَّى جماعة:

- من جملة شروط صحة صلاة الجمعة أن تصلّى جماعة، فلا يصحُّ الإتيان بها فرادى حتى وإن صلاها إلى جانب من يصلّيها جماعة[4].

٢- أن لا يقل عدد المصلين عن خمسة:

- أقل عدد تنعقد به صلاة الجمعة هو الإمام وأربعة مأمومين.

---

[1] المصدر السابق: س٦٢١.
[2] المصدر السابق: س٦٢٥.
[3] المصدر السابق: س١١٥.
[4] المصدر السابق: س ٦٢٤.

٣ـ مراعاة جميع الشروط المعتبرة في صلاة الجماعة، كإتصال الصفوف:

ـ يجب مراعاة جمع الشروط المعتبرة في صلاة الجماعة في صلاة الجمعة أيضاً، كاتصال الصفوف مثلاً.

ـ يجب أن يكون إمام الجمعة عادلاً، فلا يصحّ الاقتداء بغير العادل أو مشكوك العدالة، نعم لا مانع من حضوره ودخوله في الجماعة صوريّاً للحفاظ على الوحدة، وعلى أي حال ـ أي سواء شارك في الصلاة أم لا ـ فليس له تشجيع وترغيب الآخرين على ترك حضور صلاة الجمعة[١].

ـ إذا حصل الشك في عدالة إمام الجمعة أو اليقين بعدم عدالته بعد الفراغ من الصلاة فالصلاة صحيحة ولا تجب إعادتها[٢].

ـ إذا أفاد نصب إمام الجمعة الوثوق أو الاطمئنان للمأموم بعدالته كفى ذلك في صحة الاقتداء به[٣].

ـ مجرد انكشاف خلاف ما قاله إمام الجمعة ليس دليلاً على كذبه، لأنه من الممكن أن يكون ما قاله اشتباهاً أو خطأ أو توريةً، وعليه فلا ينبغي له حرمان نفسه من بركات صلاة الجمعة لمجرّد توهُّم خروج إمام الجمعة عن العدالة[٤].

ـ أصل جواز الإمامة لإقامة صلاة الجمعة لا يتوقف على إجازة الحاكم الشرعي، ولكن ترتُّب أحكام نصبه لإمامة الجمعة موقوف على أن يكون منصوباً من قبل ولي أمر المسلمين، وهذا الحكم يشمل كل بلد أو مدينة كان ولي أمر المسلمين حاكماً مطاعاً فيها[٥].

---

١ – المصدر السابق: س٦١٦.

٢ – المصدر السابق: س٦٢٠.

٣ – المصدر السابق: س٦١٨ ـ ٦١٩.

٤ – المصدر السابق: س٦١٧.

٥ – أجوبة الاستفتاءات: س٦١٢.

- يجـوز لإمـام الجمعة المنصـوب ـ مع عدم المانع أو المعارض ـ إقامة الجمعة في غير المكان المنصوب فيه، ولكن لا تترتب عليها أحكام النصب الخاصة بها[1].

- يجـوز لإمـام الجمعة المنصـوب أن يختار شخصـاً بعنوان نائب مؤقـت عنه، ولكن لا تترتب على إمامة النائب أحكام النصب من قبل الولي الفقيه[2].

- لا إشـكال فـي إقامة صلاة الجمعـة بإمامة نائـب الإمام المنصوب، كمـا لا مانع من اقتداء الإمام المنصوب بنائبه فيها[3].

٤ ـ أن يكون الفاصل بين الجمعتين فرسخاً واحداً على الأقل:

- يجـب أن لا تكون الفاصلة بيـن الجمعة أقل من فرسخ، فلو كانـت الفاصلة بينهما أقل مـن فرسخ كانت الأولى صحيحة والثانيـة باطلة، وفي صورة التقارن بين الصلاتين يحكم ببطلانهما معاً[4].

٣. وقت صلاة الجمعة:

- يبـدأ وقت صـلاة الجمعة مـن أول زوال الشمس (أول الظهـر)، والأحوط وجوباً عدم تأخيرها عن أوائل الزوال العرفية ساعة أو ساعتين تقريباً[5].

٤. كيفية صلاة الجمعة:

أ) صـلاة الجمعـة ركعتان كالصبح، ولكن توجـد فيها خطبتان يلقيهما إمـام الجمعة قبل الصلاة.

ب) يستحب الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة، كما يستحب في الركعة الأولى قراءة سورة (الجمعة) وفـي الركعة الثانية قراءة سورة (المنافقـون)، ويستحب أيضاً القنوت قبل الركوع في الركعة الأولى وبعد الركوع في الركعة الثانية.

---

١ - المصدر السابق: س٦١٤.
٢ - المصدر السابق:س ٦١٥.
٣ - المصدر السابق: س٦٣٢.
٤ - المصدر السابق: س٦٢٣.
٥ - أجوبة الاستفتاءات: س٦٢٠. استفتاء من مكتب القائد/ باب الصلاة: المسألة ١٥٩.

- إذا لم يدرك شيئاً من الخطبتين والتحق بصلاة الجمعة فصلاته صحيحة، حتى وإن أدرك ركوع الركعة الأخيرة من صلاة الجمعة فقط[1].

- عنوان أئمة المسلمين (الذين يذكرهم إمام الجمعة بالتسليم عليهم في الخطبة الثانية) لا يشمل السيدة الزهراء المرضيّة عليها السلام ولا يجب ذكر اسمها المبارك في خطبة الجمعة، ولكن لا مانع من التبرُّك بذكر اسمها الشريف، بل هو أمر مطلوب وفيه أجر وثواب[2].

- يجوز إيقاع خطبتي صلاة الجمعة قبل الزوال (الظهر)، وإن كان الاحوط استحباباً أن يقع قسم منهما في وقت الظهر، والأحوط منه أن تقع الخطبتان بتمامهما بعد دخول الوقت[3].

- بعض الأمور المرتبطة بصلاة الجمعة:

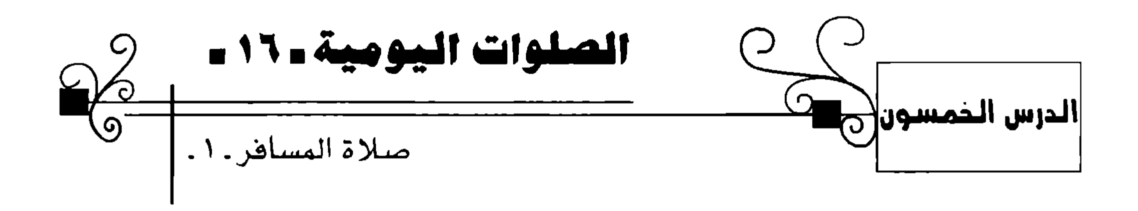
- لا يجوز القيام بأي عمل يؤدي إلى إيقاع الخلاف بين المؤمنين وتفريق صفوفهم، فكيف إذا كان ذلك بصلاة الجمعة التي هي من شعائر الإسلام ومن مظاهر توحُّد صفوف المسلمين، فلا يجوز إقامة صلاة أخرى للجمعة في البلد الذي أقيمت فيه الجمعة[4].

- لا إشكال في الاقتداء بصلاة العصر من يوم الجمعة بغير إمام الجمعة[5].

- صحة الاقتداء بإمام الجمعة في صلاة الجمعة بصلاة أخرى واجبة غير الجمعة محلُّ إشكال[6].

---

١ - أجوبة الاستفتاءات: س٦٢٩.
٢ - المصدر السابق: س٦٢٦.
٣ - أجوبة الاستفتاءات: س٦٢٨. استفتاء من مكتب القائد/ باب الصلاة: المسألة ١٦٠.
٤ - أجوبة الاستفتاءات: س٦٣٢.
٥ - المصدر السابق: س٦١١.
٦ - المصدر السابق: س ٦٢٧.



١٣ ـ صلاة المسافر

١. وجوب القصر في السفر:

ـ يجب حال السفر قصر الصلوات الرباعية (فتصبح ركعتين) بالشروط الآتي ذكرها[١].

ـ وجوب القصر إنما هو في خصوص الصلوات الرباعية اليوميّة، وهي الظهر والعصر والعشاء، وأما الصبح والمغرب فلا قصر فيهما[٢].

٢. شروط صلاة المسافر:

يجب توفر ثمانية شروط ليصلي المسافر الصلوات الرباعية قصراً، وهي:

١ ـ الشرط الأول: أن يكون السفر مسافة، وهي ثمانية فراسخ شرعية امتدادية ذهاباً أو إياباً أو ملفقة منهما بشرط أن لا يكون الذهاب أقل من أربعة فراسخ.

٢ ـ الشرط الثاني: قصد طيّ المسافة من حين الخروج إلى السفر، فلو لم يقصد المسافة

---

١ ـ استفتاء من مكتب القائد/ باب الصلاة: المسألة ١٥٢.

٢ ـ أجوبة الاستفتاءات: س٦٣٩.

أو قصد ما دونها ثم بعد الوصول إلى مقصده قصد محلاً آخر ليس ما بينه وبين الأول مسافة شرعية ولكن كان مجموع السفرين أي من منزله إلى المقصد الآخر مسافة يجب أن يصلي تماماً.

٣. الشرط الثالث: استمرار القصد إلى قطع المسافة، فلو عدل عنه قبل الوصول إلى أربعة فراسخ أو تردّد فيه لم يجرِ عليه حكم السفر بعد ذلك، وإن صحّ ما صلاه قصراً قبل العدول عن قصده.

٤. الشرط الرابع: أن لا ينوي قطع السفر في أثناء طيّ المسافة بالمرور على وطنه أو بقصد الإقامة عشرة أيام فصاعداً في المكان الذي يسافر إليه.

٥. الشرط الخامس: أن يكون السفر جائزاً له شرعاً، وعليه فلو كان سفره معصية وحراماً سواء كان نفس السفر حراماً كالفرار من الزحف أم كان الغرض والغاية من السفر حراماً كالسفر لقطع الطريق، فلا يجري عليه فيه حكم السفر بل يصلي تماماً.

٦. الشرط السادس: أن لا يكون المسافر من الذين بيوتهم معهم كبعض أهل البوادي الذين ليس لهم مكان ثابت، بل كانوا يدورون في البراري وينزلون في محلّ الماء والعشب والكلاء.

٧. الشرط السابع: أن لا يتخذ السفر عملاً له كالمكاري والسائق والملاح وأمثالهم، ويلحق بهم من يكون شغله في السفر.

٨. الشرط الثامن: أن يصل إلى حدّ الترخُّص، والمراد به المكان الذي لا يسمع فيه أذان البلد وعلى الأحوط استحباباً أن يتوارى فيه جدرانه أيضاً[1].

١. المسافة الشرعية (ثمانية فراسخ):

أ) إذا كان الذهاب أقلّ من أربعة فراسخ، ولم يكن طريق العودة وحده بقدر المسافة الشرعية، فإنه يتمّ في صلاته، وعليه فالموظفون إذا لم يكن بين وطنهم، ومحل

---

١ - المصدر السابق: س٠ ٦٤٠.

وظيفتهم بقدر المسافة الشرعية فلا تجري بحقهم أحكام المسافر[1].

ب) إذا خرج من بلده قاصداً مكاناً معيّناً وفي ذلك المكان صار يتجوّل، فلا يحسب التجوال في المقصد من المسافة[2].

ج) يجب حساب الثمانية فراسخ من آخر بيوت البلد، وتعيين آخر البلد موكول إلى نظر العرف، وعليه فإذا لم تكن المحلات والشركات والمصانع جزءاً من البلد بنظر العرف فتسحب المسافة من آخر بيوت البلد لا منها[3].

٢. قصد قطع المسافة:

أ) المسافر الذي قصد السفر ثلاثة فراسخ، ولكنه كان قاصداً منذ البداية أن يدخل إلى طريق فرعي بمقدار فرسخ من أجل إنجاز عمل معيّن ثم يرجع بعد ذلك إلى الطريق الأصلي ويواصل سفره، فلا يجري في حقه حكم المسافر ولا يكفي ضمّ خروجه عنه الطريق الأصلي ثم العودة إليه إلى المسافة لإكمالها[4].

ب) مَنْ سافر من محلّ سكنه إلى محل آخر دون المسافة الشرعية، وخلال أيام الأسبوع صار يذهب عدة مرات من ذلك المحل إلى المحلات الأخرى بحيث صار المجموع أكثر من ثمانية فراسخ، فهنا إذا لم يكن عند خروجه من المنزل قاصداً المسافة الشرعية ولم يكن الفاصل بين مقصده الأول وبين مقاصده في تلك الأمكنة بقدر المسافة الشرعية فلا يتّرتب عليه حكم المسافر[5].

٣. استمرار قصد قطع المسافة:

- إذا قصد قطع المسافة الشرعية ولكنه قبل أن يبلغ أربعة فراسخ عدل عنه أو تردّد في الاستمرار بالسفر، فلا يلحقه حكم المسافر بل يتم في صلاته[6].

---

١ - المصدر السابق: س٦٦٢ ـ ٦٧٢.
٢ - المصدر السابق: س٦٦٤.
٣ - المصدر السابق: س٦٧٨.
٤ - المصدر السابق: س٦٦١.
٥ - المصدر السابق: س٦٦٣.
٦ - منتخب الأحكام/ صلاة المسافر/ المسألة ١.

٤. أن لا ينوي قطع السفر بالمرور على الوطن أو محل الإقامة:

. إذا قصد قطع المسافة الشرعية ولكنه في أثناء الطريق مرَّ على وطنه فهنا ينقطع سفره ويتمّ في صلاته، وكذا لو قطع المسافة ووصل إلى مكان قد نوى الإقامة فيه عشرة أيام فإنه يصلي تماماً.

٥. سفر المعصية:

أ) من سافر بدون قصد المعصية ولكنه في أثناء الطريق قصد إكمال سفره لأجل المعصية، فيجب عليه أن يتمّ صلاته من الزمان الذي قصد فيه الاستمرار على السفر لأجل المعصية، ويجب عليه إعادة الصلوات التي صلاها قصراً بعد مواصلة السفر لأجل المعصية، فيصلّيها تماماً مجدّداً[١].

ب) إذا علم أنه سيُبتلى في السفر الذي يريد القيام به بالمعاصي والمحرّمات، فما لم يكن سفره لأجل ترك واجب أو لفعل حرام فحكمه حكم سائر المسافرين يقصِّر في صلاته[٢].

ج) إذا علم أنه يبتلى في سفره بترك بعض واجبات الصلاة، فالأحوط وجوباً ترك مثل هذا السفر، إلا إذا كان في تركه ضرر أو حرج، وعلى أيّ حال فلا يجوز له ترك الصلاة مطلقاً[٣].

٦. أن لا يكون من الذين بيوتهم معهم:

. القبائل الذين يتنقلون شهراً أو شهرين من مكان إقامتهم ولكنهم يسكنون بقية أيام السنة في المصيف والمشتى، فإن كان بناؤهم على الاستمرار الدائم على هذه الحالة واختاروا المصيف والمشتى وطنين دائمين لهم فإنهم يصلون فيهما تماماً[٤].

---

١ - أجوبة الاستفتاءات: س٦٨٠.
٢ - المصدر السابق: س٦٧٩.
٣ - المصدر السابق: س٦٨١.
٤ - المصدر السابق: س٦٤٤.

٧. السفر الشغلي:

أ) من كان السفر شغله (أي كان قوام شغله وعمله السفر) من قبيل السائق وملاح الطائرة والسفينة والراعي وأمثالهم، يجب عليهم إتمام الصلاة في غير السفر الشغلي الأول والثاني، وأما فيهما فيقصّرون[١].

ـ من لم يكن السفر شغله ولكن كان مقدمة لعمله كالمعلم والموظف والعامل والجندي الذين يسكنون بلد ولكنهم يسافرون لأجل عملهم مرة على الأقل كل عشرة أيام، فحكمهم حكم من شغله السفر[٢].

ـ طلب العلم ليس شغلاً، وعليه فطلاب الجامعات الذين يسافرون يومياً أو أسبوعياً من أجل تحصيل العلم يصلّون قصراً في سفرهم، نعم لو كان مأموراً بطلب العلم من قبيل المعلم المشتغل بالتدريس ولكن يطلب منه السفر إلى مكان لتحصيل العلم، فحينئذ يتمّ صلاته في سفره هذا[٣].

ـ الزيارة ليست شغلاً، وعليه فالشخص الذي يسافر لزيارة السيدة المعصومة عليها السلام أو يسافر إلى مدينة قم من اجل القيام بأعمال مسجد جمكران، حكمه في سفره هذا حكم سائر المسافرين فيصلي قصراً[٤].

ـ مَنْ لم تكن سياقة السيارة عملاً ثابتاً ودائماً له، ولكنه لمدة قصيرة صارت السياقة وظيفة له من قبيل الجندي الذي يحوّل إليه شغل سياقة السيارة في المعسكرات ونحوها، فإن عدّت سياقة السيارة عملاً له بنظر العرف في تلك المدة المؤقتة فحكمه حكم سائر سُوّاق السيارات[٥].

ـ إذا كان الذهاب والإياب بنظر العرف سفراً واحداً من قبيل المعلم الذي يذهب من

---

١ - المصدر السابق: س٦٤١ ـ ٦٤٣ ـ ٦٤٢.
٢ - المصدر السابق: س٦٤٠ ـ ٦٤٢٦٥٢ ـ ٦٤١.
٣ - المصدر السابق: س٦٥٢ ـ ٦٥٣.
٤ - المصدر السابق: س٦٦٨.
٥ - المصدر السابق: س٦٥٠.

وطنه إلى مدينة أخرى للتدريس فيها ثم يعود إلى وطنه في العصر أو اليوم التالي، ففي هذه الصورة يكون الذهاب والإياب سفراً أولاً. وأما إذا لم يكونا سفراً واحداً بنظر العرف من قبيل السائق الذي يسافر لنقل الأمتعة إلى مكان ما ومنه يسافر إلى مكان آخر لنقل المسافرين أو أمتعة أخرى ثم يعود إلى وطنه، ففي هذه الحالة ينتهي سفره الأول بالوصول إلى المقصد الأول[1].

ب) من كان شغله السفر إذا سافر لأجل عمل آخر غير شغله فحكمه في سفره هذا حكم سائر المسافرين فيصلي قصراً، **ولكن لو كان سفره لأجل العمل في محل العمل وأثناء ذلك كان يقوم في محل عمله بأعمال خاصة من قبيل زيارة الأقارب والأصدقاء وأحياناً** يمكث ليلة أو أكثر هناك، فحكمه حكم السفر لأجل العمل ولا يتغيّر بسبب قيامه بتلك الأمور، بل يصلي تماماً، وهكذا الحال لو قام بعمل خاص وشخصي في سفره الشغلي الإداري، بعد الانتهاء منه فإنه لا يتغيّر بذلك حكم سفره لأجل العمل الإداري[2].

- إذا أُصيبت سيارة السائق بعطل بسبب حادث أصابها فتوقف عن السياقة لمدة ثم سافر إلى مدينة أخرى من أجل شراء الأدوات لتصليحها، فهنا إن لم يكن عمله في سفره هذا سياقة السيارة ولم يعدّ بنظر العرف هذا السفر سفراً شغلياً له فحكمه فيه حكم سائر المسافرين[3].

- لو كان التبليغ والإرشاد أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شغلاً وعملاً للمبلّغ الديني عرفاً فحكمه في السفر لأجل ذلك حكم السفر من أجل العمل والشغل، ولو سافر أحياناً لغير شغل الإرشاد والتبليغ كان حكمه في هذا السفر حكم سائر المسافرين فيصلّي قصراً[4].

---

١ - المصدر السابق: س٦٤٩.
٢ - المصدر السابق: س٦٤٥ـ٦٤٦.
٣ - المصدر السابق: س ٦٥١.
٤ - المصدر السابق: س٦٥٤.

- من كان شغله السفر إذا بقي في مكان واحد عشرة أيام أو أكثر سواء كان وطنه أم غيره، يجب عليه القصر في الصلاة في السفر الشغلي الأول بعد إقامة العشرة[1].

٨. حدّ الترخُّص:

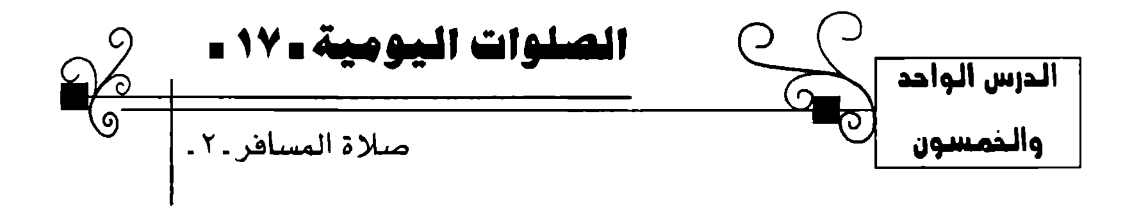
أ) يكفي في تعيين حدّ الترخّص عدم سماع الأذان، وإن كان الأحوط استحباباً مراعاة العلامتين معاً أي (سماع الأذان وعدم رؤية الجدران)[2].

ب) الميزان في حدّ الترخّص هو عدم سماع أذان آخر المدينة من الجهة التي يخرج منها المسافر أو يدخل فيها، (**وليس عدم سماع أذان وسط المدينة أو غير تلك الجهة**)[3].

١ - المصدر السابق: س ٦٥٢.

٢ - المصدر السابق: س٦٧٦.

٣ - المصدر السابق: س٦٧٧.



٣- الأمور التي تقطع السفر هي:

١. المرور على الوطن.

٢. قصد الإقامة عشرة أيام.

٣. البقاء ثلاثين يوماً في مكان واحد[1].

- يطلق على الأمور التي تقطع السفر عنوان (قواطع السفر).

- المسافر بعدما يخرج من وطنه إذا مرَّ بطريق يسمع فيه صوت أذان وطنه أو يرى جدران بيوته، فما لم يمرّ بوطنه لا يضرّ ذلك بقطع المسافة ولا ينقطع به سفره، ولكنه ما دام بين وطنه وحدّ الترخّص فلا يجري عليه حكم السفر[2].

٤- الوطن:

١. أقسام الوطن: يقسم الوطن إلى قسمين:

---

١ - المصدر السابق: س٦٤٠ - ٦٧٣.

٢ - المصدر السابق: س٦٥٨.

أ) **الوطن الأصلي**: المكان الذي ولد فيه ونشأ وترعرع فيه مدةً.

ب) **الوطن المستجد (الوطن الثاني. الوطن الاتخاذي)**: وهو المكان الذي يختاره المكلف لسكنه الدائم ولو لعدّة أشهر في السنة[1].

ـ مجرّد الولادة في بلد لا يكفي لصيرورته وطناً أصلياً له، بل لابد من بقائه فيه مدة، وينشأ ويترعرع فيه، فمثلاً إذا ولد في طهران ولكنه لم ينشأ ويترعرع فيها فلا تعدّ حينئذٍ طهران وطناً أصلياً له، وإنما يكون وطنه هو نفس وطن والديه الذي انتقل إليه بعد الولادة وعاش فيه معهما، ولو كانت المستشفى في وطن والديه الذي يعيشان فيه كان نفس البلد وطن الطفل الأصلي أيضاً[2].

٢. شروط الوطن المستجد: هناك ثلاثة شروط لتحقق الوطن الثاني هي:

١. يجب أن يقصد بصورة قطعية التوطن في ذاك المكان، وعليه فما لم يقصد التوطن فيه وبعبارة أخرى فما لم يتخذه مكاناً لإقامته مدة طويلة فلا يحسب وطناً له، إلا أن يسكن فيه مدة طويلة بدون قصد التوطن بحيث يعدّ عرفاً أنه وطنه، وإحراز نظر العرف على عهدة المكلف، وعلى هذا فالذين يسافرون إلى بلد لمدة غير محدّدة كطلاب العلوم الدينية الذين يسافرون إلى الحوزات العلمية من أجل الدراسة فيها أو الموظفين الحكوميين الذين يبعثون إلى بلد للعمل فيه مدة غير محدّدة، فلا يترتب على بلد دراستهم أو عملهم حكم الوطن، إلا إذا بقوا فيه مدة طويلة، بحيث يعدّ وطناً لهم، ويكفي في ذلك أن يقصدوا السكن فيه مدة سبع أو ثماني سنوات ليصدق عنوان الوطن، وهكذا حكم من يسكن في بلد لسنوات عديدة وهو فعلاً ممنوع من الرجوع إلى وطنه الأصلي ولكنه يعلم أنه سوف يرجع إليه يوماً ما، فإنّ حكمه في ذاك البلد حكم سائر المسافرين.

٢. يجب أن يقصد التوطن في مدينة معينة، فلا يمكن أن يتخذ دولة وطناً له.

---

١ - المصدر السابق: س٦٩٥.

٢ - المصدر السابق: س ٦٨٨ ـ ٦٩٦.

٣ـ يجب أن يسكن في البلد الذي اتخذه وطناً مدة بحيث يعدّ عرفاً أنه من أهله، نعم لا يشترط السكن فيه ستة أشهر متواصلة، بل يكفيه بعد القصد المذكور أن يسكن بهذا القصد مدة ـ ولو في الليل فقط ـ ليعدَّ وطنه[١].

ـ لا يشترط في الوطن المستجد تملّك الدار وغيرها[٢].

٣. تعدُّد الوطن:

ـ يمكن للإنسان أن يكون له وطنان، بل ثلاثة أوطان أيضاً، وعليه فالقبائل الذين بناؤهم على الاستمرار الدائم في التنقُّل من المصيف إلى المشتى وبالعكس من أجل قضاء أيام من سنتهم في أحدهما وأيام أخرى منها في الآخر واختاروا كلا المكانين لعيشهم الدائم فيُعد كل منهما وطناً لهم ويجري عليهم حكم الوطن في كل منهما، وإذا كانت المسافة بين هذين الوطنين مقدار المسافة الشرعية فحكمهم في طريق السفر من أحدهما إلى الآخر حكم سائر المسافرين. وكذلك حكم من أمضى عدة سنوات من عمره في القرية التي هي محل ولادته وعدة سنوات في المدينة، وهو حالياً موجود في مدينة أخرى، فإنه ما لم يعرض عن القرية يجري عليه فيها حكم الوطن الأصلي، والمدينة التي سكن فيها لعدة سنوات إذا كان قد اتخذها وطناً فما لم يعرض عنها فيجري عليه فيها حكم الوطن المستجد، والمدينة التي يسكن فيها فعلاً إذا قصد التوطّن فيها وبقي مدة بحيث صدق عليه عرفاً أنها وطنه فما لم يعرض عنها تكون وطنه أيضاً[٣].

٤. الإعراض عن الوطن:

١ـ المراد بالإعراض عن الوطن هو الخروج عنه مع البناء على عدم العودة إليه للسكن فيه[٤].

---

١ ـ المصدر السابق: س٦٨٥ ـ ٦٩٠.
٢ ـ المصدر السابق: س٦٩٠.
٣ ـ المصدر السابق: س٦٤٤ ـ ٦٨٧ ـ ٧٠٣.
٤ ـ المصدر السابق: س٦٩٤.

٢.ما لم يعرض عن وطنه فحكم الوطن باق على حاله، ويتم صلاته فيه، وأما إذا أعرض عن وطنه فلا يجري عليه فيه حكم الوطن إلا إذا عاد إليه مجدّداً للعيش فيه مرة أخرى وأقام فيه بقصد السكن مدة طويلة، وعليه فالشخص الذي هو من أهل القرية ولكن محل عمله وسكنه حالياً هو مدينة طهران، ووالديه لا يزالان يعيشان في القرية ولديهما فيها أملاك، وهو يذهب إلى هناك لزيارتهما أو لمساعدتهما أحياناً، ولكنه ليس لديه الرغبة في العودة إلى القرية للسكن فيها أصلاً، فإذا لم يكن ناوياً الرجوع إلى القرية لأجل السكن والعيش فيها، بل كان عازماً على عدم الرجوع فلا يجري عليه حكم الوطن[١].

٥. تبعيّة الزوجة والأولاد في الوطن والإعراض عنه:

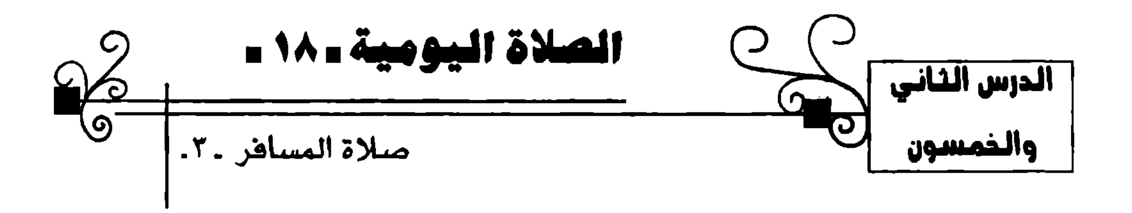
١.مجرد الزوجية لا توجب التبعية القهرية، فيمكن للزوجة أن لا تتبع زوجها في اختيار الوطن والإعراض عنه. وعليه فمجرد كون المكان وطناً للزوج لا يوجب صيرورته وطناً للزوجة أيضاً ولا يترتب عليها فيه حكم الوطن، وعلى هذا فالشخص الذي لديه وطن وهو لا يسكن فيه فعلاً، ولكنه يذهب إليه بعض الأحيان مع زوجته، يجب على الزوجة أن تصلي فيه قصراً. وكذلك فإن مجرّد الزواج وذهاب الزوجة إلى بيت زوجها في بلد آخر لا يستلزم إعراضها عن وطنها الأصلي. وعليه فالشاب الذي تزوّج بامرأة من مدينة أخرى حينما تذهب الزوجة إلى بيت والدها فإنها ما لم تعرض عن وطنها الأصلي تصلي فيه تماماً، ولكن إذا كانت الزوجة تابعة لإرادة زوجها في اتخاذ الوطن وفي الإعراض عنه، كفاها حينئذٍ قصد زوجها، فتصير المدينة التي انتقل إليها الزوج مع زوجته للعيش الدائم وبقصد التوطّن الدائم فيها وطناً لها أيضاً، وكذا يكون إعراض الزوج عن وطنهما المشترك بالخروج منه إلى مكان آخر إعراضاً لها أيضاً[٢].

٢.الأولاد إذا لم يكونوا مستقلين في الإرادة والعيش عن والدهم، بمعنى أنهم بحسب

١ - المصدر السابق: س ٦٨٦ . ٦٩٧ . ٦٩٨ . ٧٠٠.
٢ - المصدر السابق: س٦٩٢ . ٦٩٤ . ٧٠٤ . ٧٠٥.

طبيعتهم وارتكازهم كانوا تابعين لإرادة الأب في اتخاذ الوطن وفي الإعراض عنه، فيكون وطن الأب المستجد الذي اتخذه للسكن الدائم معهم وطناً لهم أيضاً، وفي غير هذه الصورة لا يكونون تابعين له. وعلى هذا فالشخص الذي هاجر قبل بلوغه من مسقط رأسه إلى مدينة أخرى تبعاً لأبيه، ولم يكن أبوه قاصداً العودة إلى ذاك المحل للعيش فيه، فلا يجري في حقه حكم الوطن في ذاك المكان، بل يكون وطن أبيه الجديد وطناً له[1].

١ - المصدر السابق: س ٦٨٢ ـ ٦٨٦ ـ ٦٨٧ ـ ٧٠٦.



٥ـ قصد الإقامة عشرة أيام:

١ـ إذا أراد المسافر أن يبقى في محلّ واحد عشرة أيام متواصلة على الأقل أو علم قهراً انه سيبقى في ذاك المكان تلك المدة يجب عليه إتمام صلاته حينئذ، (وهذا يطلق عليه في الاصطلاح الفقهي قصد الإقامة). وأما إذا قصد الإقامة أقل من عشرة أيام فحكمه حكم سائر المسافرين.

وعليه فالجنود أو المستخدمون للعمل في الجيش أو القوات العسكرية إذا قصدوا الإقامة عشرة أيام أو أزيد في مكان واحد (كالمعسكرات أو المناطق الحدودية و ...) أو علموا ولو إجباراً بأنهم سيبقون هناك عشرة أيام أو أزيد، فإنهم يصلّون تماماً[1].

ـ مَنْ كان يعلم بأنه لا يبقى عشرة أيام في المكان الذي يسافر إليه فلا معنى ولا أثر لقصده الإقامة عشرة أيام فيه، بل يجب أن يصلي هناك قصراً، فمثلاً إذا سافر شخص لزيارة مرقد الإمام الرضا عليه السلام وهو يعلم بأنه يبقى هناك أقل من عشرة أيام

١ – المصدر السابق: س٦٤٢ ـ ٦٤٧ ـ ٦٤٨ ـ ٦٨٣.

ولكنــه مع ذلك نوى الإقامة عشرة أيام ليصّلــي تماماً، فهذا القصد لا معنى ولا أثر له، بل يصلي هناك قصراً[١].

٢ـ يجـب أن يكون قصــد الإقامة عشرة أيام في مكان واحد (كالمدينة أو القرية أو ...) وعليــه فــلا يمكنه قصــد الإقامة عشـرة أيام في مكانيــن، فمثلاً الشخص الــذي يبلغ في مكانيــن إذا كانا يعدّان مكانين بنظر العرف فيجب أن يقصد الإقامة في أحدهما المعين، **ولا يتحقــق منــه قصــد الإقامة في كلا المكانيــن بنحو يسكن في هذا عــدة أيام وفي ذاك عــدة أيــام أخر فيكون المجموع عشرة أيام، بل يصلي فــي الفرض المذكور قصراً في كلا المكانين**[٢].

ـ إذا قصد المسافر الإقامة في محلة معينة من المدينة، فالذهاب إلى المحلات الأخرى من المدينة وإن كانت بينها وبين تلك المحلة المعينة مسافة شرعية، لا يضر بصحة قصد الإقامة في تلك المحلة وحكمها[٣].

٣ ـ إذا قصــد المسافــر الإقامة عشرة أيــام أو أزيد في مكان واحــد، وكان قاصداً منذ البدايــة الذهاب إلى أطراف ذاك المكان خلال العشرة (كالبساتين والمزارع الداخلة في حـدود محل الإقامة)، فهذا القصد لا يضر بصحة قصد الإقامة، بل يصلي تماماً، وهكذا الحــال لــو كان قاصداً الخروج عن محــل الإقامة لمدة لا تزيد عن ثلث الليــل أو النهار إلى مــا دون المسافــة الشرعية لمرة أو لمرات، فإنّ هذا القصد لا يضر بصحة إقامته ويصلي تماماً، وأما الأزيد عن ذلك فهو يمنع من تحقق الإقامة ويصلي قصراً حينئذٍ[٤].

٤ ـ إذا قصــد المسافر حين قصــد الإقامة الخروج عن محلّ الإقامة خلال مدة الإقامة إلى مسافة أربعة فراسخ أو أزيد ـ ولو لمرة واحدة ولعدة دقائق فقط ـ فلا يتحقق منه قصد

---

١ - المصدر السابق: س٦٧١.
٢ - المصدر السابق: س ٦٧٤.
٣ - المصدر السابق: س ٦٥٧.
٤ - المصدر السابق: س ٦٥٦ ـ ٦٥٩ ـ ٦٦٥.

الإقامة، بل يصلي قصراً[1].

٥. إذا قصد المسافر الإقامة في مكان واحد ولكنه قبل أن يصلي فيه صلاة رباعية (الظهر أو العصر أو العشاء) انصرف عن قصد الإقامة أو تردد فيه، فلا يستقر عليه قصد الإقامة، بل يصلي قصراً ما دام في ذاك المكان، وأما إذا كان قد صلى ولو صلاة رباعية واحدة بعد قصده الإقامة في ذاك المكان فيستقر عليه حكم الإقامة والتمام، ولا أثر حينئذٍ لانصرافه أو تردّده في قصده، وعليه فما دام موجوداً في ذاك المكان ولم ينشئ **سفراً جديداً يبقى على التمام في صلواته (حتى وإن بقي هناك يوماً واحداً فقط بعد تحقق الإقامة)**[2].

٦ـ تستقرّ الإقامة بأحد أمرين:

١ـ قصد الإقامة والإتيان بصلاة رباعية واحدة.

٢ـ قصد الإقامة والبقاء عشرة أيام متواصلة في محل واحد (حتى وإنْ لم يصلِّ في هذه المدة أصلاً)[3].

٧ـ لا إشكال في الخروج عن محل الإقامة بعد استقرار حكمها إلى ما دون المسافة الشرعية ـ وإن كان لأكثر من مرة ولمدّة طويلة ـ وصلاته تامّة فيه، وأما إذا خرج عنه مسافة شرعية فحكمه حكم سائر المسافرين، وعليه فإذا ذهب ـ بعد أن قصد الإقامة في مدينة معيّنة ـ من محل إقامته إلى مدينة أخرى تبعد عنها مقدار المسافة الشرعية انهدمت إقامته في تلك المدينة، وبعد عودته إليها يجب أن يقصد الإقامة عشرة أيام فيها ليصلي تماماً[4].

٨ـ ما ذكرناه بالنسبة لتبعية الزوجة والأولاد في الوطن يأتي أيضاً بالنسبة لقصد

---

١ – المصدر السابق: س ٦٥٦ ـ ٦٥٩ ـ ٦٦٥.

٢ – المصدر السابق: س ٦٥٧ ـ ٦٥٩ ـ ٦٨٩.

٣ – المصدر السابق نفسه.

٤ – المصدر السابق نفسه.

الإقامة[1].

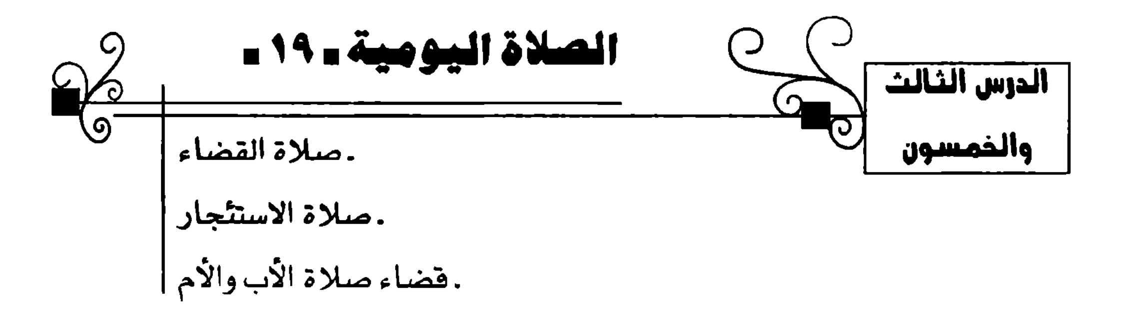
٦ ـ البقاء شهراً من دون قصد:

ـ إذا قطـع المسافر المسافة الشرعية (ثمانية فراسخ) ومكث في مكانه وهو لا يعلم كم يمكـث هنــاك (هل عشرة أيام أو أقـل أو أزيد)، فما دام على هــذه الحالة يجب أن يصلي قصــراً، ولكـن بعد مضي ثلاثين يوماً يجب أن يصلي في اليـوم التالي تماماً حتى وإن أراد الرجوع في ذاك اليوم نفسه[2].

٧ ـ البلاد الكبيرة:

ـ لا فـرق في أحـكام السفر ولا في قصد التوطن ولا في قصد إقامة العشرة، بين المدن الكبيـرة والمدن المتعارفـة، بل حتى لو قصد التوطن في إحدى المـدن الكبرى وبقي فيها مـدة من دون تعيين محلّة خاصة منها، يجـري عليه في تمام محلات المدينة حكم الوطن الأصلـي ويصلي تمامـاً فيها، وهكذا الحال بالنسبة لقصد إقامــة عشرة أيام في مثل هذه المدينـة مـن دون تعيين محلة خاصة منها، فإنه يجري عليه حكم التمام في جميع محلات المدينة[3].

١ - المصدر السابق: س ٧٠٤ ـ ٧٠٦.
٢ - المصدر السابق: س ٦٧٢.
٣ - المصدر السابق: س ٧٠٧.



١٤ ـ صلاة القضاء

١ ـ من ترك الصلاة في وقتها يجب عليه قضاؤها، حتى وإن كان نائماً في تمام وقت أدائها أو لم يصّلها بسبب المرض أو السكر، وأما إذا كان مغمى عليه في تمام الوقت فلا يجب عليه قضاؤها، وكذلك الكافر إذا أسلم والمرأة الحائض والنفساء[١].

٢ ـ إذا انكشف له بعد فوات وقت الصلاة أنه صلاها باطلة يجب عليه قضاؤها، من قبيل ما إذا كان جاهلاً بكيفية غسل الجنابة الصحيح فكان يغتسل بطريقة باطلة، فإنه يجب عليه قضاء الصلوات التي صلاها بالحدث الأكبر[٢].

٣ ـ يجب قضاء الصلوات التي تيقن بفواتها أو بطلانها، وأما إذا كان شاكاً أو ظاناً بان بعض صلواته السابقة كانت باطلة أو أنها فاتته فلا يجب عليه قضاؤها[٣].

٤ ـ لا يجب الترتيب في قضاء الصلوات إلا الظهرين أو العشاءين الفاءتين من يوم واحد. وكذا لا يجب الدور في الصلاة بمعنى تكرار الصلاة لأجل إحراز الترتيب، وعليه

١ ـ المصدر السابق: س ٥٢٥ . ٥٢٧ . ٥٣٢ . ٥٣٥ . ٥٣٦ . ٥٣٨ . ٥٣٩.
٢ ـ المصدر السابق: س ٥٢٤ . ٥٢٥ . ٥٢٩.
٣ ـ المصدر السابق: س ٥٢٥ . ٥٢٧ . ٥٣٣ . ٥٣٨.

فالشخص الذي يريد قضاء صلاة سنة يمكنه أن يصليها بالنحو التالي: يصلي الصبح عشرين مرة مثلاً ثم الظهر والعصر عشرين مرة ثم المغرب والعشاء عشرين مرة، ويستمر على ذلك إلى أن تنتهي السنة، كما يمكنه أن يبدأ بإحدى الصلوات ويصلي على نحو ما كان يصلي الصلوات الخمس اليومية[١].

٥ - من كان عليه صلوات قضاء ولكنه لا يعلم مقدارها، كما إذا كان لا يعلم هل فاتته صلاتان أو ثلاثة مثلاً، يكفيه أن يقضي المقدار الأقل (يعني المقدار الذي يتيقن فواته)[٢].

٦. لو اغتسل ثلاثة أغسال جنابة مثلاً اليوم: ٢٠ و ٢٥ و ٢٧، ثم تيقن بأن أحد تلك الأغسال كان باطلاً، فالأحوط وجوباً قضاء الصلوات التي يتيقن بفراغ ذمته بقضائها[٣].

٧ - النوافل والصلوات المستحبة لا تحسب بديلاً عن قضاء الصلاة، وعليه فإذا كان بذمته صلاة قضاء يجب أن يصليها بنية صلاة القضاء[٤].

٨ - الأشخاص الذين لا يستطيعون قضاء جميع صلواتهم الفائتة في الوقت الحاضر، يجب عليهم قضاء ما فاتهم من الصلوات بأي مقدار ممكن، والباقي يجب عليهم الإيصاء به[٥].

١٥ - صلاة الاستئجار

١. لا تصح النيابة عن الشخص الحي في قضاء صلواته حتى وإن كان عاجزاً عن قضائها، نعم بعد موته لا مانع من القضاء عنه، والمكلف يجب عليه شرعاً أن يؤدي صلواته الواجبة بنفسه ما دام حيّاً بأي نحو ممكن، ولا تجزيه - ما دام حيّاً - صلاة النائب عنه سواء كانت بأجرة أم بلا أجرة[٦].

٢. لا يشترط في صلاة الاستئجار ذكر خصوصيات الميت، نعم يشترط مراعاة الترتيب

١ - المصدر السابق: س ٥٢٠ - ٥٢١ - ٥٢٣ - ٧١٠.
٢ - المصدر السابق: س ٥٢٥ - ٥٢٧ - ٥٢٣.
٣ - المصدر السابق: س ٥٢٨.
٤ - المصدر السابق: س ٥٢٦.
٥ - المصدر السابق: ٥٢٦.
٦ - المصدر السابق: س ٥٥٠ - ٧٠٩ - ٧١٠.

بيـن الظهريـن والعشاءين فقـط، وما لم يشترط فـي عقد الإجارة كيفيـة خاصة على الأجير (كأن لم يذكر أن الصلاة يجب أن تكون في المسجد أو في الوقت الكذائي) ولم يكـن هناك كيفية معهودة ينصرف إليها إطلاق عقد الإجارة، فالواجب على الأجير أن يأتـي بالصلاة مـع المستحبات فيها على النحو المتعـارف، إلا أنه لا يجب عليه الإتيان بالأذان لكل صلاة[1].

١٦ـ قضاء صلاة الأب والأم

١ـ يجب على الابن الأكبر قضاء ما فات من صلاة الأب والأم بعد موتهما، ما لم يكن فواتها منهما طغياناً على المولى عزَّ وجلَّ، وإن كان الأحوط استحباباً قضاؤها عنهما حتى في هذه الصورة أيضاً[2].

٢ـ إذا لـم يكـن الأب أو الأم يصلي بتاتـاً فالأحوط وجوباً القضاء عنهمـا في هذه الصورة أيضاً[3].

٣ـ المـراد بالابـن الأكبر هو أكبر الأبناء الذكور بعد وفاة الأب أو الأم، وعليه فلو مات الابن الأكبر ـ سواء كان بالغاً أم غير بالغ ـ قبل موت الأب أو الأم فيجب على الابن الأكبر الذي يكون حيّاً زمان وفاتهما القضاء عنهما[4].

٤ـ المناط في وجوب قضاء صلاة الأب والأم على الابن الأكبر هو كون الولد الذكر أكبر من بين الذكور فيما إذا كان لوالده أبناء ذكور، وعليه فلو كان الولد الأكبر للميت بنتاً والولد الثاني ذكراً فيجب قضاء صلاة الأب أو الأم على الولد الثاني[5].

٥ـ إذا قـام شخص بقضـاء صـلاة الأب أو الأم يسقط وجـوب القضاء عـن الابن الأكبر حينئذٍ[6].

١ – المصدر السابق: س ٧١٠.
٢ – المصدر السابق:س ٥٤٢ـ ٥٤٨.
٣ – المصدر السابق:س ٥٤٧.
٤ – المصدر السابق: س ٥٤٣.
٥ – المصدر السابق: س ٥٤٢.
٦ – المصدر السابق: س ٥٤١ـ ٥٤٥.

٦ـ يجب على الابن الأكبر قضاء المقدار المتيقن فواته من صلاة الأب أو الأم، وإذا لم يكن يعلم هل فات عنهما شيء من الصلاة أم لا؟ فلا يجب عليه السؤال والفحص عن ذلك[١].

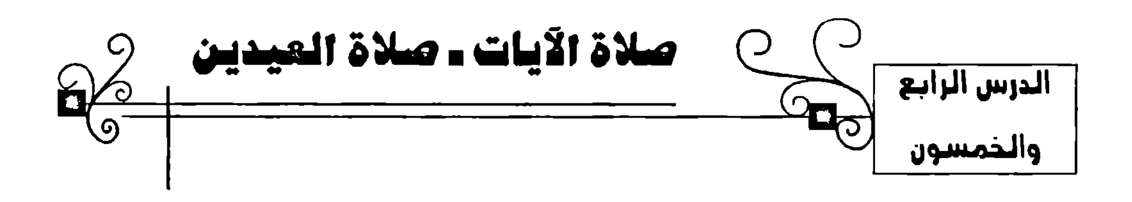
٧ـ يجب على الابن الأكبر قضاء صلاة الأب أو الأم بأي وجه ممكن، وإذا عجز عن ذلك ولو باستئجار الغير كان معذوراً[٢].

٨ـ إذا كان على الابن الأكبر قضاء صلاة نفسه ووجب عليه أيضاً قضاء صلاة أبيه وأمه، فهو بالخيار في تقديم أيهما شاء، وأي قضاء قدّمه كان صحيحاً[٣].

٩ـ إذا مات الابن الأكبر بعد أن وجب عليه قضاء صلاة أبيه أو أمه فلا يجب على الآخرين شيء بمعنى أن صلاة أبيه أو أمه لا يجب قضاؤها على ابنه الأكبر أو على أخيه[٤].

---

١ ـ المصدر السابق: س٥٤١ ـ ٥٤٤.
٢ ـ المصدر السابق: س٥٤١.
٣ ـ المصدر السابق: س٥٤٩.
٤ ـ المصدر السابق: س٥٤٦.



١ـ صلاة الآيات

١. أسباب وجوب صلاة الآيات شرعاً:

ـ تجب صلاة الآيات في أربعة حالات:

١ ـ كسوف الشمس وإن كان قليلاً.

٢. خسوف القمر وإن كان قليلاً.

٣ ـ الزلزلة.

٤ ـ كل حادثة غير طبيعية تكون مخوّفة لغالب الناس، كالرياح السوداء أو الصفراء أو الحمراء غير المعتادة. وكالظلمة الشديدة والهدّة والهزّة والصيحة والنار التي قد تظهر في السماء والخسف[١].

ـ في غير الخسوف والكسوف والزلزلة يشترط أن تكون الحادثة مخوّفة لغالب الناس، فإن لم تكن مخوّفة كذلك أو كانت مخوّفة للنادر من الناس فلا اعتبار بها[٢].

---

١ ـ المصدر السابق: س٧١١.

٢ ـ المصدر السابق نفسه.

- يختص وجوب صلاة الآيات بمن كان في بلد الآية، ويلحق بهم مَنْ كان في البلد المتصل ببلد الآية على نحو يعدُّ معه كالبلد الواحد[1].

- إذا أعلن مركز تسجيل الزلازل عن وقوع هزّات أرضية خفيفة لعدة مرات في المنطقة الكذائية، ولكن الناس الذين يعيشون في تلك المنطقة لم يشعروا بها أصلاً لا حين وقوعها ولا في الزمان المتصل بها مباشرة، ففي هذه الحالة لا تجب عليهم صلاة الآيات[2].

- لكل زلزلة. سواء كانت شديدة أم خفيفة. إذا عدّت زلزلة مستقلة صلاة آيات على حدة[3].

٢. كيفية صلاة الآيات:

- صلاة الآيات ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات وسجدتان ولكيفية الإتيان بها عدّة صور:

١. الصورة الأولى: أن يقرأ بعد النية وتكبيرة الإحرام (الحمد والسورة) ثم يركع ثم يرفع رأسه من الركوع فيقرأ الحمد وسورة، ثم يركع ثم يرفع رأسه من الركوع فيقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم يرفع رأسه فيقرأ الحمد وسورة. وهكذا إلى أن يكمل في ركعته خمسة ركوعات قد قرأ قبل كل ركوع منها الحمد وسورة. ثم يهوي إلى السجود فيسجد سجدتين ثم يقوم ويأتي بالركعة الثانية، مثل الركعة الأولى إلى إكمال السجدتين ثم يتشهّد ويسلّم.

٢. الصورة الثانية: أن يقرأ بعد النية وتكبيرة الإحرام الحمد وآية أو أقل أو أكثر من السورة ثم يركع ثم يرفع رأسه من الركوع فيقرأ قسماً آخر من السورة كما ذكر ثم يركع ثم يرفع رأسه من الركوع فيقرأ قسماً ثالثاً من السورة كما ذكر، وهكذا إلى أن يتم الركوع الخامس ويكون قد أتم السورة كاملة التي قرأ آياتها سابقاً قبل الركوع الخامس ثم يركع

---

١ - المصدر السابق. س٧١٣.
٢ - المصدر السابق: س ٧١٦.
٣ - المصدر السابق: س٧١٥.

الركوع الخامس، ثم يهوي إلى السجود فيسجد سجدتين ثم يقوم إلى الركعة الثانية فيقرأ كما قرأ في الركعة الأولى تماماً وبعد أن ينتهي من السجدتين يتشهد ويسلّم. وإذا أراد أن يكتفي في كل ركوع بقراءة آية أو أقل أو أكثر فليس له ان يقرأ معها الحمد أزيد من مرة واحدة فقط في أول ركعة.

٣ ـ الصورة الثالثة: أن يأتي بإحدى الركعتين على أحد النحوين المذكورين سابقاً، ويأتي بالركعة الأخرى على النحو الآخر منهما.

٤ ـ الصورة الرابعة: أن يكمل السورة التي قرأ بعضاً من آياتها في القيام الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع مثلاً، فهنا يجب عليه بعد رفع الرأس من الركوع أن يعيد قراءة الحمد ويقرأ معها سورة كاملة أو بعضاً من آياتها إذا كان قبل القيام الخامس، ولو قرأ فيما قبل الركوع الخامس بعض الآيات وجب عليه إتمام السورة إلى ما قبل الركوع الخامس.

ـ الأحوط وجوباً أن لا يحسب البسملة (بسم الله الرحمن الرحيم) جزءاً من السورة فلا يكتفي بها وحدها في القراءة[1].

٢ ـ صلاة العيدين

١ـ صلاة العيدين في الوقت الحاضر (أي زمن الغيبة الكبرى) ليست واجبة، بل مستحبة[2].

٢ ـ صلاة العيدين ركعتان فيها تسعة قنوتات، ففي الركعة الأولى يقرأ الحمد وسورة ثم يكبّر خمس تكبيرات يقنت بعد كل تكبيرة، وبعد الإتيان بالقنوت الخامس يكبر ويهوي إلى الركوع ثم يسجد السجدتين وفي الركعة الثانية أربع تكبيرات يقنت بعد كل تكبيرة، وبعد الإتيان بالقنوت الرابع يكبّر ويهوي إلى الركوع ثم يسجد السجدتين ثم يتشهد ويسلّم[3].

---

١ - أجوبة الاستفتاءات: س ٧١٢. استفتاء خاص.

٢ - أجوبة الاستفتاءات: س٦٣٢.

٣ - منتخب الأحكام/ صلاة العيد/ المسألة ٥.

٣ ـ لا إشكال في أن يكون القنوت طويلاً أو قصيراً ولا يوجب بطلان الصلاة، وأما زيادة القنوت أو نقصانه عن العدد المتقدم سابقاً فليس بجائز[١].

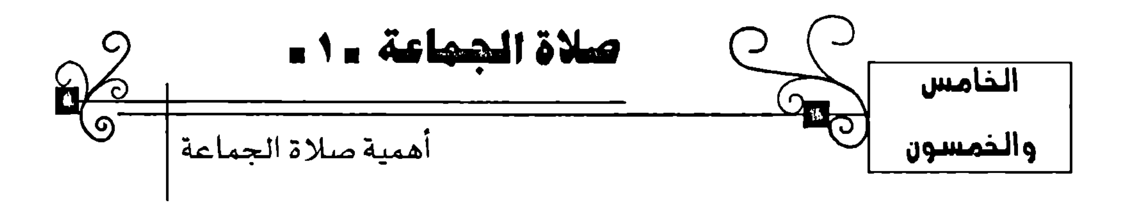
٤ ـ ليس في صلاة العيد إقامة، ولكن لو أتى إمام الجماعة بالإقامة لصلاة العيدين فلا يضرّ ذلك بصحة صلاته وصلاة المأمومين[٢].

٥ ـ لا قضاء لصلاة العيد[٣].

٦ ـ يجوز لممثلي الولي الفقيه المجازين من قبله لإقامة صلاة العيد، وكذلك لأئمة الجمعات المنصوبين من قبله، إقامة صلاة العيد جماعة في العصر الحاضر (أي زمان غيبة الإمام عليه السلام) ، وأما غيرهم فالأحوط لهم إتيانها فرادى، ولكن لا بأس أن يأتوا بها جماعة رجاء لا بقصد الورود، نعم لو اقتضت المصلحة أن تقام صلاة عيد واحدة في المدينة فالأفضل أن لا يتصدّى لإقامتها غير إمام الجمعة المنصوب من قبل الولي الفقيه[٤].

٧ ـ يشكل تكرار صلاة العيد جماعة لأجل مأمومين آخرين[٥].

١ - أجوبة الاستفتاءات: س ٦٣٤.
٢ - المصدر السابق: س ٦٢٧ . ٦٢٨.
٣ - المصدر السابق: س ٦٢٦.
٤ - المصدر السابق: س ٦٣٥.
٥ - المصدر السابق: س ٥١٩.



١ - أهمية صلاة الجماعة

١ - صلاة الجماعة من أهم المستحبات ومن أعظم الشعائر الدينية، وهي تنعقد بشخصين على الأقل أحدهما الإمام والآخر المأموم[١].

٢ - إذا شرع إمام الجماعة بالصلاة من دون قصد الإمامة والجماعة فلا إشكال في اقتداء الآخرين به، وبعبارة أخرى يكفي في تحقق الجماعة أن ينوي المأموم الاقتداء، وأما نية الإمام فليست شرطاً فيها، وإن كان إدراك فضيلة الجماعة بالنسبة للإمام متوقفاً على قصده الإمامة والجماعة[٢].

٣. لا تصح إمامة الجماعة بنية صلاة القضاء الاحتياطية، وعليه فالشخص الذي يريد إقامة الجماعة في عدة أمكنة فلا يصح منه إقامتها بنية قضاء الصلاة الاحتياطية[٣].

٤ - رضا إمام الجماعة ليس شرطاً في صحة الاقتداء، وعليه فاقتداء الآخرين بالشخص

---

١ - المصدر السابق: س ٥٥٣ - ٥٦٤.

٢ - المصدر السابق: س ٥٥١.

٣ - المصدر السابق: س ٥٨٠.

الذي لا يكون راضياً بذلك لا إشكال فيه[١].

٥ـ لا يصحّ الاقتداء بالمأموم ما دام مأموماً في صلاة الجماعة، ولكن إذا اقتدى بشخص وهو لا يعلم أنه مأموم فإن كان قد أتى بوظيفة المنفرد في الركوع والسجود بمعنى أنه لم ينقص ولم يزد ركناً عمداً أو سهواً فصلاته صحيحة[٢].

٦ـ لا إشكال في جواز إعادة صلاة الجماعة لمرة واحدة لأجل مأمومين آخرين في الفرائض اليومية، بل هو أمر مستحب. وأما الأزيد من مرة فلا يجوز، وعليه فيمكن لإمام الجماعة أن يقيم الجماعة في مسجدين ويصلي مرتين نفس الصلاة[٣].

٧ـ يجوز الاقتداء في الصلوات اليومية بأية صلاة منها لأية صلاة، فمثلاً إذا كان في صلاة العشاء فيجوز له الاقتداء بصلاة من يصلي المغرب وبالعكس[٤].

٨ـ لا إشكال في مشاركة النساء في صلاة الجماعة ويترتب عليها ثواب الجماعة[٥].

٩ـ لا إشكال في المشاركة في صلاة الجماعة إذا كان الإمام واجداً لشرائط الاقتداء والجماعة بنظر المأموم، حتى وإن كانت في مكان قريب من المسجد الذي تقام فيه الجماعة في نفس الوقت، نعم من المناسب للمؤمنين أن يجتمعوا في مكان واحد ويحضروا جميعاً صلاة جماعة واحدة من أجل إضفاء العظمة على المراسم الدينية لصلاة الجماعة، كما ينبغي أن تكون إقامة الصلاة جماعة وسيلة للوحدة والألفة وليست ذريعة لبث جوّ الاختلاف والتفرقة، ولو كانت صلاة الجماعة القريبة من المسجد تسبب الاختلاف والتشتت فلا تجوز[٦].

١٠ـ لو كان الإمام في التشهد الأخير من الصلاة عندما حضر الشخص، فإن أراد

١ - المصدر السابق: س ٥٧٢.
٢ - المصدر السابق: س ٥٧٣ ـ ٥٧٤.
٣ - المصدر السابق: س ٥٦٩.
٤ - المصدر السابق: س ٥٧٥.
٥ - المصدر السابق: س ٥٩٥ ـ ٥٩٧.
٦ - المصدر السابق: س ٥٥٤ ـ ٥٥٦ ـ ٥٨١.

تحصيل ثواب الجماعة يجب عليه أن ينوي الجماعة ويكبر تكبيرة الإحرام ويجلس متجافياً ويتشهد مع الإمام ولكنه لا يأتي بالتسليم معه، بل يصبر قليلاً ليسلم الإمام ثم يقوم ويكمل صلاته أي يأتي بالحمد والسورة وتكون هي ركعته الأولى. (وهذه الطريقة مختصة بالتشهد الأخير من صلاة الجماعة من أجل إدراك وتحصيل ثوابها، ولا يصح أن يفعل ذلك في التشهد الأول في الركعة الثانية من الصلوات الرباعية والثلاثية)([1]).

١١ـ الاختلاف في التقليد ليس مانعاً من صحة الاقتداء، فالشخص الذي يقلد مرجعاً في صلاة المسافر يمكنه الاقتداء بالشخص الذي يقلد مرجعاً آخر فيها، ولكن لا يصح الاقتداء بشخص تكون صلاته طبقاً لفتوى مرجع تقليد المأموم قصراً فيما تكون طبقاً لفتوى مرجع تقليد الإمام تماماً أو بالعكس[2].

ـ لا يجوز الإتيان بالصلاة فرادى حينما تنعقد الصلاة جماعة فيما إذا كان ذلك يعدّ تضعيفاً لصلاة الجماعة أو إهانة وهتكاً لإمام الجماعة الذي يعتقد الناس بعدالته[3].

ـ لا إشكال في المشاركة الصورية الشكلية في صلاة الجماعة إذا كانت لغرض عقلائي مثل دفع التهمة عنه، ولكن لا يجزي ولا يصح أن يقرأ الحمد والسورة إخفاتاً في الصلوات الجهرية كالمغرب والعشاء، من أجل إظهار الاقتداء بإمام الجماعة[4].

ـ يشكل الإتيان بالأدعية والأعمال المستحبة الزائدة كالصلاة المستحبة أو دعاء التوسل أو سائر الأدعية الطويلة قبل أو بعد أو في أثناء الصلاة التي تقام جماعة في الدوائر الحكومية، والتي تطيل من وقت صلاة الجماعة وتؤدي إلى تضييع الوقت الإداري وتأخير إنجاز الأعمال الواجبة[5].

ـ لا يجوز لإمام الجماعة أخذ الأجرة على الصلاة جماعة إلا أن يكون ذلك على مقدّمات

١ – المصدر السابق: س ٥٦٧.

٢ – المصدر السابق: س ٥٨٣.

٣ – المصدر السابق: س٥٥٥.

٤ – المصدر السابق: س ٥٨٨ . ٥٩١.

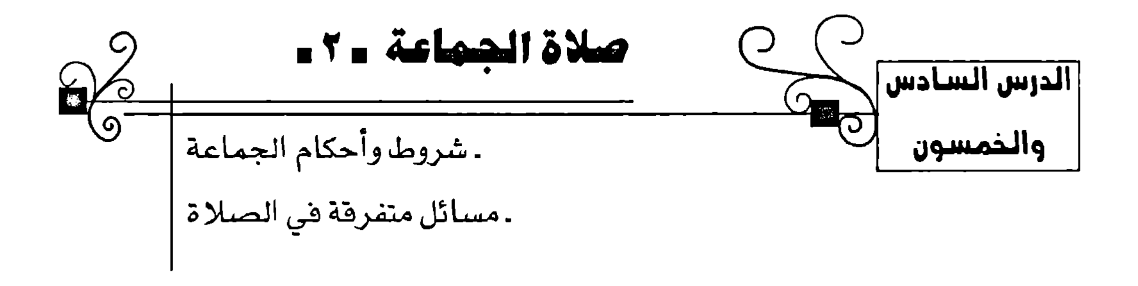
٥ – المصدر السابق: س ٥٥٣.

الحضور في الجماعة[١].

. قــراءة آية الصــلاة وذكر الصلاة على النبــي ﷺ بعد التسليم من صــلاة الجماعة، ليست فقط خالية عن الإشكال، بل هي مطلوبة وراجحة وفيها ثواب أيضاً، وكذلك المواظبة على الشعائر الإسلامية والشعار الثوري الإسلامي (التكبير وملحقاته) الذي يذكّر برسالة وأهداف الثورة الإسلامية فإنها مطلوبة أيضاً[٢].

. الأفضــل من أجــل إدراك فضيلة أول الوقت والجماعة، تنظيــم الأعمال الإدارية بنحوٍ يمكــن معه للموظفين في الأماكن العسكرية والإدارات وأمثالهم من أدائهم لفريضة صلاة الجماعة الإلهية في أقل وقت ممكن[٣].

١ – المصدر السابق: س ٥٦٨.
٢ – المصدر السابق: س ٥٧١.
٣ – المصدر السابق: س ٥٥٢.



٢ ـ شرائط صلاة الجماعة هي:

١ـ عدم وجود الحائل.

٢ـ عدم علوّ موقف الإمام عن موقف المأموم.

٣ـ عدم وجود الفاصل بين الإمام والمأموم.

٤ ـ عدم تقدُّم المأموم على الإمام في الموقف.

١. عدم وجود الحائل:

ـ إذا كان أحد صفوف صلاة الجماعة، يتكّون بنحو كامل ممن يصلّي قصراً، ولكن كان الصف الذي يليه ممّن يصلي تماماً، فبعد أن يجلس المصلّون في الصف المتقدم للتسليم يجب على الأحوط أن ينفرد المصلّون في الصفوف المتأخرة عنهم، سواء قام المصلون في الصف المقدم فوراً بعد التسليم والتحقوا مجدداً بالصلاة جماعة في الركعتين التاليتين أم لا[1].

١ - أجوبة الاستفتاءات: س٥٧٧.

- إذا وقف عدد من الأشخاص غير البالغين في صفوف صلاة الجماعة ووقف بعدهم عدد من الأشخاص البالغين فلا إشكال في صحة صلاة الأشخاص البالغين في تلك الصفوف[1].

- إذا وقفت النسوة في الصفوف المتأخرة عن الرجال أي وقفت خلف الرجال فلا حاجة لوجود الساتر والحائل فيما بينهم، ولكن إذا وقفن إلى جانب الرجال فينبغي وجود الحائل بينهم رفعاً لكراهة محاذاة المرأة للرجل في الصلاة، والتوهُّم بأن وجود الحائل بين النساء والرجال أثناء الصلاة موجب للاستخفاف والإهانة بشأنهنَّ أو الحطّ من كرامتهنّ ليس إلا خيالاً لا أكثر مضافاً إلى ذلك فإنه لا يصح إدخال الآراء الشخصية في الفقه[2].

٢. عدم علوّ موقف الإمام عن موقف المأموم:

- إذا كان موقف الإمام زائداً عن المقدار المسموح به شرعاً بالنسبة لموقف المأمومين، فتبطل صلاة الجماعة[3].

٣. عدم وجود الفاصل بين الإمام والمأموم:

- إذا كان المأموم واقفاً في نهاية أحد طرفي الصف الأول للصلاة، فإن تهيأ المأمومون الذين يكونون واسطة بينه وبين الإمام للدخول في الصلاة بعد أن دخل فيها إمام الجماعة، فيمكنه الدخول في الصلاة بنيّة الجماعة[4].

٤. عدم تقدّم المأموم على الإمام في الموقف:

- يشترط في الصلاة جماعة أن لا يتقدم موقف المأموم على موقف الإمام، بل الأحوط تأخّره عنه ولو يسيراً[5].

---

١ - المصدر السابق: س ٥٨٥.
٢ - المصدر السابق: س ٥٩٧.
٣ - المصدر السابق: س ٥٧٦.
٤ - المصدر السابق: س ٥٧٨.
٥ - منتخب الأحكام / صلاة الجماعة / المسألة ٥.

٣ـ أحكام صلاة الجماعة

١ـ لا يجوز للمأموم قراءة الحمد والسورة في الصلوات الإخفاتية كالظهر والعصر، حتى وإن كانت من أجل تركيز ذهنه[١].

٢ـ إذا كان الإمام في الركعة الثالثة أو الرابعة من صلاة العشاء والمأموم في الركعة الثانية، فيجب على المأموم قراءة الحمد والسورة إخفاتاً[٢].

٣ـ لو وصل الشخص إلى الجماعة وكانت الجماعة في الركعة الثانية من الصلاة ولكنه بسبب جهله بالمسألة لم يأتِ بالتشهُّد والقنوت في الركعة التالية، كانت صلاته صحيحة، ولكن يجب عليه على الأحوط قضاء التشهد ويجب عليه على الأحوط الإتيان بسجدتي السهو أيضاً[٣].

٤ـ من دخل في صلاة الجماعة في الركعة الثالثة متخيلاً أن الإمام في الركعة الأولى ولذلك لم يقرأ شيئاً، فإن التفت إلى ذلك قبل أن يركع وجب عليه تدارك القراءة، وإن التفت بعدما ركع صحّت صلاته ولا شيء عليه، وإن كان الأحوط استحباباً الإتيان بسجدتي السهو لترك القراءة[٤].

٥ـ لو أن إمام الجماعة هوى إلى الركوع سهواً بعد تكبيرة الإحرام ولم يقرأ الحمد والسورة، فإن التفت المأموم إلى ذلك بعد دخوله في صلاة الجماعة وقبل أن يركع يجب عليه أن ينفرد ويقرأ الحمد والسورة[٥].

٦ـ لو شك إمام الجماعة في أثناء الصلاة في كيفية التلفُّظ بكلمة ما بعد أن تجاوزها، ثم بعد الفراغ من الصلاة علم أنه قرأها خطأ، كانت صلاته وصلاة المأمومين صحيحة[٦].

---

١ - أجوبة الاستفتاءات:س ٥٦٥.
٢ - المصدر السابق: س ٥٧٠.
٣ - أجوبة الاستفتاءات: س ٥٧٢. استفتاء من مكتب القائد / باب الصلاة.
٤ - أجوبة الاستفتاءات: س ٥٧٩.
٥ - المصدر السابق: س ٥٨٤.
٦ - المصدر السابق: س ٥٩٠.

٧ ـ يجوز الاقتداء بجماعة أهل السُّنة من أجل حفظ الوحدة الإسلامية، وإذا كان حفظ الوحدة يقتضي القيام بنفس الأعمال التي يقومون بها في الصلاة، فلا يضرّ ذلك بصحتها، بل هي مجزية وصحيحة، حتى وإن كان ذلك من قبيل السجود على السجّاد ونحوه، ولكن لا يجوز التكتُّف في الصلاة معهم إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك[١].

٤ ـ شرائط إمام الجماعة هي:

١ـ البلوغ.

٢ـ العقل.

٣ـ العدالة.

٤ـ طهارة المولد.

٥ـ كونه شيعياً إثني عشرياً.

٦ ـ كونه صحيح الصلاة.

٧ ـ الذكورة (فيما إذا كان المأموم ذكراً).

١. البلوغ:

ـ لا تصح إمامة غير البالغ وإن كان المأموم غير بالغ[٢].

٢ . العقل:

ـ لا تصح الصلاة من المجنون حتى وإن طرأ عليه الجنون في أثناء الصلاة.

٣ . العدالة:

أ) إذا تكلم إمام الجماعة بكلام ما أو قام بالمزاح بنحوٍ غير مناسب لشأن ومكانة عالم الدين، فإذا لم يكن ذلك مخالفاً للشرع فلا يقدح في العدالة[٣].

---

١ ـ المصدر السابق: س ٦٠٠. ٦٠١. ٦٠٣. ٦٠٥. ٥٩٩.

٢ ـ منتخب الأحكام/ صلاة الجماعة/ المسألة ٦.

٣ ـ أجوبة الاستفتاءات: س٥٥٨.

ب) مجرد ترك الإمام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والذي يحتمل أن يكون ناشئاً عن عذر مقبول في نظر المكلّف لا يوجب القدح في العدالة ولا يمنع من الاقتداء به[1].

ج) إذا كان إمام الجماعة يستخدم الدرّاجة كوسيلة للذهاب إلى صلاة الجماعة وكان مراعياً لجميع قوانين السير، فهذا الأمر لا يقدح بعدالته ولا بصحة إمامته للجماعة[2].

د) لو اعتقد شخص بعدالة وتقوى إمام الجماعة ولكن في نفس الوقت يعتقد أنه قد ظلمه في بعض الموارد، فما لم يحرز أن عمل إمام الجماعة الذي يعتقده ظالماً له كان عن علم وقصد واختيار وبلا مبرّر شرعي، فلا يجوز له الحكم بفسقه[3].

.لا يشترط في صحة الإقتداء بإمام الجماعة المعرفة الواقعية به، بل يكفي إحراز عدالة الإمام لدى المأموم بأي نحو كان، وحينئذٍ يصح الاقتداء به وصلاته جماعة معه صحيحة[4].

٤. طهارة المولد:

.لا تصح الصلاة جماعة خلف ابن الزنا[5].

٥. أن يكون شيعياً أثني عشرياً:

.لا تصح الصلاة جماعة خلف غير الشيعي الأثني عشري إلا إذا اقتضت الوحدة الإسلامية ذلك، ففي هذه الحالة تصح الصلاة خلف غيره إذا كانت لأجل حفظ الوحدة الإسلامية[6].

٦. أن يكون صحيح الصلاة:

أ) إذا لم تكن قراءة الشخص صحيحة ولم يكن قادراً على التعلم فصلاته صحيحة، ولكن لا يصح للآخرين الاقتداء به في الصلاة[7].

١- المصدر السابق: س٥٦١.
٢- المصدر السابق: س٥٦٦.
٣- المصدر السابق: س٥٦٠.
٤- المصدر السابق: س٥٥٩.
٥- منتخب الأحكام/ صلاة الجماعة/ المسألة ٦.
٦- أجوبة الاستفتاءات: س ٥٩٩ ـ ٦٠٠.
٧- المصدر السابق: ٥٨٧.

ب) إذا كانت قراءة الإمام غير صحيحة بنظر المأموم، والنتيجة هي أن صلاته غير صحيحة في نظر المأموم، فلا يمكن للمأموم الاقتداء به، ولو اقتدى به بطلت صلاته ووجبت إعادتها[1].

٧. أن يكون ذكراً:

. تجوز إمامة المرأة في صلاة الجماعة للنساء خاصة[2].

. بعض الأمور المرتبطة بشرائط إمام الجماعة:

. إذا أمكن الوصول إلى عالم الدين فلا يجوز الاقتداء بغيره[3].

. إذا كان إمام الجماعة قادراً على الاستقرار والطمأنينة حال القيام بشكل طبيعي، وكان قادراً على حفظ ذلك حال قراءة الحمد والسورة وسائر الأذكار وأفعال الصلاة، وكان قادراً على الركوع والسجود الكاملين، وكان قادراً على الوضوء الصحيح أيضاً، فلا إشكال في اقتداء الآخرين به في الصلاة بعد إحراز سائر شروط الإمامة، والصلاة جماعة معه صحيحة، نعم فيما إذا كانت يده أو رجله مقطوعة بالكامل أو مشلولة، فإمامته لصلاة الجماعة محل إشكال، ولكن إذا كانت إبهام رجله مقطوعة فقط فإمامته صحيحة[4].

. إذا كان الشخص معذوراً عن الغسل يمكنه التيمم بدلاً عنه ويصح منه إمامة الجماعة، ولا إشكال في اقتداء الآخرين به[5].

. صلاة المأمومين السابقة خلف شخص لا يصحّ الإقتداء به جهلاً منهم بالحكم الشرعي، محكومة بالصحة ولا تجب عليهم إعادتها أو قضاؤها، من قبيل ما إذا صلّوا خلف شخص مقطوع اليد اليمنى مثلاً[6].

---

١ - المصدر السابق: س٥٨٨ـ ٥٨٩ـ ٥٩١.

٢ - المصدر السابق: س٥٩٦.

٣ - المصدر السابق: س٥٦٣.

٤ - المصدر السابق: س٥٩٢. استفتاء خاص.

٥ - المصدر السابق: س٥٨٦.

٦ - المصدر السابق: س ٥٩٢.

مسائل متفرقة في الصلاة

١ ـ ليس هناك كيفية خاصة بالنسبة لإيقاظ أفراد العائلة من أجل أداء صلاة الصبح في وقتها[١].

٢ـ يستحب لولي الصغير تعليمه الأحكام الشرعية والعبادات بعد وصوله إلى سنّ التمييز[٢].

٣ ـ المقصود من أن شارب الخمر لا صلاة له لأربعين يوماً، هو أن شرب الخمر يمنع من قبول الصلاة في تلك الفترة، وليس المقصود أنه إذا شرب الخمر يسقط عنه أداء الصلاة ويجب عليه قضاؤها أو أنه يجب عليه الجمع بين الأداء والقضاء معاً[٣].

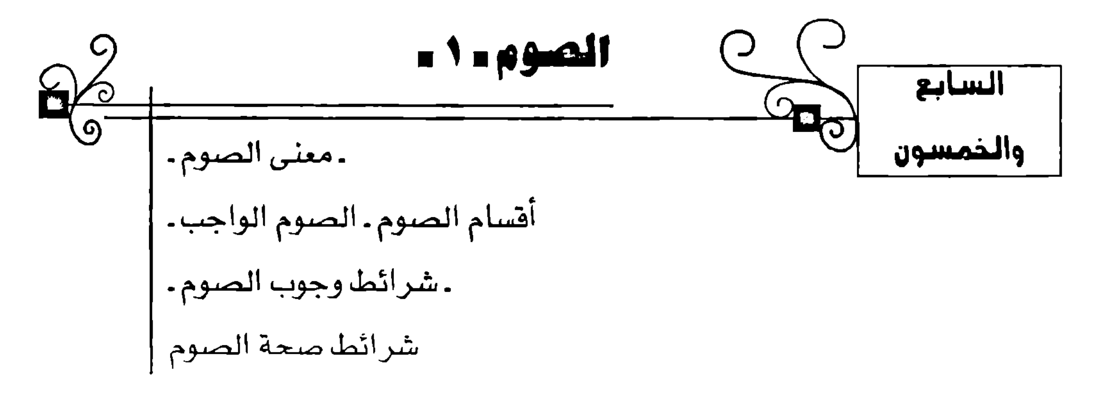
٤ ـ لا إشكال في المصافحة بعد التسليم والفراغ من الصلاة، وبشكل عام فإنّ مصافحة المؤمن مستحبة[٤].

٥ ـ إذا شاهد شخصاً يأتي ببعض أفعال الصلاة خطأ، فلا شيء عليه في ذلك إلا إذا كان الخطأ ناشئاً من جهله بالحكم الشرعي، ففي هذه الصورة يجب على الأحوط إرشاده وتعليمه[٥].

١ - المصدر السابق: س ٧٢٣.
٢ - المصدر السابق: س ٧٢٦.
٣ - المصدر السابق: س ٧٢٨.
٤ - المصدر السابق: س ٧٣٠.
٥ - المصدر السابق: س ٧٢٩.

الفصل الرابع

الصوم



١ ـ معنى الصوم

ـ الصوم في الشريعة الإسلامية المقدسة هو أن يمتنع المكلف عن الطعام والشراب وسائر الأمور التي سيأتي بيانها تفصيلاً في تمام النهار من طلوع الفجر الى غروب الشمس امتثالاً لامر الله تعالى [١].

- المعيار الشرعي في وقت الصوم هو الفجر الصادق و احرازه موكول الى تشخيص المكلف [٢].

- لا فرق بين الليالي المقمرة و غيرها في طلوع الفجر ووقت وجوب الإمساك لأجل الصيام [٣].

- على المؤمنين المحترمين (أيّدهم الله تعالى) و من أجل رعاية الاحتياط بالنسبة

---

١ - استفتاء من مكتب القائد/ باب الصوم: المسألة ١.

٢ - أجوبة استفتاءات: س٣٥١.

٣ - المصدر السابق: س٣٥٤.

للإمساك في الصوم أن يبدأوا بالإمساك من حين الشروع في الأذان في وسائل الإعلان[1].

ـ إذا حصل الاطمئنان للصائم بأنّ الأذان قد بدئ به من حين دخول الوقت يجوز له الإفطار بمجرد الشروع في الأذان، و لا يجب عليه الانتظار حتى انتهائه[2].

٢. أقسام الصوم هي:

١-الصوم الواجب، من قبيل صوم شهر رمضان المبارك.

٢-الصوم المستحب، من قبيل صوم شهري رجب و شعبان.

٣-الصوم المكروه، من قبيل صوم يوم عاشوراء.

٤-الصوم الحرام من قبيل صوم يومي العيدين (عيد الفطر أول شوال و عيد الأضحى العاشر من ذي الحجة) [3].

– من يعلم بأن الصوم يسبب له الضرر أو خاف الضرر من الصوم فلا يجوز له الصوم، فلو صام لم يصحّ منه بل فعل حراماً. ولا فرق في ذلك بين أن يحصل له اليقين أو الخوف من خلال التجربة الشخصية أو من خلال قول الطبيب الأمين أو من منشأ عقلائي آخر[4].

ـ المعيار في تحديد تأثير الصوم في إيجاد المرض أو شدته أو مضاعفته أو عدم القدرة على الصوم هو تشخيص الصائم نفسه، وعليه فلو أخبره الطبيب بأن الصوم مضر به ولكنه لا يعتقد بذلك من خلال تجربته الشخصية فيجب عليه الصوم حينئذ، وهكذا لو أخبره الطبيب بأن الصوم ليس مضراً به ولكنه اعتقد الضرر من الصوم أو خاف الضرر لو صام فلا يجوز له الصوم في هذه الحالة[5].

١ – المصدر السابق: س٣٦٢.

٢ – المصدر السابق: س٣٦٠.

٣ – أجوبة الاستفتاءات: س٧٢١-٧٥١-٧٥٥-٧٥٧). استفتاء من مكتب القائد/ باب الصوم: المسألة ٢.

٤ – أجوبة الاستفتاءات: س٧٥١ـ ٧٥٢ـ ٧٥٥.

٥ – المصدر السابق: س٧٥٣.

- إذا اعتقد بأن الصوم ليس مضراً به فصام ثم تبين بعد ذلك وجود الضرر من الصوم بطل صومه و عليه قضاؤه [١].

- إذا منع الأطباء مرضاهم من الصوم بسبب وجود الضرر منه عليهم فقولهم إنما يكون حجة للمكلف فيما إذا حصل الاطمئنان بالضرر من قولهم أو حصل له خوف الضرر من قولهم وفي غير هاتين الصورتين لا يكون قوله معتبراً شرعاً [٢].

٣. الصوم الواجب:

١-صوم شهر رمضان المبارك.

٢-صوم القضاء.

٣-صوم الكفارة.

٤-صوم القضاء عن الأب والأم.

٥-الصوم المستحب الذي صار واجباً بالنذر او العهد أو اليمين.

٦-صوم اليوم الثالث من أيام الاعتكاف.

٧-صوم بدل الهدي في حجِّ التمتّع [٣] [٤].

٤. شرائط وجوب الصوم:

١- البلوغ.

٢- العقل.

٣- القدرة.

٤- عدم الإغماء.

---

١ - المصدر السابق: س ٧٥١.

٢ - المصدر السابق: س ٧٤٨- ٧٥٤-٧٥٥-٧٢٣.

٣ - إذا لم يتمكّن الحاج من الهدي ولو بالاقتراض يجب عليه أن يصوم عشرة أيام بدلاً عنه، ثلاثة أيام في الحج وسبعة في بلده.

٤ - أجوبة الاستفتاءات: س ٧٢١-٧٣٢-٧٢٣-٧٢٤-٧٤٤-٧٥٠-٧٥٤-٨٢٣.

٥- أن لا يكون مسافراً.

٦- عدم الحيض و النفاس.

٧- أن لا يكون الصوم ضررياً.

٨- أن لا يكون الصوم حرجياً.

- يجب الصوم على من كان واجداً للشرائط المتقدمة، و عليه فلا يجب الصوم على غير البالغ والمجنون والمغمى عليه والعاجز عن الصوم والمسافر والمرأة الحائض والنفساء والشخص الذي يسبب الصوم له الضرر، وسوف يأتي مزيد توضيح لذلك في الدروس اللاحقة[1].

- لا يجوز للمكلف ترك الصوم لمجرد الضعف ولكن اذا كان الضعف بنحو يكون تحمل الصوم معه شاقاً كثيراً جاز له ترك الصوم، و كذلك لو كان فيه ضرر أو خاف الضرر منه، وعليه فالفتيات اللواتي أكملن تسع سنوات قمرية على المشهور يجب عليهن الصوم، ولا يجوز لهن تركه لمجرد الصعوبة او الضعف البدني و نحو ذلك، نعم لو كان الصوم مضراً بهن أو كان في تحمله مشقة كبيرة جاز لهن الإفطار[2].

٥. شرائط صحة الصوم:

١- الإسلام.

٢- الإيمان.

٣- العقل.

٤- عدم الإغماء.

٥- أن لا يكون مسافراً.

٦- عدم الحيض والنفاس.

---

١ - المصدر السابق: س٣٥٧-٧٣٢-٧٣٥-٧٣٦-٧٣٩- ٧٤٥-٧٤٢-٧٤٧-٧٤٨-٧٤٩-٧٥١-٧٥٢-٧٥٣-٧٥٤-٧٥٥-٧٥٦-٧٥٧.

٢ - المصدر السابق: س٧٢١-٧٣٢. استفتاء من مكتب القائد/ باب الصوم: المسألة ٢٤.

٧- أن لا يكون ضررياً.

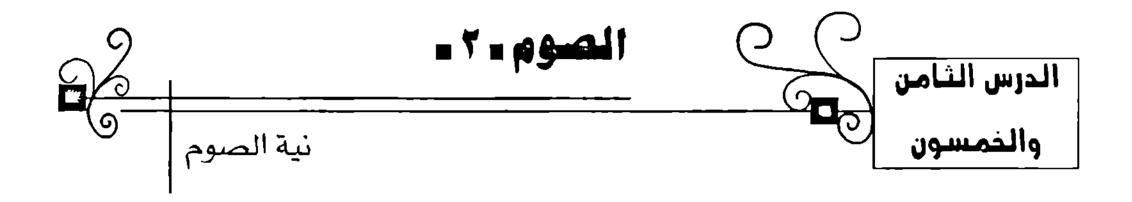
٨- أن يكون مع النية.

٩- أن يترك المفطرات.

١٠- أن لا يكون عليه صوم واجب (هذا الشرط مختص بمن أراد أن يصوم صوماً مستحباً).

- يصح الصوم ممن كان واجداً للشرائط المتقدمة، و عليه فلا يصح الصوم من الكافر ولا من المجنون ولا من المغمى عليه ولا من المسافر ولا من الحائض والنفساء ولا من الشخص الذي يسبّب له الصوم الضرر، ولا ممن لم ينوِ الصوم ولا ممن ارتكب إحدى المفطرات عمداً، وكذلك لا يصح الصوم المستحب ممن كان عليه صوم واجب [1].

١ - المصدر السابق: س٧٣٨-٧٤٠-٧٢٢-٧٤٣-٧٤٦-٧٥١-٧٥٢-٧٥٣-٧٥٥-٧٥٨-٧٧٢-٧٧٣-٧٧٤-٧٢٤-٨٣٢)



الدرس الثامن والخمسون

الصوم ـ ٢ ـ

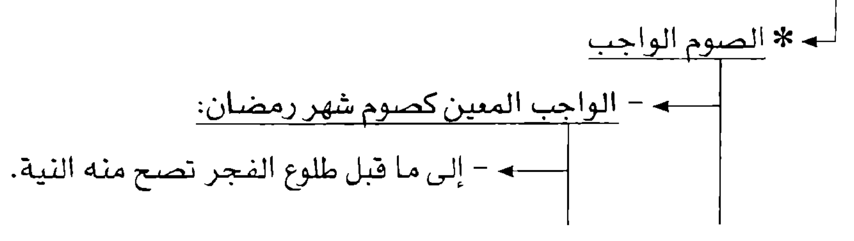
نية الصوم

٦ـ نية الصوم

١ـ معنى النية ووجوبها:

ـ الصوم كسائر العبادات الأخرى يجب فيه النية، بمعنى أن يمتنع المكلف عن الطعام والشراب وسائر الأمور المفطرة امتثالاً لأمر الله تعالى ويكفي فيها العزم على ذلك ولا يجب التلفظ بها[1].

٢ . وقت النية:



وقت النية:

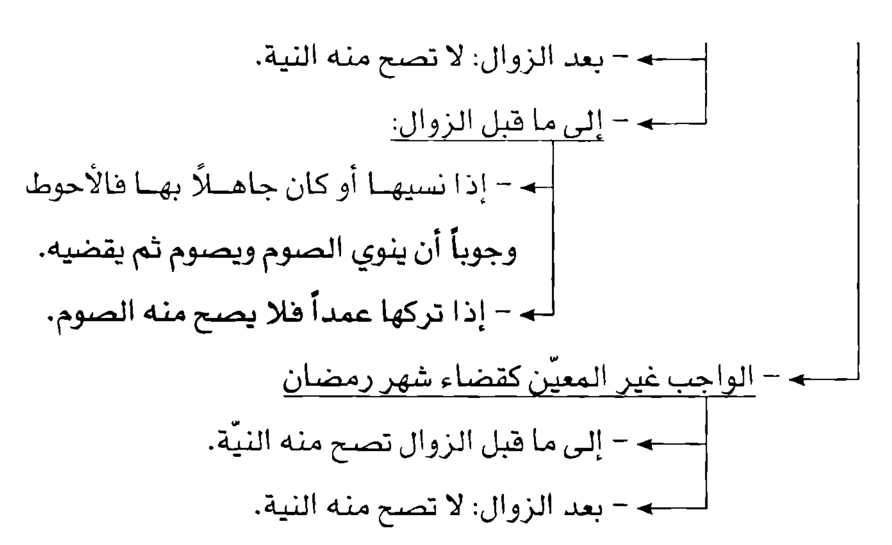
* الصوم المستحب ـ وقت النية فيه من أول الليل إلى أن يبقى من المغرب بمقدار أدائها.

* الصوم الواجب

ـ الواجب المعين كصوم شهر رمضان:

ـ إلى ما قبل طلوع الفجر تصح منه النية.

١ ـ استفتاء من مكتب القائد / باب الصوم / المسألة ٣.



١- بما أنَّ الصوم يبدأ من طلوع الفجر فيجب عدم تأخير النية عنه ولو للحظة، والأفضل أن ينوي الصوم قبل طلوع الفجر[١].

٢- إذا نوى صوم الغد من أول الليل ثم نام ولم يستيقظ إلا بعد أذان الصبح، أو كان مشتغلاً بعمل فطلع عليه الفجر غافلاً عنه ثم إلتفت إلى ذلك فصومه صحيح[٢].

٣. إذا ترك النية عمداً في صوم شهر رمضان حين طلوع الفجر فإن جدد النية في الأثناء بطل صومه، ولكن يجب عليه الإمساك عن سائر المفطرات إلى الغروب ثم يقضيه بعد شهر رمضان [٣].

٤. إذا ترك النية نسياناً أو جهلاً في صوم شهر رمضان والتفت إلى ذلك في أثناء النهار فإن كان قد ارتكب ما يبطل الصوم فصومه باطل، ويجب عليه الإمساك عن المفطرات إلى الغروب، و أما ان لم يرتكب شيئاً من المفطرات إلى حين التفاته للنية فإن كان ذلك بعد الظهر بطل صومه، و ان كان قبل الظهر فالاحوط وجوباً ان ينوي الصوم و يصوم ثم يقضيه لاحقاً [٤].

---

١ - المصدر السابق: المسألة ٤.
٢ - المصدر السابق: المسألة ٥.
٣ - المصدر السابق: المسألة ٦.
٤ - المصدر السابق: المسألة ٧.

٥- إذا تـرك النية في الصوم الواجب غير شهر رمضان كصوم الكفارة أو القضاء إلى ما قبل الظهر فإن لم يكن قد ارتكب شيئاً المفطرات إلى هذا الوقت يمكنه أن ينوي الصوم و يصح صومه [١].

٦- يمكن الإتيان بالنية في الصوم المستحب في أي وقت شاء من النهار الذي أراد أن يصوم فيه ما لم يرتكب شيئاً من المفطرات وصومه صحيح [٢].

٧.مـن كانت ذمتـه مشغولة بصوم قضاء شهر رمضان لا يصـح منه الصوم المستحب حتى ولو كان قد نوى الصوم المستحب بعد ان فات الوقت المقرر لنية الصوم الواجب (أي بعد الظهر) فإنه لا يصح منه أيضاً. ولو نسي أنَّ عليه صوماً واجباً فنوى الصوم المستحب وفـي أثناء النهار تذكر بطـل صومه المستحب (سواء تذكر قبل الـزوال ام بعده) ولكن لو تذكر قبل الظهر فله أن ينوي الصوم الواجب كقضاء شهر رمضان و يصح منه[٣].

- مـن كان عليـه صوم شهر رمضان اذا صام صوماً مستحباً فلا يحتسب ما صامه بنية الاستحباب عن صوم القضاء[٤].

- إذا لم يكن يعلم باشتغال ذمته بصوم القضاء فصام بنية الإتيان بالصوم المأمور به فعلاً الأعم من صوم القضاء أو الصوم المندوب، ثم تبين له ثبوت القضاء في ذمته، ففي هذه الصورة يحسب له الصوم الذي أتى به من صوم القضاء[٥].

٨- إذا بـرئ المريض أثناء النهار فلا يجب عليه تجديـد النية وصوم ذاك اليوم ولكن إذا بـرئ من مرضه قبل الظهر ولم يكن قد تناول المفطر بعد فالاحوط استحباباً أن ينوي الصوم ويصوم ثم يقضيه لاحقاً[٦].

---

١ - المصدر السابق: المسألة ٨.
٢ - المصدر السابق: المسألة ٩.
٣ - أجوبة استفتاءات: س٧٤٢. استفتاء من مكتب القائد/ باب الصوم: المسألة ١٠.
٤ - أجوبة استفتاءات: س ٨١٦.
٥ - المصدر السابق: س ٨١٥.
٦ - استفتاء من مكتب القائد/ باب الصوم: المسألة ١١.

٣. نية الصوم يوم الشك:

- يوم الشك في أنه من شعبان أو من شهر رمضان لا يجب على المكلف صومه، ولو أراد صومه فلا يصح منه صومه بنية أنه من شهر رمضان بل يمكنه صومه بنية الاستحباب من شهر شعبان أو القضاء لو كان في ذمته قضاء و نحو ذلك، ثم إذا تبين كونه من شهر رمضان أجزأ عنه ولا يجب قضاؤه، ولو انكشف له في الأثناء أنه من شهر رمضان يجب عليه من تلك اللحظة أن ينويه من شهر رمضان و يصح و يجزي عنه [١].

٤. استمرار النية:

١ ـ يجب في الصوم الواجب استمرار النية من الفجر إلى الغروب.

٢ـ الأمور التي تخلّ باستمرار النية

١. نية قطع الصوم (بمعنى أنه في أثناء الصوم يرجع عن نية الصوم بنحو لا يكون لديه قصد الاستمرار في الصوم) فهنا يبطل صومه وعليه قضاؤه ولا يفيده لو قصد الصوم مجدداً.

٢ ـ الترديد في الاستمرار على نية الصوم (بمعنى أنه لم يصمم على إبطال الصوم بعد) وهنا الأحوط وجوباً إتمام الصوم ثم قضاؤه لاحقاً.

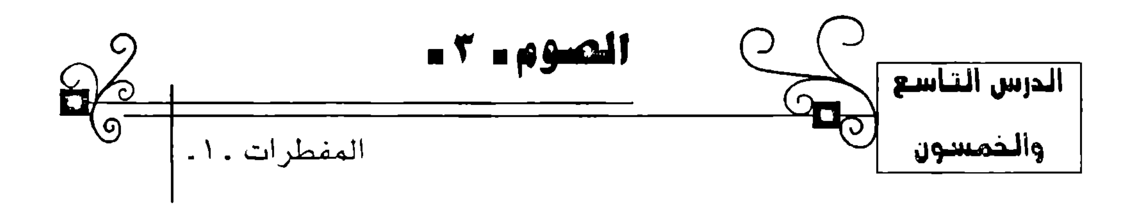
٣. نية القاطع (بمعنى أنه صمم على ارتكاب ما يبطل الصوم بفعله، ولكنه لم يفعله بعد) وهنا الأحوط وجوباً إتمام الصوم ثم قضاؤه لاحقاً[٢].

ـ ما ذكرناه إلى الآن مرتبط بصوم الواجب المعين كصوم شهر رمضان أو النذر المعين و نحوهما، وأما الصوم المستحب وكذا الصوم الواجب غير المعين الذي لا يختص وجوبه بيوم معين فلو أنه نوى قطع الصوم ولكنه لم يرتكب ما يبطل صومه ثم نوى الصوم مجدداً (قبل الظهر في الواجب وإلى ما قبل الغروب في المستحب) صح صومه ولا شيء عليه[٣].

١ - استفتاء من مكتب القائد/ باب الصوم: المسألة ١٢ـ ١٣.

٢ - أجوبة الاستفتاءات: س٧٥٨ . واستفتاء من مكتب القائد/ باب الصوم: المسألة ١٤.

٣ - استفتاء من مكتب القائد/ باب الصوم: المسألة ١٤-١٥.



٧. المفطرات هي:

١- الأكل والشرب.

٢- الجماع.

٣- الاستمناء.

٤- الكذب على الله والأنبياء والمعصومين عليهم السلام على الأحوط وجوباً.

٥- إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق على الأحوط وجوباً.

٦- رمس تمام الرأس في الماء على الأحوط وجوباً.

٧- تعمدّ البقاء على الجنابة أو الحيض أو النفاس إلى طلوع الفجر.

٨- الحقنة بالمائع.

٩- تعمد القيء[1].

- يطلق على الأمور التي توجب بطلان الصوم اسم (المفطرات).

---

١ - المصدر السابق: المسألة ١٦.

١- الأكل والشرب:

١- إذا أكل أو شرب الصائم عالماً عامداً بطل صومه، سواء كانا متعارفين كالخبز والماء أم غير متعارفين كالورق أو التراب أو القماش وأمثال ذلك، وسواء كانا قليلين أم كثيرين ولو قطرة من الماء أو كسرة صغيرة من الخبز[١].

٢- إذا ابتلع الصائم عمداً ما بقي بين أسنانه من الطعام بطل صومه وأما إذا لم يكن عالماً بوجود شي من الطعام بين أسنانه أو لم يكن يعلم بوصولها إلى الحلق أو لم يكن متعمداً ابتلاعها بل ابتلعها غفلة لم يبطل صومه[٢].

٣- لا يبطل الصوم بالأكل أو الشرب سهواً أو نسياناً ولا فرق في ذلك بين أقسام الصوم الواجب والمستحب[٣].

٤- لا يبطل الصوم بابتلاع الريق[٤].

٥- الأحوط وجوباً أن يجتنب الصائم عن استخدام الإبر المقوية أو المغذية أو التي تعطى عن طريق الوريد وكذا عن سائر أنواع المصل، ولكن استخدام الإبر في العضل لمثل التخدير أو كدواء للجرح والجراحات وتسكين الألم لا إشكال فيه[٥].

٦- الأحوط وجوباً أن يجتنب الصائم عن استعمال المواد المخدِّرة التي تستنشق عن طريق الأنف أو التي توضع تحت اللسان[٦].

٧- إذا التفت وهو مشتغل بتناول الطعام إلى أن الفجر قد طلع يجب عليه لفظ الطعام من داخل فمه، فلو ابتلعه عمداً بطل صومه[٧].

٨- لا يبطل الصوم بابتلاع النخامة والمواد المخاطية ما لم تصل الى فضاء الفم، وأما

١ - المصدر السابق: المسألة ١٧.
٢ - أجوبة استفتاءات: س ٧٦٤. استفتاء من مكتب القائد/ باب الصوم: المسألة ١٨.
٣ - أجوبة استفتاءات: س ٧٦٤-٧٩٧. استفتاء من مكتب القائد/ باب الصوم: المسألة ٢٣.
٤ - استفتاء من مكتب القائد/ باب الصوم: المسألة ١٩.
٥ - أجوبة استفتاءات: س ٧٦٧. استفتاء من مكتب القائد/ باب الصوم: المسألة ٢٠.
٦ - استفتاء من مكتب القائد/ باب الصوم: المسألة ٢١.
٧ - المصدر السابق: المسألة ٢٢.

بعد وصولها إلى فضاء الفم فالاحوط وجوباً عدم ابتلاعها[1].

٩. إذا كان تناول القرص لعلاج ضغط الدم أثناء الصوم ضرورياً فلا إشكال فيه، ولكن يبطل الصوم بتناوله (يعني انه يصدق على تناول القرص عنوان الأكل)[2].

١٠. لا يبطل الصوم بخروج الدم من اللثة مالم يبتلعه بل لو استهلك في ريق الفم فهو محكوم بالطهارة ولا إشكال في بلعه ولا يبطل به الصوم، وهكذا الحال فيما إذا شك في أن الريق مصحوب بالدم أم لا، فإنه لا إشكال ببلعه ولا يضر بصحة الصوم[3].

- مجرد خروج الدم من الفم لا يبطل الصوم ولكن يجب الاجتناب عن وصوله إلى الحلق[4].

٢ ـ الجماع:

١- الجماع مبطل للصوم حتى وإن لم يخرج معه المنيّ[5].

٢- إذا نسي أنه صائم فجامع في نهار الصوم لم يبطل صومه، ولكن يجب عليه في اللحظة التي يتذكر فيها الإخراج فوراً وإلا يبطل صومه[6].

٣- الاستمناء:

١- إذا تعمد الصائم عملاً يوجب خروج المني منه بطل صومه[7].

٢- الاحتلام في نهار الصوم (أي خروج المني حال النوم) لا يبطل الصوم، وإذا كان يعلم أنه لو نام نهاراً سوف يحتلم فلا يجب عليه الاجتناب عن النوم[8].

٣. إذا استيقظ الصائم من النوم حال الاحتلام لم يجب عليه إمساك نفسه عن خروج

١ - أجوبة استفتاءات: س٧٩٩.
٢ - المصدر السابق: س ٧٦٨-٧٦٩.
٣ - المصدر السابق: س٧٦٣-٧٦٥.
٤ -المصدر السابق: س ٧٥٩.
٥ - استفتاء من مكتب القائد/ باب الصوم: المسألة ٢٥.
٦ - المصدر السابق: المسألة ٢٦.
٧ - المصدر السابق: المسألة ٢٧.
٨ - المصدر السابق: المسألة ٢٨.

المني[1].

٤- الكذب على الله والأنبياء والمعصومين عليهم السلام:

١- الكذب على الله والأنبياء والمعصومين عليهم السلام مبطل للصوم على الأحوط وجوباً، حتى وإن تاب بعد ذلك وقال قد كذبت[2].

٢- لا إشكال في نقل الروايات الواردة في الكتب وهو لا يعلم أنها كذب، وإن كان الأحوط استحباباً أن ينقلها منسوبة إلى الكتاب (كأن يقول مثلاً قد ورد في الكتاب الفلاني أن النبي صلى الله عليه وآله قال كذا..)[3].

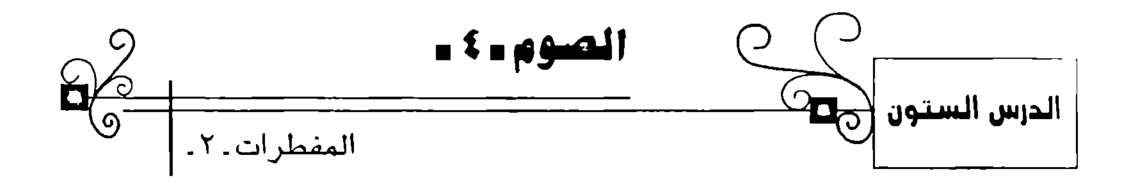
٥- إيصال الغبار الغليظ:

١- الأحوط وجوباً أن يجتنب الصائم عن وصول الغبار الغليظ إلى حلقه من قبيل غبار الكنس أو غبار التراب، نعم مجرد دخول الغبار إلى الفم أو الأنف بدون أن يصل إلى الحلق ليس مبطلاً للصوم. والأحوط وجوباً بطلان الصوم بتدخين السجائر وسائر الدخانيات الأخرى[4].

٢- إذا كان الصائم مريضاً بضيق التنفس الشديد فاستخدم الدواء المخصص لذلك (والذي يحتوي على سائل مضغوط يخرج منه إلى الفم رذاذ يشتمل على مسحوق غازي ويدخل إلى الرئة) فإن صحب الهواء المضغوط دواء ولو كان بشكل غبار أو مسحوق ودخل إلى الحلق فيشكل معه صحة الصوم، ولو كان الصوم من دون استعمال الدواء المذكور متعذراً أو فيه مشقة جاز استعماله، ولكن الأحوط وجوباً أن لا يتناول معه مفطراً آخر، ولو تمكن لاحقاً من الصوم من دون استعمال الدواء المذكور فيقضي تلك الأيام[5].

---

١ - المصدر السابق: المسألة ٢٩.
٢ - المصدر السابق: المسألة ٣٠.
٣ - المصدر السابق: المسألة ٣١.
٤ - أجوبة استفتاءات: س٨٠٠. استفتاء من مكتب القائد/ باب الصوم: المسألة ٣٢.
٥ - أجوبة الاستفتاءات: س ٧٦٢.



٦ . رمس الرأس في الماء:

١- إذا رمس الصائم تمام رأسه في الماء عمداً فالأحوط وجوباً بطلان صومه وعليه قضاؤه[١].

٢- لا فرق في حكم المسألة المتقدمة بين أن يكون رمس الرأس وحده او مع البدن أيضاً[٢].

٣- إذا رمس نصف رأسه في الماء ثم أخرجه و رمس النصف الآخر لم يبطل صومه[٣].

٤- إذا رمس تمام الرأس في الماء و بقي جزء من شعره خارجه بطل صومه[٤].

٥- إذا شك في انه رمس تمام رأسه في الماء أم لا، فصومه صحيح[٥].

٦- إذا وقع الصائم في الماء من دون اختياره ونزل تمام رأسه في الماء لم يبطل صومه، ولكن يجب عليه إخراج رأسه من الماء فوراً، وهكذا لو نسي أنه صائم فرمس تمام رأسه

---

١ - استفتاء من مكتب القائد/ باب الصوم: المسألة ٣٣.
٢ - المصدر السابق: المسألة ٣٤.
٣ - المصدر السابق: المسألة ٣٥.
٤ - المصدر السابق: المسألة ٣٦.
٥ - المصدر السابق: المسألة ٣٧.

في الماء فلا يبطل صومه، ولكن يجب عليه إخراج رأسه فوراً حينما يتذكر[1].

٧- إذا غطس الصائم في الماء بملابس خاصة (لباس الغواصين مثلاً) بحيث لا يبتلّ جسمه بالماء، فإن كان اللباس لاصقاً برأسه فصحة صومه محل إشكال و الأحوط وجوباً قضاؤه[2].

٨- إراقة الماء على الرأس من الإناء أو رشاش الماء ونحوهما لا يضر بصحة الصوم[3].

٧- البقاء على الجنابة أو الحيض أو النفاس إلى طلوع الفجر:

١- إذا أجنب الشخص في الليل من شهر رمضان يجب عليه الغسل قبل طلوع الفجر، فلو ترك الغسل عمداً إلى أن طلع الفجر بطل صومه، وهذا الحكم يأتي في صوم قضاء شهر رمضان أيضاً[4].

- إذا أجنب في الليل من شهر رمضان وبقي إلى طلوع الفجر بدون غسل ولكنه لم يتعمد ذلك كما إذا احتلم ليلاً وبقي نائماً ولم يستيقظ إلى أن طلع الفجر عليه، فصومه صحيح[5].

- يختص بطلان الصوم بالبقاء على الجنابة بالبقاء عليها عمداً إلى طلوع الفجر في صوم شهر رمضان وقضائه دون سائر أنواع الصوم الأخرى الواجبة والمستحبة خصوصاً المستحب فإنها لا تبطل بذلك[6].

٢. إذا نسي غسل الجنابة في صوم شهر رمضان إلى أن طلع الفجر عليه فأصبح جنباً بطل صومه، والأحوط وجوباً إلحاق قضاء شهر رمضان به وأما سائر أنواع الصوم الأخرى فلا تبطل بذلك[7].

---

١ - المصدر السابق: المسألة ٣٨.
٢ - أجوبة استفتاءات: س٧٤١.
٣ - المصدر السابق: س٧٦٥.
٤ - استفتاء من مكتب القائد/ باب الصوم: المسألة ٣٩.
٥ - المصدر السابق: المسألة ٤٠.
٦ - أجوبة استفتاءات: س٧٧٤.
٧ - المصدر السابق: س٧٨٢.

٣ ـ إذا صــام عدة أيــام وهو جُنُب، ولم يطَّلع على أن الطهارة مــن الجنابة شرط في صحة الصوم، كان صومه باطلاً ويجب عليه قضاء تلك الأيام(١).

٤ ـ إذا اغتســل من الجنابة في شهر رمضان المبــارك بماء متنجس، وبعد عدة أيام التفت إلى ذلك، لم يبطل صومه بل هو محكوم بالصحة(٢).

٥ ـ مــن وجــب عليه الغسل في إحدى ليالي شهر رمضــان، ولكن بسبب ضيق الوقت أو لأجل أن المــاء مضــر بــه لم يتمكن مــن الغسل، يجــب عليه التيمــم بدلاً عن الغســل ويصحّ صومه(٣).

. مــن كانــت وظيفته التيمم بدلاً عن الغســل يجوز له تعمد الجنــابة فــي ليالي شهر رمضان بشرط أن يكون لديه الوقت الكافي للتيمم بعدما أجنب نفسه(٤).

. إذا اغتسل عن الجنابة أو تيمم بدلاً عنه قبل أذان الصبح فصومه صحيح، حتى وإن خرج منه المني بعد ذلك من دون اختياره(٥).

٦ ـ إذا احتلــم فــي نهــار شهر رمضان لم يبطــل صومه، وعليه فلو نام بعــد أذان الصبح أو قبلــه واحتلم في نومــه وانتبه من النوم بعــد الأذان فلا تضر الجنابــة في هذا الفرض بصــوم ذلك اليوم، نعم يجب عليه الغسل لأجل الصلاة، ويمكنه تأخير الغسل إلى وقت الصلاة(٦).

. إذا احتلــم الصائــم فــي نهار شهر رمضــان أو غيره من الأيام التي يكــون صائماً فيها لم يبطل صومه، ولا يجب عليه الإغتسال فوراً حين استيقاظه(٧).

٧ ـ من أجنب في ليل شهر رمضان أو استيقظ في الليل محتلماً، وكان يعلم أنه لو عاود النوم

---

(١) المصدر السابق: س ٧٧٣.
(٢) المصدر السابق: س ٧٨٠.
(٣) استفتاء من مكتب القائد/ باب الصوم: المسألة ٤٢.
(٤) اجوبة الاستفتاءات: س ٧٧٦.
(٥) المصدر السابق: س ٧٨١.
(٦) اجوبة الاستفتاءات: س ٧٨٢. استفتاء من مكتب القائد/ باب الصوم: المسألة ٤٣.
(٧) استفتاء من مكتب القائد/ باب الصوم: المسألة ٤٤.

فلن يستيقظ قبل الفجر للغسل، فلا يجوز له النوم قبل أن يغتسل، فلو نام ولم يغتسل قبل الفجر بطل صومه. وأما إذا كان يحتمل الاستيقاظ قبل الفجر للغسل وكان بانياً على الغسل حينما يستيقظ فنام ولكنه لم يستيقظ إلى أن طلع الفجر فصومه صحيح، ولكن إذا نام مرة ثانية ولم يستيقظ قبل الفجر يجب عليه القضاء والأحوط استحباباً الكفارة أيضاً[1].

- إذا شك المكلف قبل أذان الفجر في ليلة شهر رمضان في أنه احتلم أم لا، فلم يعتنِ بشكه فعاود النوم ثانية، وبعد أذان الصبح استيقظ والتفت إلى أنه كان محتلماً قبل الفجر، فهنا إذا كان بعد الانتباهة الأولى من نومه لم يشاهد أثر الاحتلام وكان منه مجرد احتمال فقط ولم يفحص عن حاله لذلك ونام إلى ما بعد أذان الفجر فصومه صحيح، حتى وإن تبين له بعد ذلك بأن احتلامه كان قبل أذان الفجر، وهكذا الحال لو استيقظ قبل أذان الفجر ولم يلتفت إلى أنه محتلم فعاود النوم ثم انتبه من نومه بعد أذان الصبح والتفت إلى أنه كان محتلماً قبل أذان الصبح، فصومه صحيح أيضاً[2].

٨- إذا طهرت المرأة من الحيض ووجب عليها الغسل أو طهرت من النفاس وصار الغسل واجباً عليها، فإن أخّرت الغسل إلى أن طلع الفجر في شهر رمضان بطل صومها[3].

٩- إذا رأت المرأة الصائمة دم الحيض والنفاس في أثناء النهار بطل صومها، حتى وإن كان قريباً من المغرب[4].

- إذا حاضت المرأة أثناء صومها النذر المعين بطل صومها، ويجب عليها قضاؤه بعد الطهارة[5].

---

١ - أجوبة الاستفتاءات: س ٧٧٨. استفتاء من مكتب القائد/ باب الصوم: المسألة ٤١.
٢ - أجوبة الاستفتاءات: س٧٧٧ ـ ٧٧٩.
٣ - استفتاء من مكتب القائد/ باب الصوم: المسألة ٤٥.
٤ - أجوبة الاستفتاءات: س٧٤٠.
٥ - أجوبة الاستفتاءات: س٨٢٤.

٨. الحقنة بالمائع:

أ) الاحتقان بالمائع مبطل للصوم حتى وإن كان للعلاج[١].

ب) لا يضرّ بالصوم استعمال الأدوية الخاصة لعلاج بعض الأمراض النسائية (المراهم ـ التحاميل) والتي توضع في الداخل[٢].

٩. تعمُّد القيء:

أ) إذا تعمّد الصائم القيء ولو لمرض ونحوه بطل صومه، وأما إذا تقيّأ سهواً أو من دون اختياره فلا إشكال في صومه[٣].

ب) إذا تجشّأ الصائم فخرج الطعام إلى فمه يجب عليه لفظه خارجاً، نعم لو رجع من دون اختياره لم يبطل صومه[٤].

ـ بعض الأمور المرتبطة بالمفطرات:

ـ إذا ارتكب الصائم ما يوجب بطلان الصوم عمداً واختياراً بطل صومه، وأما إذا لم يتعمّد ذلك، كما إذا انزلقت قدمه فسقط في الماء، أو أكل نسياناً أو أُدخل الطعام في حلقه قهراً، لم يبطل صومه، ولا فرق في ذلك بين أقسام الصوم الواجب والمستحب أو شهر رمضان وغيره[٥].

ـ إذا تناول الصائم المفطر عن إكراه من الغير (وبعبارة أخرى أكرهه الغير على الإفطار كما إذا هدّده قائلاً بأنه إذا لم يتناول الطعام فسوف يلحق به الضرر في ماله أو نفسه، فتناول الطعام دفعاً لمثل هذا الضرر) بطل صومه[٦].

ـ إذا ارتكب الصائم ما يوجب بطلان صومه سهواً فتخيّل بطلان صومه فأفطر عمداً

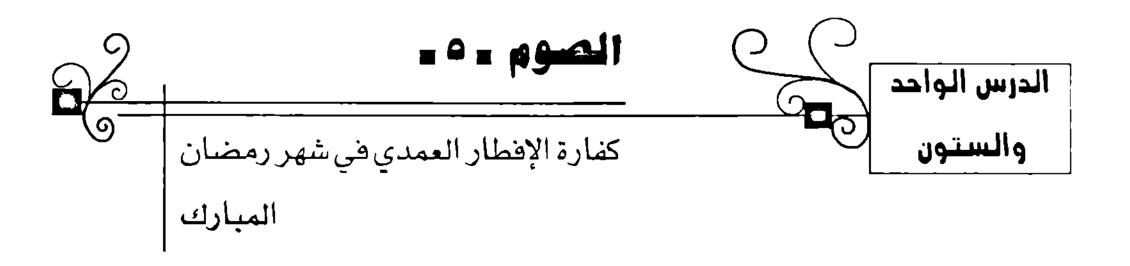
١ - استفتاء من مكتب القائد/ باب الصوم: المسألة ٤٧.
٢ - أجوبة الاستفتاءات: س ٧٦٦.
٣ - استفتاء من مكتب القائد/ باب الصوم: المسألة ٤٨.
٤ - المصدر السابق: المسألة ٤٩.
٥ - أجوبة الاستفتاءات: س٧٢٥ ـ ٧٩٧ ـ ٨٢٢. واستفتاء من مكتب القائد/ باب الصوم: المسألة ٥٠.
٦ - أجوبة الاستفتاءات: س ٧٩٧.

مجدّداً، بطل صومه[1].

. إذا شكّ في أنه تناول المفطر أم لا، لم يبطل صومه، من قبيل ما إذا شك في أنّ الغبار الغليظ هل دخل إلى حلقه وابتلعه أم لا؟ فصومه صحيح[2].

١ - استفتاء من مكتب القائد/ باب الصوم: المسألة ٥٢.

٢ - أجوبة الاستفتاءات: س٨٢٨.



٨ ـ كفارة الإفطار العمدي في شهر رمضان المبارك

١ . وجوب الكفارة ومواردها:

أ) إذا ارتكب في صوم شهر رمضان ما يوجب بطلان الصوم عمداً واختياراً ومن دون عذرٍ شرعي، يجب عليه مضافاً إلى القضاء الكفّارة أيضاً، سواء كان عالماً بوجوب الكفّارة حين إفطاره أم لا[١].

ـ لو احتمل الشخص أنّ الصوم غير واجب عليه لعذرٍ ما، ولهذا لم يصم شهر رمضان، ثم تبيّن له فيما بعد أنّ الصوم كان واجباً عليه، فيجب عليه القضاء والكفارة معاً، (لأنّ مجرّد احتمال عدم وجوب صوم شهر رمضان لا يكفي لجواز تركه). نعم لو كان إفطاره بسبب خوف الضرر من الصوم وكان لخوفه منشأ عقلائي فلا كفّارة عليه حينئذٍ، ولكن يجب القضاء فقط[٢].

ـ إذا ارتكب ما يوجب بطلان الصوم جهلاً منه بالحكم الشرعي، كما إذا كان يجهل بأنّ

١ ـ أجوبة الاستفتاءات: س٧٥٠ ـ ٨٢٢. استفتاء من مكتب القائد/ باب الصوم: المسألة ٥٣.
٢ ـ أجوبة الاستفتاءات: س٧٣٥.

رمس الرأس في الماء يبطل الصوم، بطل صومه وعليه قضاؤه، ولكن لا كفّارة عليه[1].

ـ إذا علم بحرمة عملٍ ولكن لا يعلم أنه مبطل للصوم وارتكبه، يجب عليه مضافاً إلى القضاء الكفّارة أيضاً على الأحوط وجوباً[2].

ـ إذا جاز أو وجب عليه الإفطار لسببٍ ما، كما إذا كان مجبوراً على إبطال الصوم أو نزل في الماء لأجل إنقاذ الغريق، يجب عليه القضاء فقط دون الكفارة[3].

ب) إذا رجع شيء مما في الباطن إلى فم الصائم، لا يجوز له ابتلاعه مجدّداً، فلو ابتلعه عمداً كان عليه القضاء والكفارة[4].

ج) إذا أفطر الصائم استناداً إلى إخبار من أخبر بدخول الليل ممّن لا يعوّل على إخباره، ثم تبيّن عدم دخول الليل وجب عليه القضاء والكفارة معاً[5].

د) إذا جامع الصائم زوجته في نهار شهر رمضان وكانت الزوجة راضيةً بذلك، يجب على كل واحد منهما القضاء والكفارة[6].

٢ . مقدار الكفّارة وكيفيتها:

١ـ كفارة الإفطار العمدي في شهر رمضان في الشريعة الإسلامية إحدى أمور ثلاثة:

١ـ عتق رقبة.

٢ـ صوم شهرين متتابعين.

٣ـ إطعام ستين مسكيناً[7].

ـ بما أنه لا وجود للعبيد بحسب الظاهر في العصر الحاضر من أجل عتقها، فلذا يتخيّر المكلف بين الصيام أو الإطعام[8].

---

١ – استفتاء من مكتب القائد/ باب الصوم: المسألة ٥٥.
٢ – أجوبة الاستفتاءات: س٧٩٢.
٣ – استفتاء من مكتب القائد/ باب الصوم: المسألة ٥٦.
٤ – المصدر السابق: المسألة ٦٥.
٥ – المصدر السابق: المسألة ٦٧.
٦ – أجوبة الاستفتاءات: س٧٧٠.
٧ – أجوبة الاستفتاءات: س٧٨٤ـ ٨١٤. استفتاء من مكتب القائد/ باب الصوم: المسألة ٥٧.
٨ – استفتاء من مكتب القائد/ باب الصوم: المسألة ٥٧.

- لا فـرق في مقدار الكفّـارة بين ما إذا افطر على شيء محلّل أو أفطر على شيء محرّم كالزنا أو الاستمناء أو الطعام أو الشراب المحرّمين، وإن كان الأحوط استحباباً في الإفطار على المحرّم أن يجمع بين خصال الكفارة الثلاثة[١].

- إذا لـم يتمكّـن من خصال الكفّارة الثلاثة يجب عليـه التصدّق على الفقير بما يطيق، والأحـوط الاستغفـار أيضـاً، وأما إذا لـم يتمكّن من التصـدّق على الفقير أصـلاً فيكفيه الاستغفار بأن يقول بقلبه ولسانه (استغفر الله)[٢].

- إذا لم يتمكّن من الصيام والإطعام والتصدّق وصارت وظيفته الإستغفار، ثم بعد ذلك تمكّـن مـن الصيام أو الإطعام، فلا يجـب عليه الكفّارة حينئـذٍ وإن كان الأحوط استحباباً أداؤها[٣].

٢ - مـن أراد أن يصـوم شهرين متتابعيـن يجب عليه على الأقل أن يصـوم شهراً كاملاً ويوماً من الشهر التالي متتابعاً، ثم لا إشكال في تفرقة أيام الشهر الثاني[٤].

٣ - إذا أرادت المرأة أن تصوم شهرين متتابعين، وفي الأثناء طرأ عليها الحيض ونحوه فلا يضرّ ذلك بالتتابع، بل تكمل الصيام بعد انتهائها من الحيض، ولا يجب عليها الاستئناف من جديد[٥].

٤ - إطعام ستين مسكيناً له صورتان:

١. أن يشبعهم بالطعام الجاهز.

٢. أن يعطـي كل واحـد منهم ٧٥٠ غراماً (مُدٌّ واحد) مـن الطعام كالقمح أو الطحين أو الأرزّ وأمثالهم من المواد الغذائية[٦].

---

١ - أجوبة الاستفتاءات: س٧٨٤ . استفتاء من مكتب القائد / باب الصوم: المسألة ٦٢.

٢ - أجوبة الاستفتاءات: س٨١١ - ٨١٢ . استفتاء من مكتب القائد / باب الصوم: المسألة ٥٩.

٣ - أجوبة الاستفتاءات: س٨١٢ . استفتاء من مكتب القائد / باب الصوم: المسألة ٦٠

٤ - استفتاء من مكتب القائد / باب الصوم: المسألة ٦١.

٥ - المصدر السابق: المسألة ٦٢.

٦ - المصدر السابق: المسألة ٥٨.

٥ ـ من أراد إطعام ستين مسكيناً (بالشرح المتقدم في المسألة السابقة) إذا تمكّن من تحصيل العدد المذكور فيجب عليه أن يعطي كل واحد من الستين المقدار المقدّر له من الإطعام، ولا يجزي أن يعطي الواحد منهم حصة إثنين أو أزيد أو أقل، نعم يمكنه أن يعطي الفقير بمقدار عدد أفراد عائلته وهو يقوم بصرفها عليهم[١].

ـ لا فرق في الفقير بين الرجل والمرأة، ولا بين الكبير والصغير[٢].

٣. أحكام الكفّارة:

أ) إذا ارتكب الصائم المفطّر عدة مرات في يوم واحد، فعليه كفارة واحدة فقط. نعم لو كان ذلك المفطّر هو الجماع أو الاستمناء فالأحوط وجوباً تكرار الكفارة بعدد المرّات[٣].

ب) إذا أفطر الصائم عمداً ثم سافر بعد ذلك لم يسقط عنه وجوب الكفارة، وعليه فلو استيقظ في الليل وهو مجنب وعلم بذلك، ولكنه لم يغتسل أو يتيمم قبل طلوع الفجر ثم قصد السفر في اليوم التالي فراراً من الصوم وسافر فعلاً بعد الأذان، فلا يكفي مجرد قصده السفر من الليل ولا السفر في النهار في سقوط الكفارة عنه[٤].

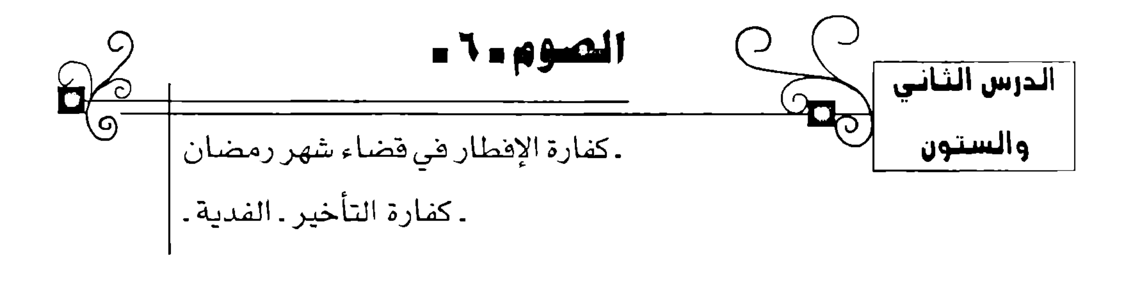
ج) مَنْ وجبت عليه الكفارة لا يجب عليه أداؤها فوراً، ولكن لا يجوز له تأخيرها بحيث يعدّ متهاوناً في أداء الواجب[٥].

د) إذا أخّر أداء الكفارة لسنوات عديدة فلا يجب عليه شيء زائد عليها[٦].

هـ) لا يجب الترتيب بين القضاء والكفارة في كفارة الصوم[٧].

---

١ - استفتاء من مكتب القائد/ باب الصوم: المسألة ٧١.
٢ - المصدر السابق: المسألة ٧١.
٣ - أجوبة الاستفتاءات: س٧٩٤. استفتاء من مكتب القائد/ باب الصوم: المسألة ٦٤.
٤ - أجوبة الاستفتاءات: س٧٧٥. استفتاء من مكتب القائد/ باب الصوم: المسألة ٦٨.
٥ - استفتاء من مكتب القائد/ باب الصوم: المسألة ٦٩.
٦ - المصدر السابق: المسألة ٧٠.
٧ - أجوبة الاستفتاءات: س٨٠٧.



٩ ـ كفارة الإفطار في قضاء شهر رمضان

١ ـ وجوب الكفارة وموارده:

ـ لا يجوز الإفطار عمداً في صوم قضاء شهر رمضان بعد الزوال، فلو أفطر عمداً وجبت عليه الكفارة[١].

ـ يجوز الإفطار في صوم قضاء شهر رمضان قبل الزوال بشرط أن لا يكون وقته مضيَّقاً، فلو تضيَّق وقته ـ كما إذا كانت بذمّته خمسة أيام قضاء ولم يبقَ إلى حلول شهر رمضان القادم إلا خمسة أيام فقط ـ فلا يجوز له على الأحوط الإفطار قبل الظهر (كما هو بعد الظهر)، ولكنه لو أفطر فلا كفارة عليه[٢].

ـ إذا استؤجر شخص لقضاء صوم شهر رمضان عن الميّت، فأفطر بعد الزوال فلا كفارة عليه[٣].

١ ـ أجوبة الاستفتاءات: س٨٠٥.
٢ ـ أجوبة الاستفتاءات: س٨٠٥ . استفتاء من مكتب القائد/ باب الصوم: المسألة ٨٧.
٣ ـ أجوبة الاستفتاءات: س٨٠٩.

٢. مقدار الكفارة:

ـ كفــارة الإفطار فــي قضاء شهر رمضان هي إطعام عشرة مساكين فإن لم يتمكّن صام ثلاثة أيام[١].

١٠ـ كفارة التأخير

١. وجوب الكفارة وموردها:

ـ من أفطر في شهر رمضان لعذرٍ ولكنه أخّر قضاءه متساهلاً ومن دون عذر، يجب عليه قضــاؤه والتكفير عــن كل يوم أخرّه، وأمــا إذا أخرّ قضاء صوم شهر رمضــان إلى رمضان القادم بسبب استمرار العذر المانع من الصوم كما إذا كان مسافراً، فيكفي أن يقضي تلك الأيام ولا تجب عليه كفارة التأخير وإن كان الأحوط استحباباً الجمع بين القضاء والكفارة، نعم في خصوص المرض سوف يأتي توضيح أزيد[٢].

ـ لا تسقــط كفــارة تأخيــر صوم قضاء شهر رمضــان إلى رمضان القــادم حتى وإن كان جاهــلاً بوجوبــه، وعليه فالشخص الــذي أخرّ القضــاء إلى رمضان القــادم بسبب الجهل بوجوب القضاء قبل حلوله يجب عليه مضافاً إلى القضاء التكفير عن كل يوم أخّره[٣].

ـ تجــب كفــارة تأخير صوم قضاء شهر رمضان مرة واحــدة فقط حتى وإن أخّر القضاء لعــدّة سنــوات، ولا يجــب عليه تكرارها بعــدد السنوات، وعليــه فلو أخّر قضــاء صوم شهر رمضان لعدّة سنوات يجب عليه قضاؤه والتكفير عن كل يوم أخّره كفارة واحدة[٤].

٢. مقدار الكفارة:

ـ كفارة التأخير عبارة عن إطعام مسكين مدّاً من الطعام عن كل يوم[٥].

---

١ - أجوبة الاستفتاءات: س٨٠٥ . استفتاء من مكتب القائد/ باب الصوم: المسألة ٧٢.
٢ - أجوبة الاستفتاءات: س٧٢٦ـ ٨٠٣ـ ٨١٠. استفتاء من مكتب القائد/ باب الصوم: المسألة ٨٩ـ ٩٠.
٣ - أجوبة الاستفتاءات: س٨١٢.
٤ - أجوبة الاستفتاءات: ٨٠٣ . استفتاء من مكتب القائد/ باب الصوم: المسألة ٩١.
٥ - أجوبة الاستفتاءات: س٨٠٢ـ ٨١٠.

ـ مـن وجب عليه إطعـام مدّ عن كل يوم يمكنه إعطاء عدة كفـارات عن عدة أيام لفقير واحد[١].

١١ ـ الفدية

١. موارد الفدية:

١ـ الشيخ والشيخة (العجوز والعجوزة) اللذان يشقّ عليهما الصوم.

٢ـ الشخص المصاب بداء العطاش الذي يشقّ عليه الصوم.

٣ـ المرأة الحامل قريبة الوضع التي يضرّ الصوم بحملها.

٤ ـ المرأة المرضع قليلة اللبن التي يضرّ الصوم برضيعها.

٥ ـ المريض الذي يضرّه الصوم واستمر به المرض إلى رمضان القادم.

١ـ المرأة الحامل التي تخاف الضرر من الصوم على جنينها يجب عليها الإفطار والفدية عن كل يوم أفطرته ثم القضاء لاحقاً[٢].

٢ـ المرأة المرضع التي إذا صامت يجفّ لبنها أو يصبح قليلاً وتخاف على طفلها الضرر يجب عليها الإفطار والفدية عن كل يوم أفطرته ثم القضاء لاحقاً[٣].

٣ ـ المريض الـذي ترك الصـوم بسبب مرضه واستمـر به المرض إلـى شهر رمضان القادم لا يجب عليه القضاء، بل عليه الفدية عن كل يوم أفطره فقط[٤].

ـ المـرأة التـي كانت معذورة عن الصوم بسبب المرض، ولـم تستطع القضاء أيضاً إلى شهر رمضان القادم بسبب استمرار المرض، يجب عليها هي نفسها الفدية، ولا شيء على عهدة زوجها[٥].

---

١ - استفتاء من مكتب القائد/ باب الصوم: المسألة ٩٢.

٢ - أجوبة الاستفتاءات: س٨٠٢ـ ٨٠٦.

٣ - المصدر السابق: س ٧٤٧.

٤ - أجوبة الاستفتاءات: س٧٤٩ ـ ٧٥٢. استفتاء من مكتب القائد/ باب الصوم: المسألة ٨٨.

٥ - أجوبة الاستفتاءات: س٨٠٤.

ـ المرأة التي كانت حاملاً لسنتين متواليتين ولم تتمكّن من الصوم فيهما لعذر شرعي، يجب عليها القضاء فقط، نعم إذا كان عذرها في الإفطار هو خوف الضرر من الصوم على حملها أو ولدها فيجب عليها مضافاً إلى القضاء الفدية أيضاً عن كل يوم أفطرته، ولو أخرّت القضاء إلى شهر رمضان القادم من دون عذر شرعي كان عليها أيضاً ـ مضافاً إلى القضاء والفدية ـ كفارة التأخير[1].

٢ . مقدار الفدية:

ـ مقدار الفدية هو نفس مقدار كفارة التأخير أي إطعام مُدّ من الطعام للفقير[2].

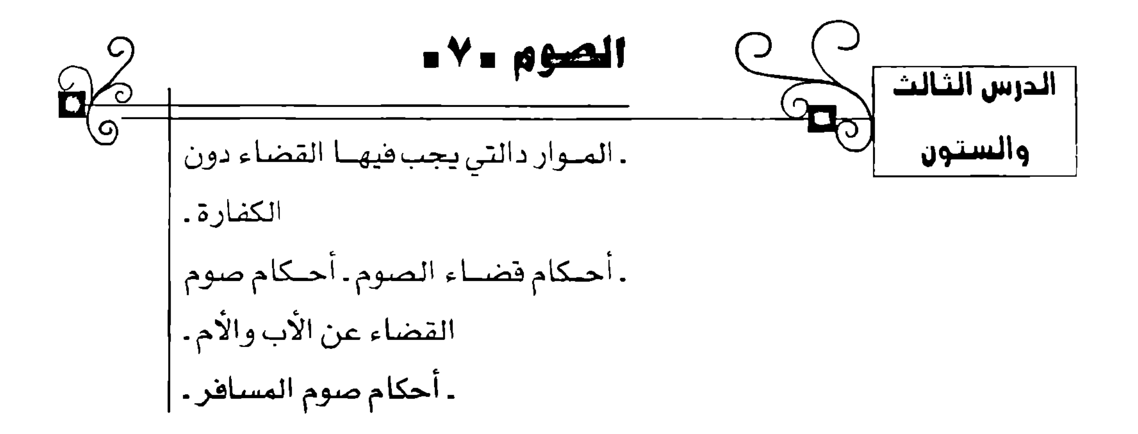
ـ مسألة مرتبطة بالكفارة:

ـ إذا نذر صوم يوم معيّن، فلو أفطر عمداً في ذاك اليوم أو ترك صومه يجب عليه الكفارة[3].

تنبيه:

ـ كفارة النذر هي نفس كفارة اليمين أي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فإن عجز صام ثلاثة أيام[4].

١ - المصدر السابق: س ٨٠٦.
٢ - المصدر السابق: س٧٤٧، ٧٥٢ ـ ٨٠٦.
٣ - استفتاء من مكتب القائد/ باب الصوم: المسألة ٦٦.
٤ - المصدر السابق: المسألة ٦٦.



١٢ ـ الموارد التي يجب فيها القضاء دون الكفارة

١ـ من ترك نيّة الصوم في شهر رمضان أو صام رياءً، ولكنه لم يتناول المفطر، بطل صومه وعليه القضاء دون الكفارة[١].

٢ـ من نسي غسل الجنابة في شهر رمضان وصام يوماً أو أياماً وهو جنب، بطل صومه وعليه قضاؤه[٢].

٣ـ من تناول المفطر في سحر رمضان من دون الفحص والمراعاة عن طلوع الفجر ثم تبين سبق طلوعه بطل صومه ويجب عليه القضاء. وأما إذا فحص وراعى وتيقّن بعدم طلوع الفجر فتناول المفطر ثم تبيّن سبق طلوعه، لم يبطل صومه ولا يجب عليه القضاء[٣].

٤ ـ إذا تيقّن بدخول الليل في شهر رمضان لظلمةٍ، أو أخبره شخص بدخول الليل وكان خبره

١ – استفتاء من مكتب القائد/ باب الصوم: المسألة ٧٢.
٢ – المصدر السابق: المسألة ٧٤.
٣ – المصدر السابق: المسألة ٧٥.

حجة شرعاً، فأفطر ثم تبيّن عدم دخول الليل بطل صومه وعليه قضاؤه[1].

٥ ـ إذا ظنّ بدخول الليل لغيمٍ فأفطر، ثم تبيّن عدم دخوله، يجب عليه القضاء[2].

٦ ـ يجوز تناول المفطر في سحر شهر رمضان ما لم يتيقّن بطلوع الفجر، ولكن إذا تبيّن لاحقاً سبق طلوعه فحكمه ما تقدم في المسألة (٣) [3].

٧ ـ لا يجوز الإفطار في نهار صوم شهر رمضان ما لم يتيقّن بدخول الليل، فلو أفطر متيقّناً بدخول الليل ثم تبيّن عدم دخوله فحكمه ما تقدم في المسألتين (٤ ـ ٥)[4].

٨ ـ إذا تمضمض الصائم لأجل استحبابه في الوضوء فسبقه الماء من دون اختياره ودخل الحلق لم يبطل صومه، بل هو صحيح ولا يجب قضاؤه، وأما إذا أدخل الماء في فمه لا من أجل المضمضة، بل لشيء آخر كالتبرّد مثلاً فسبقه الماء إلى حلقه يجب عليه القضاء حينئذٍ[5].

١٣ ـ أحكام قضاء الصوم

١ـ من أغمي عليه ليوم أو أزيد ففاته الصوم الواجب حال إغمائه لا يجب عليه القضاء لتلك الأيام[6].

٢ـ من فاته الصوم بسبب السُكر، كما إذا فاتته نيّة الصوم بسبب سُكره وإن لم يتناول المفطر أثناء النهار، يجب عليه قضاء تلك الأيام التي فاتته[7].

٣ـ من نوى الصوم في الغدّ ثم سكر وبقي تمام النهار أو جزءاً منه على حالة السُكر، فالأحوط وجوباً إتمام الصوم ثم قضاؤه، خصوصاً إذا كان السكر شديداً بحيث أذهب

---

١ ـ المصدر السابق: المسألة ٧٦.
٢ ـ المصدر السابق: المسألة ٧٧.
٣ ـ المصدر السابق: المسألة ٧٨.
٤ ـ المصدر السابق: المسألة ٧٩.
٥ ـ المصدر السابق: المسألة ٨٠.
٦ ـ المصدر السابق: المسألة ٨١.
٧ ـ المصدر السابق: المسألة ٨٢.

عقله[١].

٤. لا فرق في المسألتين المتقدمتين بين أن يكون تناول المسكر حراماً عليه أو حلالاً لأجل المرض أو الجهل بالموضوع[٢].

٥. يجب على المرأة التي تركت الصوم حال حيضها أو نفاسها قضاء تلك الأيام بعد شهر رمضان[٣].

٦. من أفطر عدّة أيام في شهر رمضان لعذرٍ ما ولكنه يجهل مقدارها كما إذا لم يعلم هل سافر في اليوم الخامس والعشرين من شهر رمضان ليكون قد فاته ستة أيام. أو أنه سافر في اليوم السادس والعشرين فيكون قد فاته خمسة أيام؟ فهنا يقضي المقدار المتيقّن فواته، وأما إذا كان يعلم متى بدأ العذر (كالسفر مثلاً) كما إذا علم أنه سافر في اليوم الخامس من الشهر ولكنه لا يعلم هل رجع من سفره في ليلة العاشر من الشهر ليكون قد فاته خمسة أيام أو أنه رجع في ليلة الحادي عشر ليكون قد فاته ستة أيام، فهنا يقضي المقدار الأزيد على الأحوط وجوباً[٤].

٧. إذا كان عليه قضاء أيام من عدة أشهر، فلا مانع من تقديم أيها شاء في القضاء، ولكن إذا كان وقت القضاء للشهر الأخير مضيّقاً. كما إذا فاتته خمسة أيام من شهر رمضان الأخير وبقي لشهر رمضان المقبل خمسة أيام فقط. فحينئذٍ يقدّم صوم الشهر الأخير على الأحوط وجوباً[٥].

٨. من كان صائماً قضاء عن شهر رمضان يجوز له الإفطار إلى ما قبل الزوال، بشرط أن لا يكون وقته مضيّقاً وأما بعد الزوال فلا يجوز الإفطار[٦].

٩. إذا فاته صوم شهر رمضان لمرضٍ واستمر مرضه إلى شهر رمضان التالي فلا يجب

---

١ - المصدر السابق: المسألة ٨٣.
٢ - المصدر السابق نفسه.
٣ - المصدر السابق: المسألة ٨٤.
٤ - المصدر السابق: المسألة ٨٥.
٥ - المصدر السابق: المسألة ٨٦.
٦ - أجوبة الاستفتاءات: س٨٠٥.

عليه قضاء تلك الأيام، بل يكفيه الفدية، وأما إذا فاته الصوم لعذرٍ آخر غير المرض كالسفر مثلاً واستمر عذره إلى شهر رمضان القادم فيجب عليه قضاء تلك الأيام التي أفطرها، وهكذا الحال لو فاته صوم شهر رمضان بسبب المرض ثم برئ من مرضه وطرأ عليه عذر آخر منعه من القضاء كالسفر مثلاً فإنه يجب عليه القضاء[1].

مسألة مرتبطة بقضاء الصوم:

ـ العجز عن الصوم وقضائه بسبب مجرد الضعف وعدم القدرة لا يوجب سقوط القضاء، وعليه فالبنت التي بلغت سنّ التكليف، ولكنها بسبب ضعف بنيتها الجسديّة لم تتمكّن من صوم شهر رمضان ولا من قضائه إلى حلول شهر رمضان القادم يجب عليها قضاء ما فاتها من الصيام. وكذلك الحال بالنسبة لمن ترك الصوم لعدّة سنوات ثم تاب ورجع إلى الله تعالى وعزم على تدارك ما فاته من الصوم، فإنه يجب عليه قضاء تلك الأيام التي لم يصمها ولا يسقط عنه القضاء حتى وإن لم يتمكّن منه، بل يبقى في ذمّته[2].

١٤ ـ أحكام صوم القضاء عن الأب والأم:

١ـ إذا ترك الأب وكذا الأم على الأحوط الصيام لعذرٍ غير السفر، وكانا قادرين على قضائه، ولكنهما لم يقضيا ما فاتهما من الصوم، فيجب على الابن الأكبر بعد موتهما القضاء عنهما بنفسه أو باستئجار شخص لذلك، وأما ما فاتهما بسبب السفر فيجب قضاؤه عنهما حتى وإن لم يكن لهما مهلة أو قدرة على قضائه[3].

٢ـ إذا ترك الأب أو الأم الصيام عمداً فالأحوط وجوباً أن يقضيه الابن الأكبر بعد موتهما إما بنفسه وإما باستئجار شخص لذلك[4].

٣ ـ إذا لم يكن للميت أولاد ذكور وكان عليه قضاء من الصلاة والصوم، وبقي من ماله ما

---

١ – أجوبة الاستفتاءات: س ٧٣٦ ـ ٧٤٩ ـ ٧٥٢ ـ ٨١٠.

٢ – المصدر السابق: س ٧٣٦ ـ ٧٤٩ ـ ٧٥٢ ـ ٨١٠ ـ ٨١١.

٣ – استفتاء من مكتب القائد/ باب الصوم: المسألة ٩٣.

٤ – المصدر السابق: المسألة ٩٤.

يفي بقضاء أحدهما فقط، فحينئذٍ لا ترجيح بين قضاء الصلاة والصوم، ولا يجب على الورثة صرف ما تركه على قضاء الصلاة والصوم إلا إذا أوصى بالقضاء فيجب أن يعمل بالوصية من ثلثه بما يكفي للقضاء[1].

١٥ ـ أحكام صوم المسافر

١ـ من كان مسافراً في شهر رمضان فإذا كان يجب عليه قصر الصلاة يجب عليه الإفطار أيضاً، وإذا كان يجب عليه إتمام الصلاة يجب عليه الصيام، من قبيل المسافر الذي يقصد الإقامة عشرة أيام في مكان واحد أو المسافر الذي يكون السفر عملاً له أو مقدمة لعمله (إلا في الموارد المستثناة من هذه القاعدة)[2].

٢ ـ إذا سافر الصائم بعد الزوال يجب عليه إتمام صومه، وأما إذا سافر قبل الزوال فصومه باطل، **ولكن لا يجوز له الإفطار إذا لم يصل إلى حدّ الترخّص، فلو أفطر قبل وصوله** إليه فعليه الكفّارة على الأحوط وجوباً (أي كفارة الإفطار عمداً في شهر رمضان)[3].

٣ـ إذا رجع المسافر إلى وطنه قبل الزوال أو وصل إلى البلد الذي قصد الإقامة فيه عشرة أيام قبل الزوال، فإن لم يكن قد تناول المفطر يجب عليه الصوم، وإذا كان قد تناول المفطر قبل وصوله فعليه القضاء، وأما إذا رجع إلى وطنه أو محل إقامته بعد الزوال فلا يمكنه الصيام[4].

٤ ـ يجوز السفر في شهر رمضان حتى وإن كان للفرار من الصوم، ولكن الأفضل عدم السفر إلا إذا كان لعمل راجح أو واجب[5].

٥ ـ إذا أراد المسافر الاعتكاف في المسجد الحرام فإن كان نوى الإقامة عشرة أيام في مكّة المكرّمة أو نذر الصوم في السفر، وجب عليه بعد صوم يومين إكمال اعتكافه بصوم

---

١ - أجوبة الاستفتاءات: س٥٣٧.

٢ - استفتاء من مكتب القائد/ باب الصوم: المسألة ٩٥.

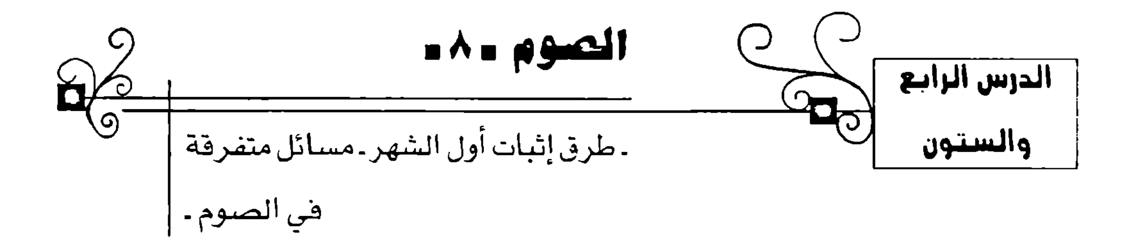
٣ - أجوبة الاستفتاءات: س ٧٩٨. استفتاء من مكتب القائد/ باب الصوم.

٤ - أجوبة الاستفتاءات: س ٧٣٨.

٥ - أجوبة الاستفتاءات: س ٧٤٢. استفتاء من مكتب القائد/ باب الصوم: المسألة ٩٦.

اليـوم الثالـث. وأما إذا لم يقصـد الإقامة عشرة أيام ولم ينـذر الصوم في السفر فلا يصح منه الصوم في السفر، ومع عدم صحة الصوم لا يصحُّ منه الاعتكاف أيضاً[1].

1 - أجوبة الاستفتاءات: س٨٢٢.



الدرس الرابع والستون

الصوم ـ ٨ ـ

ـ طرق إثبات أول الشهر ـ مسائل متفرقة في الصوم ـ

١٦ ـ طرق ثبوت أول الشهر هي:

١ـ رؤية شخص المكلف.

٢ـ شهادة عادلين بالرؤية.

٣ـ الشهرة المفيدة للعلم.

٤ـ مضي ثلاثين يوماً.

٥ ـ حكم الحاكم[١].

١ـ المعيار في ثبوت أول الشهر هو الهلال الذي يغرب بعد غروب الشمس والذي يمكن رؤيته قبل الغروب، وعليه فالهلال الذي يغرب قبل غروب الشمس أو مقارناً لغروبها لا يكفي لثبوت أول الشهر[٢].

ـ لا يختلف حكم الرؤية بالعين المسلّحة عن الرؤية بالعين المجرَّدة وهي معتبرة أيضاً، والملاك هو صدق عنوان الرؤية، وعليه فالرؤية بالعين أو المنظار أو التلسكوب حكمها

١ - أجوبة الاستفتاءات: س ٨٤٨.

٢ - المصدر السابق: س٨٣٤.

واحـد، نعم التقاط صورة الهلال بواسطة انعكاسه في الكومبيوتر ونحوه مما لا يعلم صدق عنوان الرؤية عليه محلّ إشكال[1].

ـ الاستهلال في نفسه ليس واجباً شرعياً[2].

ـ مجـرّد صغر الهـلال وانخفاضه أو كبره وارتفاعه أو سعتـه وضعفه ليس حجة شرعية علـى أنـه لليلـة الأولى أو الثانية، نعـم لو حصل من ذلـك العلم للمكلف وجـب عليه العمل بمقتضى علمه في هذا المجال[3].

ـ لا يثبت الهلال بالحسابات العلميّة أو حساب الفلكيّين. إلا إذا حصل اليقين منها[4].

٢ ـ إذا ثبـت أول الشهـر فـي بلدٍ كفـى ذلك لثبوته فـي البلد القريب منـه، وكذا للبلاد البعيدة عنه ولكنها متّحدة معه في الأفق، ويكفي أيضاً ثبوته في البلاد الشرقيّة لمن يسكن في البلاد الغربية دون العكس، (فمثلاً لو ثبت أول الشهر في مشهد المقدسة فمن المسلَّم به ثبوته لأهل طهران)[5].

ـ المقصود باتحاد الأفق هو البلاد الواقعة على خطّ الطول الواحد، وعليه فلو كان البلدان واقعين على خط الطول الواحد (المراد بخط الطول هو خط الطول باصطلاح علم الهيئة) فيقـال عنهما أنهما متحدان في الأفق، وبشكل عـام إذا كان الاختلاف بين أفق المدينتين بمقدار لا يمكن معه رؤية الهلال في إحداهما على فرض رؤيته في الأخرى فلا تكفي الرؤية فـي المدينة الغربية لسـكّان المدينة الشرقيـة التي غربت عنها الشمـس قبل غروبها عن المدينـة الغربية بخلاف العكس، ومن هـذا القبيل ما إذا ثبتت رؤية الهلال في إيران مثلاً الواقعة غرب اليابان فإنها ليست حجة معتبرة للسكّان المقيمين في اليابان[6].

١ – المصدر السابق: س ٨٣٥.
٢ – المصدر السابق: س ٨٤٧.
٣ – المصدر السابق: س ٨٤٥ـ٨٤٦.
٤ – المصدر السابق: س ٨٣٤ـ٨٤٨.
٥ – المصدر السابق: س ٨٣٧ـ٨٣٨ـ٨٤٠.
٦ – المصدر السابق: س ٨٣٧ـ٨٣٩ـ٨٤٠.

٣ ـ ما لـم يحكم الحاكم بالهلال فليس مجرّد ثبوت الهلال لديه كافياً للغير في إتّباعه، إلا إذا حصل لهم الاطمئنان من ذلك بثبوت الهلال[١].

ـ إذا رأى شخص الهلال وعلم أنّ الحاكم الشرعي في مدينته لا تتاح له رؤية الهلال لسبب أو لآخر، فلا يجب عليه إعلام الحاكم به إلا إذا ترتّبت على تركه مفسدة[٢].

ـ إذا حكم الحاكم بأنّ غداً هو يوم العيد، وكان حكمه شاملاً لجميع البلاد، فحكمه معتبر شرعاً لجميع مدن تلك البلاد[٣].

ـ ليس الميزان في جواز اتّباع الدولة التي تعلن عن ثبوت رؤية الهلال كونها دولة إسلاميّة. وإنما المناط في ذلك هو حصول الإطمئنان بالرؤية في المنطقة التي يسكن فيها المكلف[٤].

ـ إذا لم يشاهد الهلال في إحدى المدن ولكن التلفاز أو المذياع أعلنا خبر حلول الشهر، فإن أفاد ذلك الإطمئنان بثبوت الهلال أو كان صدور الحكم به من الوليّ الفقيه كان كافياً ولا يحتاج إلى التحقيق[٥].

٤ ـ إذا لم يثبت أول الشهر عن طريق رؤية الهلال حتى في أُفق المدن المجاورة الواقعة على أُفق واحد، ولا عن طريق شهادة العدلين، ولا عن طريق حكم الحاكم، فيجب الاحتياط للتيقّن من أول الشهر[٦].

٥ ـ إذا لم يثبت أول شهر رمضان فلا يجب الصوم، ولكن لو ثبت فيما بعد أنّ ذاك اليوم الذي لم يصمه كان أول الشهر فيجب قضاؤه[٧].

٦ ـ اليوم الذي يشكّ فيه أنه آخر شهر رمضان أو أول شوّال يجب صومه، ولكن إذا ثبت

---

١ ـ المصدر السابق: س ٧٤٣.
٢ ـ المصدر السابق: س ٨٤٢.
٣ ـ المصدر السابق: س ٨٤٤.
٤ ـ المصدر السابق: س٨٤٩.
٥ ـ المصدر السابق: س ٨٣٦.
٦ ـ المصدر السابق: س ٨٣٧.
٧ ـ المصدر السابق: س ٨٤٦.

في الأثناء أنه أول شوّال يجب الإفطار حتى وإن كان قريباً من المغرب[١].

١٧ ـ مسائل متفرقة في الصوم:

١. في الأمكنة التي يكون فيها أغلب الناس مستيقظين في ليالي شهر رمضان المبارك من أجل قراءة القرآن الكريم وتلاوة الأدعية والمشاركة في المراسم الدينية وأمثال ذلك، فلا إشكال في بثّ البرامج الخاصة بَسَحر شهر رمضان المبارك بواسطة مكبّر الصوت في المسجد ليسمعها الجميع، ولكن إذا سبَّب ذلك الأذى لجيران المسجد فلا يجوز[٢].

٢. لا إشكال في قراءة الأدعية الخاصة في شهر رمضان الواردة على هيئة دعاء اليوم الأول والثاني و... إذا كان بقصد رجاء الثواب والمطلوبيّة[٣].

٣. إذا كان يصوم صوماً مستحبّاً فلا يجب عليه إكماله، بل يمكنه الإفطار في أي وقت شاء. بل إذا دعاه أخوه المؤمن للإفطار فقبول دعوته للإفطار أثناء الصوم المستحب أمر راجح شرعاً، وبتناول الطعام بدعوة من أخيه المؤمن وإن كان يبطل الصوم إلا أنه لا يحرم من ثوابه وأجره[٤].

٤. لو أنّ الصائم أفطر عند الغروب في بلدٍ ثم سافر إلى بلد آخر لم تغرب عنه الشمس، صحّ صومه وجاز له تناول المفطر في ذلك البلد الذي لم تغرب فيه الشمس بعدما كان قد أفطر عند الغروب في بلده قبل ذلك؛ ولكن لا يجوز له تناول المفطر أمام الملأ العام قبل الغروب في ذاك البلد[٥].

٥. إذا صام الشخص في بلده من أول الشهر إلى اليوم السابع والعشرين، ثم سافر في صباح اليوم الثامن والعشرين إلى بلد آخر متحداً مع بلده في الأفق فوصل إليه في

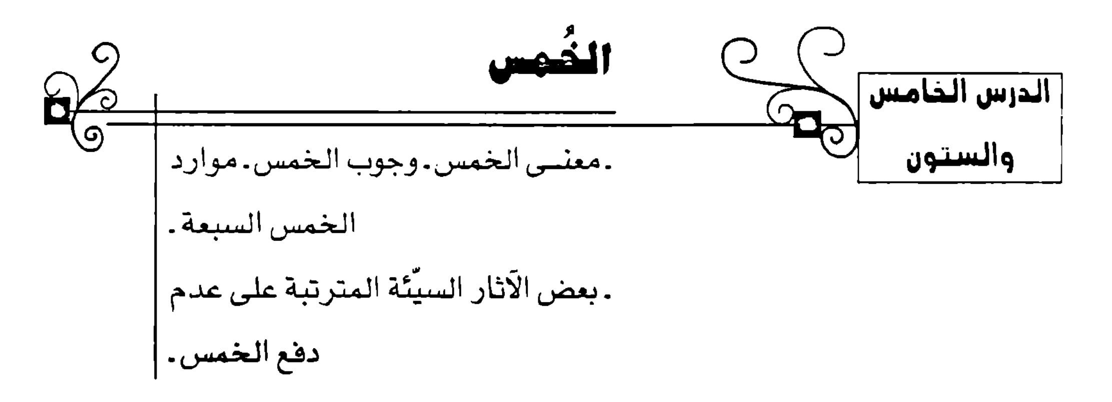
١ - المصدر السابق نفسه.
٢ - المصدر السابق: س ٤٥٣.
٣ - المصدر السابق: س٨٣١.
٤ - المصدر السابق: س ٨٣٠..
٥ - المصدر السابق: س ٨٢٦.

اليوم التاسع والعشرين، فرأى أنهم قد أعلنوا العيد، فهنا إذا كان إعلان العيد يوم التاسع والعشرين على النحو الصحيح شرعاً فلا يجب عليه قضاء ذلك اليوم، ولكن يكشف ذلك عن فوات الصيام منه في أول الشهر ولذا يجب عليه قضاء ما يتيقّن بفواته من الصيام[1].

١ - المصدر السابق: س ٨٢٥.

الفصل الخامس

الخُمس



١ ـ معنى الخمس

ـ الخُمس في اللغة يعني واحد من خمسة ١/٥، وفي الاصطلاح هو أحد الواجبات الماليّة المهمّة في الدين الإسلامي، وهو عبارة عن وجوب دفع واحد من خمسة أجزاء من المال بالنسبة للمكلف الواجد للشرائط وطبقاً لضوابط خاصة.

ـ الضرائب التي توضع من قبل حكومة الجمهورية الإسلامية طبقاً للقوانين والمقرّرات، وإن وجب دفعها على مَنْ شملهم القانون، وتكون في كل سنة جزءاً من مؤنة تلك السنة، ولكنها لا تحسب من الخمس، بل يجب دفع الخمس المتعلّق بأرباح السنة زائداً عن المؤنة بشكلٍ مستقل[١].

٢ ـ وجوب الخمس

ـ وجوب الخمس من الضروريّات الإسلامية، وإنكاره إذا رجع إلى إنكار الرسالة، أو

---

١ - أجوبة الاستفتاءات: س ١٠٣١.

تكذيب نبيِّ الإسلام ﷺ، فهو كفرٌ وارتداد[١].

ـ مجرّد عدم القدرة أو صعوبة دفع الخمس لا يوجب براءة الذمّة وسقوط التكليف، وعليه فالذين وجب عليهم الخمس، ولكنهم لم يدفعوه إلى الآن وفعلاً هم عاجزون عن أدائه أو يجدون صعوبة في ذلك يجب عليهم دفع ما بذمّتهم من الخمس في الوقت الذي يتمكّنون فيه من أدائه، كما يمكنهم المداورة على الخمس مع ولي أمر الخمس أو وكيله ليدفعوه بالتدريج وبحسب قدرتهم زماناً ومقداراً[٢].

ـ لا يجوز تأخير دفع الخمس عن السنة الخمسية إلى سنة أخرى، وإن تحقّق الأداء في أي وقت دفعه[٣].

ـ إذا تعلّق الخمس بمال الصغير غير البالغ (كالمعدن أو المال الحلال المخلوط بالحرام) فيجب على وليّه الشرعي أداء خمسه، إلا في الربح الحاصل من التجارة بأمواله أو أرباح مكاسبه فإنه لا يجب على الولي أداؤه، بل يجب على الأحوط على الطفل بعد بلوغه أداء خمسه فيما لو بقي الربح على ملكه إلى البلوغ[٤].

ـ يجب الخمس فقط على الشخصيّات الحقيقية (شخص أو أشخاص) ولا يجب على الشخصيّات الحقوقية كالدولة أو الحكومة أو البنك أو المؤسسة وأمثالهم، وعليه فلو ربحت إحدى المؤسسات فلا يجب عليها إخراج الخمس من الربح بعد استثناء نفقات السنة منه، نعم إذا كانت الشخصية الحقوقية ملكاً لشخص حقيقي يجب على هذا المالك خمس ما ربحته الشخصية الحقوقية لأن الربح ملك لمالكها وإن استند إلى الشخصية الحقوقية[٥].

---

١ – المصدر السابق: س ٣٣٦.
٢ – المصدر السابق: س ٩٢٥ـ ١٠٣٥.
٣ – المصدر السابق: س ٩٧٦.
٤ – المصدر السابق: س ٩٧١ـ ١٠٣٧.
٥ – المصدر السابق: س ٨٩٢ـ ٩٤٤ـ ١٠٣٣.

٣ ـ موارد الخمس السبعة هي:

١ـ الربح (أرباح العمل والتكسُّب).

٢ـ المعدن.

٣ـ الكنز.

٤ ـ المال المختلط بالحرام.

٥ ـ الجواهر التي يحصل عليها بالغوص.

٦ ـ غنائم الحرب.

٧ ـ الأرض التي اشتراها الذمّي من المسلم.

٤ ـ بعض الآثار السيئة المترتبة على عدم دفع الخمس

١ـ التصرف في الأموال التي تعلّق بها الخمس حكمه حكم الغصب (يعني حرام وموجب للضمان) إلا أن يكون بإجازة ولي أمر الخمس أو وكيله، وعليه:

أ) المكلف إذا لم يؤدِّ خمس ماله لا يجوز له التصرف فيه، فلو تصرّف فيه قبل أداء خمسه كان ضامناً لمقدار الخمس، ولو اشترى بعين المال غير المخمّس أرضاً أو سلعة وأمثالهما كانت المعاملة فضوليّة بمقدار الخمس وموقوفة على إجازة ولي أمر الخمس أو وكيله، فإن أجاز يجب عليه دفع الخمس من الأرض أو السلعة بحسب قيمتها الفعلية[1].

ب) إذا تعامل مع أشخاص لا يؤدّون الخمس أو يذهب إليهم ويتناول الطعام عندهم ويتصرف في أموالهم، فعلى فرض حصول اليقين بوجوب الخمس في أموالهم التي يأخذها منهم بالبيع والشراء أو التي يتصرف فيها عند الذهاب إليهم تكون المعاملة

---

١ ـ المصدر السابق: س ٩٢٧ ـ ٩٧٦ ـ ٩٨٤.

فــي مقدار الخمس الموجود في أموالهم والتي يأخذها منهم في البيع والشراء فضوليّة وموقوفة على إجازة ولي أمر الخمس أو وكيله، والتصرف في أموالهم غير جائز، إلا أن يكون ترك المعاشرة معهــم والامتناع عن تناول طعامهم والتصرف في أموالهم حرجاً عليــه **ففي هذه الحالة يجوز له التصرف، ولكن يكون ضامناً لخمس ما تصرّف فيه من** أموالهم[١].

ج) إذا تيقّــن بتعلّق الخمس في المال الذي يريــد الشخص التبرّع به للمسجد ولم يخرجه منه، فلا يجوز أخذه منه، ولو أخذه وجب الرجوع في مقدار الخمس المتعلّق به إلى ولي أمر الخمس أو وكيله[٢].

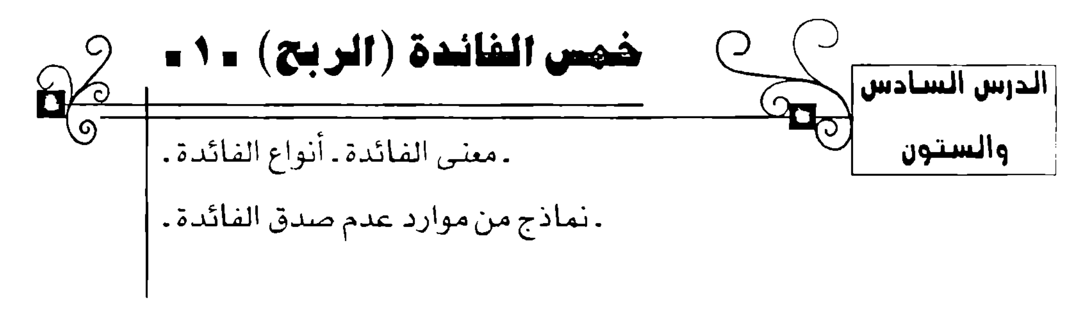
د) الشركــة مع الشخص الــذي تعلّق الخمس برأس ماله ولم يدفعــه تكون بمقدار الخمس فضولية، **ولابدّ من مراجعة ولي أمر الخمس أو وكيله فيه**[٣].

هــ) لو أوصى الميّت بأن يدفع مبلغ من تركته بعنوان الخمس أو تيقّن ورثته بأنّ الميت كان مديناً بمقدار من ماله لجهة الخمس، فما لم يؤدِّ الورثة من تركة الميت ما أوصى به أو مــا تيقّنوا بما عليه من الخمس فلا يجوز لهم التصــرف في التركة، وتكون تصرفاتهم فيهــا قبل إخراج وصية الميــت أو دينه منها بحكم الغصب بالنسبــة لمقدار الوصية أو الدّين ويكونون ضامنين لذلك أيضاً بالنسبة لما مضى من تصرفاتهم[٤].

٢ـ الصــلاة بالأموال التي تعلّق بها الخمس ولم يؤدّه باطلة، وعليه: لو صلّى شخص على السجّادة أو في اللباس الذي تعلّق بهما الخمس مدّة، فالصلوات التي صلاها باطلة، إلا إذا كان جاهلاً بتعلّق الخمس بمثل هذا المال، أو بحكم التصرف فيه[٥].

---

١ – المصدر السابق: س ٩٣١.
٢ – المصدر السابق: س ٩٣٢.
٣ – المصدر السابق: س ٩٤٠.
٤ – المصدر السابق: س ٨٦٤.
٥ – المصدر السابق: س٢٧٣.



- يجب على كل مكلف واجد للشرائط أن يدفع خمس ما زاد عن مؤنته من الفائدة.

١ - معنى الفائدة

- المراد من الفائدة هنا هي المال والثروة اللذان يحصلهما من خلال النشاطات الاقتصادية التي يكون لعنوان الكسب مدخليّة فيها.

٢ - أنواع الفائدة هي:

١- فائدة الزراعة التي تستفاد من خلال الأعمال الزراعية.

٢- فائدة التجارة التي تستفاد من خلال الأعمال التجارية.

٣- فائدة الأملاك التي تستفاد من خلال إجارة الأعيان، من قبيل الفائدة المستفادة من إجارة البيت أو السيّارة ونحوهما، أو من قبيل إجارة آلة خراطة المعادن أو ماكينة صنع الجوراب ونحوهما.

٤- فائدة الراتب التي يأخذها الشخص الذي يؤجر نفسه للخدمة، من قبيل راتب المعلّم من التدريس أو راتب المهندّس على أعماله الفنيّة المهنيّة أو الراتب

الـذي يأخذه العامل على أعمالـه العاديّة، وكذلك كل أجرة يأخذها الشخص من الآخرين مقابل وضعه لقدراته البدنية تحت تصرفهم.

٣ـ نماذج من موارد عدم صدق الفائدة

١. الإرث:

أ) لا خمسـ فـي الإرث ولا في ثمن بيعه، حتـى وإن ارتفعت قيمته، ما لم يكن ذلك من أجل الاحتفاظ به بقصد التجارة وارتفاع القيمة وإلا يجب الخمس في الزيادة حينئذٍ[١].

ب) لا خمسـ علـى الإرث المنتقل للأولاد الصغار، ولكن الربح الحاصل من الإرث إذا بقي على ملكهم إلى حين بلوغهم سنّ التكليف فالاحوط وجوباً على كل واحد منهم بعدما بلغ سنّ التكليف أن يدفع خمس ربحه[٢].

٢. المهر:

ـ لا خمسـ فـي المهر، ولا فـرق في ذلك بيـن المهر المعجَّـل والمؤجَّـل، ولا بين النقد والمتاع[٣].

٣. الهبة والهديّة:

١ـ لا خمس في الهبة والهديّة، وإن كان الأحوط استحباباً دفع خمس الفاضل منها عن مؤنة السنة[٤].

٢ـ تحقق عنوان الهبة والهديّة تابع لقصد المعطي، وعليه فالنفقة التي تُعطى من قبل الأب أو الأخ أو أحد الأقارب تحسب هبة وهدية فيما إذا كان الدافع قد قصد ذلك[٥].

٣ـ الكتـب التـي تهدى للشخص من أبويه أو الآخرين لا يتعلّق بها الخمس، حتى وإن لم يكن

١ ـ أجوبة الاستفتاءات: س ٨٥٩.
٢ ـ المصدر السابق: س ٩٥٠.
٣ ـ المصدر السابق: س ٨٦٢.
٤ ـ المصدر السابق: س ٨٥١ـ ٨٥٢.
٥ ـ المصدر السابق: س ٨٥٤.

محتاجاً إليها أو لم تكن مناسبة لشأنه عرفاً[١].

٤ـ الشقّة السكنيّة التي يهبها الأب لابنته بعنوان جهاز العرس، إذا كانت تعدُّ لائقة بحاله عرفاً وكان قد وهبها إياها في أثناء السنة فلا خمس عليه فيها[٢].

٥ـ لا خمس فيما تهديه مؤسسة الشهيد إلى عوائل الشهداء الأعزاء، ولكن الربح الحاصل منها إذا فضل عن مؤنة سنتهم يجب الخمس فيه، وكذلك لا يجب الخمس فيما تهديه مؤسسة الشهيد إلى أبناء الشهداء الأعزاء، ولكن الربح الحاصل منه إذا بقي على ملكهم إلى زمان بلوغهم الشرعي فالاحوط وجوباً على كل واحد منهم بعدما بلغ سنّ التكليف أن يدفع خمس ربحه[٣].

٦ـ يجوز للإنسان أن يهدي مالاً لزوجته قبل حلول السنة الخمسية حتى وإن كان يعلم أن زوجته سوف تدّخر هذا المال لشراء بيت في المستقبل أو لإنفاقه في حاجيّات أخرى ضرورية، ولا خمس عليه فيه إذا كان بمقدار يعدُّ لائقاً عرفاً بحاله وشأنه ومتناسباً من مثله ولم يكن صورياً وبقصد الفرار من الخمس[٤].

٧ـ يجب الخمس في الهبة الصوريّة من أجل الفرار من الخمس، وعليه فلو أقدم الزوج وزوجته على هبة كلّ منهما الآخر ربح سنته قبل حلول السنة الخمسية عليه من أجل أن لا يتعلّق به الخمس، فلا يسقط عنهما وجوب الخمس بمثل هذه الهبة الصوريّة، بل يجب على كل واحد منهما تخميس ما وهبه للآخر[٥].

٨ـ لا خمس في ثمن بيع الهبة والهديّة حتى وإن زادت قيمتها، إلا إذا كان الاحتفاظ بها بقصد التجارة وارتفاع القيمة فحينئذٍ يجب تخميس الزيادة[٦].

٩ـ لا خمس في العيدية التي تقدّمها الدولة للموظفين سواء كانت نقوداً أم متاعاً، حتى

١ - المصدر السابق: س ٩٠٠.
٢ - المصدر السابق: س ٨٥٥.
٣ - المصدر السابق: س ٨٥٢ـ ٩٥٠.
٤ - المصدر السابق: س ٨٥٦.
٥ - المصدر السابق: س ٨٥٧.
٦ - المصدر السابق: س ٨٥٩.

وإن بقيت إلى رأس السنة الخمسيّة. ولكن إذا كانت تلك الأجناس تقدّم لهم بقيمة مخفّضة، فحيث أن قسماً من تلك الأجناس يعطى مجاناً وقسماً آخر منها يأخذون العوض مقابله، فلذا يجب دفع خمس عين الأجناس المتبقيّة إلى رأس السنة الخمسية بقيمتها الفعلية بنسبة المال الذي دفع عوضاً عنها[1].

٤. الجائزة:

- لا خمس في الجوائز التي تعطيها البنوك وصناديق القرض الحسن وأمثالهما للمشتركين فيها[2].

٥. الوقف:

- لا خمس في الأعيان الموقوفة (كالأرض) مطلقاً، حتى وإن كانت وقفاً خاصّاً، وكذا لا خمس في نمائها مطلقاً[3].

٦. الحقوق الشرعية:

- ما يهدى من الحقوق الشرعية (كالخمس والزكاة) من قبل المراجع للطلاب المحترمين المشتغلين بالدراسة وتحصيل العلم في الحوزات العلميّة، لا خمس عليهم فيه[4].

٧. تكاليف تحصيل الفائدة:

- ما يصرفه الإنسان من نفقات من أجل تحصيل الربح من التجارة ونحوها من قبيل تكاليف التخزين وأجرة الحمل والنقل والتوزين والدلال وأمثالهم، يستثنى من ربح تلك السنة ولا خمس فيه[5].

٨. المال المخمَّس:

- المال الذي أدّى خمسه مرّة لا يتعلّق به الخمس مجدَّداً، وعليه فإذا بقي المال المخمَّس

---

١ - المصدر السابق: س ٨٦٣.
٢ - المصدر السابق: س ٨٥٢.
٣ - المصدر السابق: س ٩٧٠.
٤ - المصدر السابق: س ١٠٢٧.
٥ - المصدر السابق: س ٩٥١.

ولم يصرفه ومرّت عليه السنة الخمسية الجديدة فلا يجب تخميسه مرة أخرى[1].

٩. الضمان:

- لا خمس في المال الذي تدفعه شركات الضمان للمؤمَّن عليه طبقاً للعقد معها على الخسارة الواقعة أو على تكاليف العلاج وأمثالهما[2].

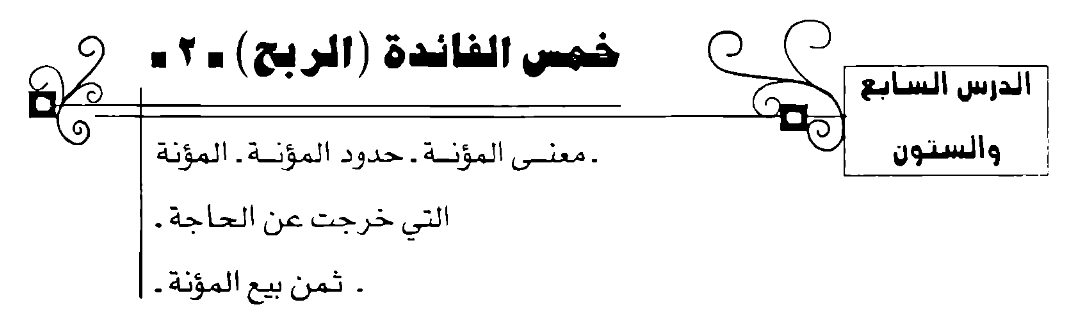
١٠. مساعدات الدراسة:

- لا خمس في المنحة والمساعدة الدراسية التي تعطى لطلاب الجامعات من قبل وزارة التعليم العالي[3].

١١. القرض:

- لا خمس في مال القرض على المقترض، إلا ما يدفعه المقترض من المال لتسديد أقساطه من أرباحه السنوية عند حلول السنية الخمسيّة، وعليه فلو اقترض مالاً ولم يستطع أداءه قبل سنته فلا يجب عليه تخميسه، ولكن إذا سدّد أقساطه من أرباح السنة وبقي عين القرض عنده إلى حلول السنة الخمسية فيجب عليه تخميس ما يقابل ما دفعه من الأقساط[4].

١ - المصدر السابق: س ٩٥٥ـ ٩٥٩ـ ١٠٢٦.
٢ - المصدر السابق: س ٨٦٠ـ ٨٧٦.
٣ - المصدر السابق: س ٩٧٥.
٤ - المصدر السابق: س ٨٦٦ـ ٨٦٧ـ ٨٦٨ـ ٨٧١ـ ٩٥٦ـ ٩٦٦.



الدرس السابع والستون

خمس الفائدة (الربح) ـ ٢ ـ

ـ معنى المؤنة ـ حدود المؤنة ـ المؤنة التي خرجت عن الحاجة ـ

ـ ثمن بيع المؤنة ـ

ـ كما ذكرنا سابقاً في خمس الفائدة فإن المؤنة مستثناة ولا خمس فيها.

٤ ـ معنى المؤنة

ـ المقصود من المؤنة هنا هو المصاريف السنويّة (وليس نفقات تحصيل الفائدة)، وهي عبارة عن نفقات ومصاريف الإنسان من أجل إمرار معاشه وإصلاح معاده، له ولعائلته، من قبيل مصاريف نفقات مأكله وملبسه ومسكنه وأثاثه وبيته ووسيلة نقله وكتبه وأسفاره المتعارفة وصدقاته وجوائزه ونذوراته وكفّاراته وضيافاته ونحو ذلك.

٥ ـ حدود المؤنة هي:

١ـ الحاجة.

٢ـ المصاريف السنويّة.

٣ ـ وحدة السنة.

٤ ـ المناسبة لشأنه.

٥ ـ فعليّة الصرف.

١. الحاجة:

ـ لا تطلق المؤنة على كل أنواع المصاريف، وإنما تطلق على المصاريف المحتاج إليها من أجل إمرار معاشه وإصلاح معاده، وعليه فنفقات الأشياء والسلع التي لا يحتاجها لا تدخل في دائرة المؤنة، من قبيل المال الذي يصرفه لشراء الأدوات المحرّمة كخاتم الذهب للرجل أو آلات اللهو أو أدوات القمار وأمثال ذلك.

٢. المصاريف السنويّة:

ـ ليس المراد من المؤنة خصوص المصاريف اليوميّة أو الشهرية للإنسان. بل المراد بها المصاريف السنويّة. ولذا يحسب الخمس من الفائدة التي تزيد عن احتياجاته المعيشة السنوية.

٣. وحدة السنة:

ـ المعيار في المؤنة هو المصاريف التي حسمت من الفائدة وصرفت في أثناء سنة الربح والفائدة لا في السنة الماضية أو اللاحقة، وعليه فإذا لم يحصل على الفائدة والربح في إحدى السنين فلا يمكنه أن يحسم مقدار مؤنة تلك السنة من فوائد وأرباح السنة التي قبلها أو بعدها.

٤. المناسبة لشأنه:

ـ المناط في المؤنة هو المصاريف المتعارفة لأمثاله، وعليه فلا تقتصر المؤنة على اللوازم الضرورية والاحتياجات الأولية فقط، ولا تشمل المصاريف والنفقات التي تعتبر إسرافاً وتبذيراً وسفهاً أو زائدة على شأنه من قبيل جهاز العرس والمصاريف الزائدة عن شأنه في حفلات الأعراس أو مجالس العزاء أو الضيافات وأمثالها.

٥. فعليّة الصرف:

ـ المراد من المؤنة هو المصاريف القليلة أو الكثيرة التي يصرفها الإنسان على نفسه وعائلته

الذين تحت كفالته، ولا تشمل المصاريف التي لم يصرفها بالفعل حتى وإن لم تكن زائدة عن شأنه عرفاً فيما لو صرفها، وعليه فمن قتّر على نفسه في العيش ولم ينفق ما هو متناسب مع شأنه لنفسه ولعائلته فليس له أن يحسب هذا المقدار الذي كان يمكنه صرفه من المؤنة.

ـ الذهب الذي يشتريه الزوج لزوجته إذا كان بالمقدار المتعارف والمناسب لشأنه فلا خمس عليه فيه، بل يحسب من المؤنة[١].

ـ إذا بنى طابقاً ثانياً لمستقبل أولاده وهو يعيش فعلاً في الطابق الأول، فإن كان بناؤه للطابق الثاني لأجل مستقبل أولاده يعتبر فعلاً من مؤنته المناسبة لشأنه العرفي فلا يجب عليه تخميس ما صرفه فيه، وأما إن لم يكن كذلك وفعلاً لا يحتاج إليه لا هو ولا أولاده فيجب عليه دفع خمسه[٢].

ـ إذا اشترى ملكاً بقيمة عالية وصرف عليه مبلغاً كبيراً من أجل إصلاحه وتعميره، ثم أهداه لابنه غير البالغ وسجّله باسمه رسمياً، فإنّ كان ما صرفه في شراء الملك المذكور وفي إصلاحه وتعميره من أرباح سنته وكانت هبته هذا الملك لابنه في نفس السنة متناسبة مع شأنه عرفاً فلا خمس عليه، وإن لم يكن كذلك فيجب عليه الخمس[٣].

ـ المبالغ التي ينفقها الإنسان في الأمور الخيرية كمساعدة المدارس ومنكوبي السيول وأمثالهما، تحسب من مؤنة سنة الإنفاق ولا خمس فيها[٤].

٦ ـ المؤنة التي خرجت عن الحاجة

المؤنة التي خرجت عن الحاجة من قبيل البيت الذي لم يكتمل بناؤه والذي اشتراه أو بناه لأجل السكن فيه ولكنه خرج عن حاجته لسكنه في منزل حكومي.

---

١ ـ أجوبة الاستفتاءات: س ٩٠١.
٢ ـ المصدر السابق: س ٩١٥.
٣ ـ المصدر السابق: س ١٠٠٨.
٤ ـ المصدر السابق: س ٩١٩.

١ - إذا اشتراهــا أو بناها بأرباح السنة أو من الأرباح التي لا يتعلق بها الخمس أو من الأموال المخمّسة فلا خمس فيها.

٢ - إذا اشتراها أو بناها بأرباح قد تعلّق بها الخمس، ولكنه لم يدفعه فيجب عليه تخميس المال الذي أنفقه في شرائها أو بنائها.

٣ - إذا اشتراهــا أو بناهــا بعين الأرباح التي تعلّق بهــا الخمس ولم يدفعه، فيجب عليه تخميس تلك المؤنة أو قيمتها الفعلية فيما إذا ارتفعت قيمتها[١].

- إذا كان لشخص مكتبة شخصية قد انتفع بكتبها فترة من الزمن ثم مرّت سنوات لم تتكرر الاستفادة منها مرة أخرى، ولكنه يحتمل أن ينتفع بها في المستقبل، فإن كانت الكتب حين شرائها مورد حاجته من أجل المراجعة والمطالعة وكانت مناسبة لشأنه عرفاً فلا خمس عليه فيها حتى وإن لم يستفد منها بعد السنة الأولى، وهكذا إذا كانت الكتب إرثاً أو مهداة من قبل الوالدين أو الآخرين فإنه لا خمس عليه فيها أيضاً[٢].

٧ - ثمن بيع المؤمنة والربح الحاصل من ارتفاع قيمتها

- ما ذكرناه في المؤنة التي خرجت عن الحاجة يأتي أيضاً في بيع المؤنة، وعليه فالبيت أو السيّارة أو الأشياء التي يحتاجها هو أو عائلته والتي اشتراها بأرباح السنة أو المال المخمّس أو المال الذي لا خمس فيه (كالإرث والهبة) إذا باعها لضرورة أو لتبديلها بالأحسن أو لسبب آخر فلا خمس عليه في ثمن بيعها ولا في الربح الحاصل من ارتفاع قيمتها، نعم لو كان قد اشتراها بأرباح قد تعلّق الخمس بها ولم يدفعه فيجب عليه تخميس المال الذي اشتراها به، حتى وإن لم يبعها، ولو كان قد اشتراها بعين الأرباح التي تعلق بها الخمس فيجب عليه تخميس تمام ثمن بيعها[٣].

---

١ - المصدر السابق: س ٨٨٠ ـ ٨٨١ ـ ٨٨٢ ـ ٨٨٥ ـ ٨٨٨ ـ ٨٩٠ ـ ٩٨٧ ـ ٩٩٠.

٢ - المصدر السابق: س ٩٠٠.

٣ - المصدر السابق: س ٨٨٠ ـ ٨٨١ ـ ٨٨٢ ـ ٨٨٥ ـ ٨٨٨ ـ ٨٨٩ ـ ٨٩٠ ـ ٩٨٧ ـ ٩٩٠.

. الشخص الذي اشترى وسيلة النقل:

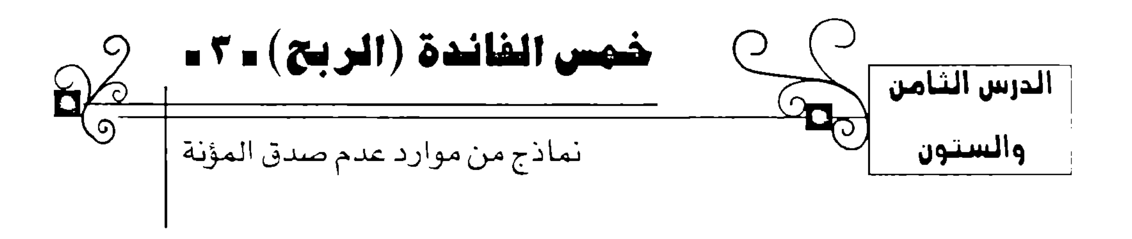
* إذا كانت جزءاً من مؤنته (بمعنى أنها كانت للاستفادة الشخصية ورفع حاجته المعيشية وكانت مناسبة لشأنه عرفاً) فحكم ثمن بيعها هو حكم ثمن بيع المؤنة المتقدّم.

* إذا كانت لأجل العمل

  - إذا كان قد اشتراها بمال القرض أو ديناً في الذمّة فيجب عليه تخميس المال الذي صرفه في أداء دينه فقط.

  - إذا كان قد اشتراها بعين الأرباح التي تعلّق بها الخمس ولم يدفعه، فيجب عليه تخميس تمام ثمن بيعها[1].

١ - المصدر السابق: س ٨٨٧ . ٩٢٤.



٨ ـ نماذج من موارد عدم صدق المؤنة

١. رأس المال:

١ ـ يجب الخمس في رأس المال إذا كان قد حصّله بالكسب والعمل (الأعم من الراتب وغيره) إلا إذا كان الربح الحاصل منه بعد تخميسه لا يفي بمؤنته أو كان أقل من المؤنة المناسبة لشأنه، وعليه فالشخص الذي يعطي المال لآخر بعنوان رأس المال للمضاربة يجب عليه تخميسه، وهكذا حكم الربح الحاصل من الاتجار برأس المال فإنَّ المقدار الذي يصرفه منه في مخارج معيشته لا يجب تخميسه بينما ما يزيد عنها منه يجب فيه الخمس[1].

ـ إذا اشترى أرضاً بأرباح السنة من أجل أن يبيعها ويصرف ثمنها في بناء البيت، يجب عليه تخميسها[2].

ـ إذا اشترى أو بنى بيتاً من ثلاث طبقات ليؤجِّر بعض الطوابق ويصرف الأجرة في مخارج المعيشة يجب عليه تخميس ذاك المقدار من البيت (أي أن ذاك المقدار حكمه

١ ـ أجوبة الاستفتاءات: س ٨٩٥ ـ ٩٥٢.
٢ ـ المصدر السابق: س ٩١٦.

حكم رأس المال) كما تقدم في المسألة الأولى[1].

ـ الأرض الموات التي أحياها لغرض اتخاذها بستاناً لغرس الأشجار المثمرة فيها، فبعد استثناء مؤنة إحيائها يكون مخيّراً بين دفع خمس الأرض من عينها أو من قيمتها الفعليّة، وكذلك بالنسبة للبئر والأنابيب ومضخّة المياه والأشجار وغيرها، فإنه يجب دفع خمسها بقيمتها الفعليّة العادلة، وإذا لم يتمكّن من دفع الخمس دفعة واحدة، فيمكنه المداورة عليه مع ولي أمر الخمس أو وكيله ليدفعه بالتدريج بنحو يقدر عليه مدةً ومقداراً؛ نعم إذا كان رأس المال لا يزيد عن كفافه ومؤنته بحيث لا يفي بها إذا دفع خمسه فلا خمس عليه[2].

رأس مال الشركة

١ـ يجب على كل واحد من الشركاء دفع خمس مقدار سهمه في الشركة، وعليه فالأشخاص الذين قاموا بتأسيس المدرسة الخاصة يجب على كل واحد منهم تخميس ما دفعه بعنوان رأس المال للشركة، وكذا يجب تخميس ما زاد من الربح الحاصل من رأس المال المشترك عن مؤنة السنة بمقدار سهمه عند حلول رأس السنة الخمسية[3].

٢ـ لا يجوز التصرف في رأس المال المشترك ما لم يدفع جميع أعضاء الشركة خمس سهامهم فيها، ولو لم يدفع الشركاء خمس سهامهم يجب الانفصال عن الشركة معهم إلا إذا كان هذا الإشتراك ضرورياً له أو كان انفصاله عنهم حرجياً عليه، ففي هذه الحالة يجوز له الاستمرار في الاشتراك معهم[4].

٣ـ دفع خمس رأس مال الشركة وخمس الربح الحاصل منه إنما هو تكليف كل عضو من الأعضاء بالنسبة إلى خصوص مقدار سهمه من مجموع أموال الشركة،

---

١ - المصدر السابق: س ٩٦١.
٢ - المصدر السابق: س ٩٦٨.
٣ - المصدر السابق: س ٩٢١ـ ٩٤٠ـ ٩٤١.
٤ - المصدر السابق: س ٩٤١.

وقيـام مسـؤول الهيئة الإدارية بذلـك متوقف على أخذ الإجـازة والوكالة من المساهمين في الشركة[1].

٤ ـ **بعـد أن يدفع كل عضو خمس سهمه من رأس المال المشترك لا يجب تخميس مجموع رأس مال الشركة مجدداً[2].**

رأس مال صندوق القرض الحسن

١ـ إذا كان كل عضو يدفع ـ مضافاً إلى المبلغ الأول الذي دفعه في بداية تأسيس الصنـدوق ـ مبلغـاً كل شهر من أجل زيادة رأس المـال للصندوق، فإن كان كل واحـد منهـم قد دفـع حصة اشتراكه مـن أرباح مكاسبـه أو رواتبه بعد نهايـة السنـة الخمسية فيجب عليه أداء خمسها، وأما إن كان قد دفع حصة اشتراكـه أثناء السنـة الخمسية فيجـب عليه أداء خمسها فـي نهاية السنة إذا تمكّـن مـن استلامهـا، وإلا يجـب عليـه تخميسهـا عنـد استلامها من الصنـدوق[3].

٢ ـ إذا كان رأسـ مال الصنـدوق ملكاً شخصيّاً للأشخاص على نحو الاشتراك فالربـح الحاصـل منه يعتبـر بالنسبـة لحصة كل واحـد من الأعضـاء ملكاً شخصيّاً له ويجب عليه فيه الخمس إذا كان زائداً عن المؤنة.

وأمـا إذا لم يكن رأس مال الصندوق ملـكاً لشخص أو أشخاص كما إذا كان من مال الوقف العام ونحوه فلا يجب الخمس في الربح الحاصل منه[4].

٢ ـ المحـلّ التجاري يعتبر من رأس المال ويجب دفع خمسه، وإذا لم يتمكّن من دفع خمسه دفعة واحدة يمكنه بعد المداورة عليه مع ولي أمر الخمس أو وكيله أن يدفعه بالتدريج[5].

---

١ - المصدر السابق: س ٩٤٢.
٢ - المصدر السابق: س ٩٢١.
٣ - المصدر السابق: س ٩٤٣.
٤ - المصدر السابق: س ٩٤٤.
٥ - المصدر السابق: س ٩٢٦.

٣ ـ السرقفليّة (العيادة الطبيّة) تعتبر من رأس المال، ولذا يجب فيها الخمس[١].

٢ ـ آلات ووسائل العمل:

ـ حكم وسائل وآلات الكسب هو حكم رأس المال في وجوب تخميسها إذا كانت من أرباح المكاسب، وعليه فالسيارة التي يشتريها للقيام بالأعمال المرتبطة بعمله وكسبه يجب دفع خمسها[٢].

ـ الشخص الذي باع جميع أثاث وحاجيّات قافلة الحج والتي كانت ملكاً شخصيّاً له إلى مؤسسة الحج، وهذه الحاجيّات كان قد استخدمها عندما كان مديراً لقافلة الحج في أمور الحجّاج وإدارة شؤونهم فإن كان قد اشتراها بمال مخمّس فلا خمس عليه في ثمن بيعها، وإلا يجب تخميسها[٣].

٣ ـ ارتفاع وزيادة رأس المال:

١ ـ البضائع والسلع التي ارتفعت قيمتها ويوجد من يشتريها في أثناء السنة، ولكنه لم يبعها إلى نهاية السنة من أجل زيادة ربحها، يجب عليه تخميس الزيادة عند حلول السنة الخمسية، وأما السلع والبضائع التي ما بيعت ولا يوجد من يشتريها إلى نهاية السنة فلا يجب عليه تخميس ارتفاع قيمتها فعلاً، بل يحسب الربح الحاصل من بيعها في المستقبل من أرباح سنة البيع[٤].

٢ ـ إذا اشترى السلع والبضائع بمال مخمّس بقصد بيعها لاحقاً، ثم بعد مدة باعها، فيكون المقدار الزائد عن قيمة الشراء جزءاً من منافع الكسب ويجب دفع ما زاد منه عن مؤنة السنة[٥].

١ ـ المصدر السابق: س ٩٦٧.
٢ ـ المصدر السابق: س ٨٨٧، ٩٢٤، ٩٧٢.
٣ ـ المصدر السابق: س ٩٥٩.
٤ ـ المصدر السابق: س ٩٦٠.
٥ ـ المصدر السابق: س ٩٦٤.

٤.الادّخار والتوفير:

١ ـ الأربـاح المدّخرة ـ حتـى وإن كانت لأجل تهيئة مخارج المعيشة ـ يجب تخميسها عند حلـول السنـة الخمسية، إلا إذا توقفـت تهيئة لـوازم المعيشة الضروريـة أو تهيئة نفقاتها اللازمة بحسب وضعه المالي الشخصي على ادّخار الأرباح، وكان بانياً على صرف الأموال المدّخـرة في المستقبـل القريب في المـوارد المذكورة ففي هذه الحالـة لا خمس عليه لو صرفها فيها[١].

ـ الشخص الذي قرّر الزواج في المستقبل إذا ادّخر الأموال التي يحصل عليها من راتبه الشهري يجب عليه تخميسها. إلا إذا أراد صرفها في نفقات تكاليف الزواج بعد رأس السنة الخمسيـة، ولا يتمكّن من تأمينها بالباقي فحينئـذٍ لا خمس عليه فيها لو صرفها في تأمين تلك النفقات[٢].

ـ الشخص الذي يقتّر على نفسه أو على عياله الذين هم تحت كفالته لكي يستطيع توفير مبلـغ من المـال، إذا كان المال الذي ادّخـره من أجل صرفه في الحاجيّـات المعيشية في المستقبـل القريب بعد حلول السنة الخمسيّة وصرفها في تأمين ما يحتاجه فيها ففي هذه الحالة لا خمس عليه، وإلا فيجب تخميس ما ادّخره[٣].

ـ مَـنْ كان محتاجـاً لشراء اللوازم المعيشيـة كالثلاجة مثلاً ولا يستطيـع شراؤها دفعة واحـدة، ولـذا ادّخر مـالاً لشرائها عندمـا يكتمل ثمنها وقـد حلّت السنـة الخمسية عليه، فـإن كان المال المدّخر لشراء ما يحتاجه لمعيشته فـي المستقبل القريب بعد رأس السنة الخمسيـة، ولا يتمكّـن من شرائها فيما لو دفع خمس ذلك المال فلا خمس عليه حينئذٍ وإلا يجب دفع الخمس[٤].

---

١ – المصدر السابق: س ٨٨٦. ٩٠٩. ٩٧٨.
٢ – المصدر السابق نفسه.
٣ – المصدر السابق: س ٩٥٦.
٤ – المصدر السابق: س ٩٨٨.

ـ إذا اشترى أرضاً قبل سنتين مثلاً من أجل بناء المنزل المحتاج إليه عليها، وقام بادّخار المال من المصاريف اليومية من أجل بناء المنزل فيها، وقد حلّت السنة الخمسية عليه، فإن أراد صرف المال المدّخر من أرباح السنة في بناء البيت بعد من حلول السنة الخمسية فحينئذٍ لا خمس عليه فيه وإلا وجب إخراج خمسه[1].

٢ـ كل مقدار يدّخر من أرباح السنة يجب فيه الخمس مرة واحدة، وادّخاره بالبنك بصورة القرض الحسن لا يوجب سقوط خمسه[2].

٣ ـ الأشخاص الذين يريدون القيام بالأعمال العمرانية ويحتاجون إلى ميزانية كبيرة لذلك ويصعب عليهم دفع تلك التكاليف مرة واحدة، فلذلك قاموا بتأسيس صندوق للأعمال العمرانيّة وفي كل شهر يودعون فيه مبلغاً من المال وبعد تجميع رأس المال يصرفونه في الأعمال العمرانية، فإذا كانت المبالغ المدفوعة من قبل كل شخص من أرباح سنته باقية على ملكه إلى أن تصرف في تكاليف الأعمال العمرانية وكان يمكنه عند نهاية السنة الخمسية استردادها من الصندوق، فيجب عليه تخميسها[3].

٥. الديون:

١ـ الديون التي يستحقها على الآخرين بسبب البيع نسيئة أو الأجرة التي يستحقها على عمله إذا كانت قابلة للاستيفاء عند رأس السنة الخمسية ـ سواء استلمها فعلاً أم لا ـ يجب عليه تخميهسا حينها، وفي غير هذه الصورة تحسب من أرباح سنة الاستلام، وعليه:

أ) رواتب الموظفين التي أخّرت الدولة دفعها منذ سنوات تحسب بعد استلامها من أرباح سنة الاستلام لا من أرباح تلك السنوات، ويجب الخمس في الزائد منها عن مؤنة تلك السنة.

ب) الموظفون الذين يكون رأس سنتهم في آخر الشهر الثاني عشر ويأخذون

---

١ – المصدر السابق: س٩٥٧.

٢ – المصدر السابق: س ٩٥٥.

٣ – المصدر السابق: س ٩٤٧.

رواتبهم قبل خمسة أيام من حلول رأس السنة، فإذا لم يصرفوها في المؤنة إلى آخر السنة الخمسية يجب فيها الخمس[١].

٢ ـ مَنْ اقرض مبلغاً من المال لشخص إذا كان مال القرض من أرباح سنة عمله وكسبه وأقرضه قبل دفع خمسه يجب عليه تخميسه عند حلول السنة الخمسية فيما إذا كان متمكّناً من استرداد قرضه من المدين، وأما إذا لم يكن متمكّناً من ذلك فلا يجب عليه تخميسه فعلاً عند حلول رأس السنة الخمسية وإنّما يخمّسه بعد التمكّن من استلامه[٢].

٣. مَنْ أراد العمل في البنك ومن أجل الشروع في العمل أودع مبلغاً في البنك مجبراً على ذلك، وسجَّل هذا المبلغ باسمه في حساب طويل الأمد ويأخذ عليه كل شهر ربحاً، فإذا لم يتمكّن من سحب المبلغ واستلامه فعلاً فلا يجب عليه تخميسه عند حلول رأس السنة الخمسية ما دام لم يستلمه، وأما الربح السنوي الحاصل منه فيجب الخمس في الزائد منه عن مؤنة السنة[٣].

٦. الذهب المسكوك:

. إذا عدَّ الذهب المسكوك جزءاً من أرباح المكاسب فيلحقه حكم سائر أرباح المكاسب في وجوب الخمس[٤].

٧. راتب المتقاعدين:

ـ الراتب التقاعدي إذا كان زائداً عن مؤنة سنة الاستلام يجب تخميسه، ولا فرق في ذلك بين المبلغ الذي حُسم من الراتب أثناء اشتغاله بالوظيفة ثم دفع إليه بعد التقاعد، وبين المبلغ الذي تدفعه الدولة من عندها بعنوان المساعدة[٥].

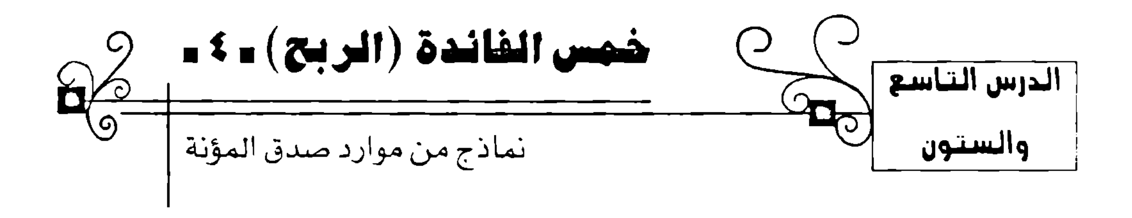
---

١ ـ المصدر السابق: س ٨٩٩، ٩٢٢، ٩٧٤، ٩٧٩، ٩٨٢، ٩٩١.
٢ ـ المصدر السابق: س ٨٧١، ٨٩٥، ٩٥٥، ٩٧٧، ٩٨٩.
٣ ـ المصدر السابق: س ٨٩٦.
٤ ـ المصدر السابق: س ٩٥٣.
٥ ـ المصدر السابق: س ٨٧٢. استفتاء خاص.

٨. الكفن:

. إذا اشترى كفناً وبقي لعدة سنوات يجب تخميسه إلا إذا كان المال الذي اشتراه به مخمّساً ففي هذه الصورة لا خمس فيه[١].

١ - المصدر السابق: س ١٠٢٩.



٩ - نماذج من موارد صدق المؤنة

١. الحاجيّات الاستهلاكيّة:

. الحاجيات الاستهلاكية التي لا تبقى عينها بالانتفاع بها من قبيل السكّر والأرزّ والسمن وأمثالها من الحاجيّات اليومية الاستهلاكية للمعيشة، إذا اشتراها من الأرباح لصرفها خلال السنة وصرفها فعلاً فتحسب من المؤنة ولا خمس فيها، ولكن كل مقدار يزيد منها عن السنة لا يعدّ من المؤنة ويجب دفع خمسه.

وأما الحاجيّات الاستهلاكية التي تبقى عينها بالانتفاع بها من قبيل البيت السكني وأثاث البيت، والسيّارة الشخصيّة وأدوات الزينة النسائية وأمثال ذلك، فإن كانت مورد حاجته وقد اشتراها من الأرباح لاستخدامها فتعدُّ من المؤنة ولا خمس فيها[1].

. الملاك في عدم وجوب الخمس في الحاجيّات الاستهلاكية التي تبقى عينها بالانتفاع بها هو صدق عنوان الاحتياج إليها مع كونها مناسبة لشأنه العرفي، حتى وإن لم يستعملها

١ - أجوبة الاستفتاءات: س ٩١٢، ٩٢٣.

في أثناء السنة، وعليه فالسجّاد والأواني التي صادف عدم استخدامها أثناء السنة، ولكنه يحتاجها من أجل استفادة ضيوفه منها، فلا خمس عليه فيها، وأما ملاك عدم وجوب الخمس في السلع الاستهلاكية التي لا تبقى عينها بالانتفاع فهو المصرف الفعلي، فما زاد **منها عن مصرف سنته يجب تخميسه**[1].

- الكتاب الذي يتأ من عدة أجزاء (كدورة وسائل الشيعة مثلاً) إذا كان مجموع الدورة في معرض الاحتياج أو كان شراء المجلّد المحتاج إليه متوقّفاً على شراء دورة كاملة فلا خمس فيها، وإلا يجب تخميس المجلدات الخارجة عن حاجته فعلاً، ومجرّد قراءة صفحة من كل مجلد لا يكفي لسقوط الخمس[2].

- البيت السكني ـ كما تقدم سابقاً ـ يعدُّ من المؤنة، وعليه فالبناية المؤلّفة من ثلاثة **طوابق وفي كل طابق منها غرفتان وصاحب البناية يسكن في طابق والطابقان الآخران** يسكنهما أبناؤه، لا خمس فيها[3].

- السيّارة التي اشتراها بأرباح السنة من أجل الاستفادة الشخصية منها لرفع حاجته المعيشية إذا كانت مناسبة لشأنه العرفي فهي تعدُّ من المؤنة ولا خمس عليه فيها، نعم لو كانت لأجل التكسُّب والعمل من قبيل التاكسي والباص والشاحنة فحكمها حكم سائر آلات ووسائل العمل والكسب في وجوب الخمس[4].

- الأدوية التي يشتريها من الربح في أثناء السنة إذا بقيت إلى رأس السنة الخمسيّة ولم تفسد، فإن كان قد اشتراها للاستفادة منها عند الحاجة وكانت في معرض حاجته فهي من المؤنة ولا خمس فيها[5].

---

١ - المصدر السابق: س ٩٠٤. ٩٠٥. ٩٢٣.
٢ - المصدر السابق: س ٩٠٧.
٣ - المصدر السابق: س ٩١١.
٤ - المصدر السابق: س ٨٨٧. ٩٢٤.
٥ - المصدر السابق: س ٩٠٨.

٢. الحاجيّات التي يشتريها تدريجياً:

ـ الحاجيّـات التي تكون من قبيل الأثاث للبيت أو جهاز العروس أو البيت السكني وأمثال ذلـك ممّا لا يتمكّـن الشخص من شرائها دفعة واحدة إلا بأربـاح سنوات لاحقة وبالتدريج ويحتفـظ بهـا إلى زمـان الحاجة إليهـا، فالمقدار الـذي يدفعه في كل سنة منهـا إذا كان متناسباً مع شأنه عرفاً فيعدُّ من المؤنة ولا خمس فيها[١].

ـ إذا كان متعارفـاً فـي منطقة مـا أنّ عائلة الزوج هـي التي تقوم بتأميـن وإعداد أثاث وحوائـج المنزل ولهـذا يقومون بشرائها تدريجياً وبمرور الزمـان ويدور عليها الحول، فإن كان تأمين الأثاث ولوازم الحياة للمستقبل يعدُّ عرفاً من مؤنتهم فليس فيها الخمس[٢].

ـ الشخص الذي لا يملك داراً للسكن فيها ولكنه يمتلك قطعة أرض وقد مرّت عليها سنة أو أكثر ولم يتمكّن من بنائها، فإن كان قد اشترى الأرض لبناء المسكن المحتاج إليه فيها بأربـاح نفس سنة الشراء فإنها تعـدّ فعلاً جزءاً من المؤنة ولا يجب تخميسها، وأما إن كان شراؤهـا لغرضـ بيعها وصرف ثمنها في بنـاء المسكن وكانت من أربـاح المكاسب فيجب عليه دفع خمسها[٣].

ـ لا فـرق فـي عدم وجوب الخمس في الأرض التي يكون محتاجاً إليها لبناء المسكن بين قطعة واحدة أو أكثر، ولا بين مسكن واحد أو أزيد، بل المناط هو صدق عنوان الحاجة إليها بحسب حاله وشأنه العرفي واقتضاء وضعه المالي للبناء التدريجي[٤].

ـ الشخص الذي لا يمتلك بيتاً للسكن فيها، فقام بشراء أرض لبناء البيت فيها من أرباح السنة. فإذا شرع في البناء ولكنه قبل إكمال بنائها مرّت عليها السنة الخمسية فما صرفه في البناء فعلاً لا خمس عليه فيه[٥].

١ – المصدر السابق: س ٩٠٦ ـ ٩١٨.
٢ – المصدر السابق: س ٩٠٦.
٣ – المصدر السابق: س ٩١٣ ـ ٩١٦.
٤ – المصدر السابق: س ٩٠٣.
٥ – المصدر السابق: س ٩١٤.

٣. تسديد الديون:

ـ الديون التي لم تسدَّد ـ سواء كانت معجّلة أم مؤجلة، وسواء كانت حاصلة من الاقتراض أم من الشراء نسيئة ـ لا تستثنى من أرباح السنة، إلا إذا كانت من أجل تأمين مخارج السنة، فإنه يستثنى من الأرباح ذاك المقدار الذي يريد صرفه في تسديد الدين، ولا يتعلق الخمس بما يعادل ذاك المقدار من أرباح السنة، وأما إذا كان الدين حاصلاً من سنوات سابقة فإنه وإن كان يجوز تسديده من الأرباح إلا أنه إذا لم يسدّده إلى رأس السنة الخمسية فلا يستثنى من أرباحها، وعلى هذا:

أ) الموظّف الذي قد يزيد عنده أحياناً شيء من المال عن مؤنة السنة يجب عليه دفع خمس ما بقي لديه من الربح حتى وإن كان عليه ديون نقداً وأقساطاً، نعم لو كان الدين حاصلاً من الاقتراض في خلال السنة لمؤنة نفس تلك السنة أو من شراء بعض حاجيات السنة نسيئة، فإن أراد تسديد ديونه من أرباح نفس السنة فله أن يستثني من الأرباح مقدار دينه.

ب) أقساط ديون المسكن وأمثاله وإن جاز له دفعها من أرباح نفس السنة ولكنه إذا لم يدفعها فلا يمكنه استثناؤها من أرباح تلك السنة، بل يجب عليه تخميس ما بقي من الأرباح إلى رأس السنة الخمسيّة.

ج) الدين الذي يكون لغير المؤنة (من قبيل زيادة رأس المال، ادّخار الأرباح، شراء الأرض لبيعها في المستقبل) وإن جاز له تسديده من أرباح السنة ولكنه إذا لم يؤدّه إلى أن حلّ رأس السنة الخمسية فلا يمكنه استثناء مقداره من أرباح السنة التي حصل فيها الدين، بل يجب عليه تخميس أرباح مكاسبه التي زادت عن مخارج السنة[1].

٤. المال المدفوع مقدماً للإجارة ونحوها:

١ ـ المال الذي يدفعه المستأجر للمؤجِّر مقدماً إذا كان من أرباح مكاسبه فيتعلّق به الخمس

١ ـ المصدر السابق: س ٨٦٥ ـ ٨٦٩ ـ ٨٧٤ ـ ٨٧٥ ـ ٨٧٧ ـ ٨٧٨.

بعد حلول السنة الخمسية ويجب حين التمكّن من استرداده من صاحب البيت دفع خمسه[1].

٢. المال الذي يضعه في البنك من يريد الذهاب إلى الحج أو العمرة من أجل حفظ نوبته طبقاً لعقد المضاربة مع مؤسسة الحج والزيارة، ويأتي ربح منه أيضاً، ثم حان موعد ذهابهم إلى الحج بعد مضيّ ثلاث سنين على تسجيل الاسم، وقد دفعوا إلى مؤسسة الحج والزيارة أصل المال وربحه أيضاً ثم ذهبوا إلى الحج أو العمرة، فإذا كان ذهابهم إلى الحج في نفس السنة الخمسية لإيداع المال في البنك فلا خمس عليهم، وأما إذا كانت نوبتهم للحج بعد تلك السنة الخمسية فيجب الخمس على أصل المال إذا كان من الأرباح غير المخمّسة، وأما الربح الحاصل منه فإن كان غير ممكن الوصول إليهم قبل سنة الذهاب إلى الحج فيحسب من أرباح سنة وصوله فإن صرف خلالها فلا خمس فيه[2].

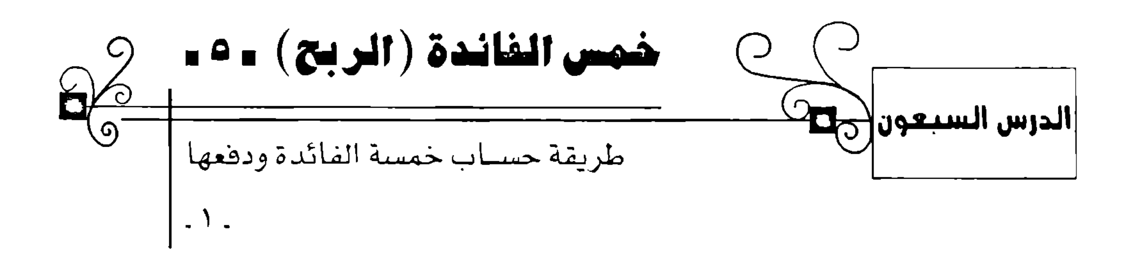
٣. المال الذي يدفع سلفاً لشراء الكتب من معرض طهران الدولي قبل استلام الكتب، ولكن لم يتمّ إرسال الكتب إليهم فعلاً، فلا خمس عليهم فيه بشرط أن تكون الكتب المذكورة مورد حاجتهم وبالمقدار المتعارف المناسب لشأنهم عرفاً وكان تأمينها متوقّفاً على دفع الثمن سلفاً[3].

---

١ - المصدر السابق: س ٨٧٩ـ ٩٤٦ـ ٨٩٨ . واستفتاء خاص.

٢ - المصدر السابق: س ٩٧٣.

٣ - المصدر السابق: س ٩٠٢.



١٠ ـ طريقة حساب خمس الفائدة ودفعها

١ . تعلّق الخمس بعين الفائدة:

ـ الخمس متعلّق بالعين (أي العين الموجودة في الخارج سواء كانت مالاً أم سلعة)، وأرباب الخمس شركاء مع المالك في جميع أجزاء العين، ولذا لا يجوز للمالك التصرف في تمام العين قبل دفع الخمس من دون إجازة من ولي أمر الخمس (سواء كان تصرفاً حقيقياً خارجياً كالأكل والشرب واللبس والجلوس أم تصرفاً اعتبارياً كالبيع والهبة والإجارة والصلح) حتى وإن جعلها في ذمّته ديناً لأرباب الخمس. ولو فرض أنه تصرّف بالعين وأتلفها كان ضامناً لمقدار الخمس، وكذا لا يجوز له التصرف بجزء من العين قبل دفع خمسها حتى وإن كا ما يبقى من العين بمقدار الخمس وأزيد وكان عازماً على دفع الخمس من الباقي منها[1].

---

١ - أجوبة الاستفتاءات: س ٨٦٤ . ٩٢١ . ٩٢٢ . ٩٢٧ . ٩٤٠ . ٩٧٩ . ٩٨٤.

٢. زمان تعلّق الخمس:

ـ زمان تعلق الخمس بالفائدة هو وقت الحصول عليها، ولكن دفع الخمس منها يمتدُّ إلى حلول رأس السنة الخمسية، ومن هنا يجوز للمالك دفع الخمس قبل حلول السنة الخمسية، وكذلك يجوز تقديم أو تأخير رأس السنة الخمسية بشرط أن يحسب أرباح الفترة الماضية من السنة وأن لا يضر بأرباب الخمس[١].

٣. التخيير في الدفع بين العين أو القيمة:

ـ يتخيّر المالك بين أن يدفع خمس ماله من عين المال نفسه أو بما يعادل قيمته من غيره، غاية الأمر أنه إذا أراد أن يدفع ما يعادل القيمة يجب عليه تخميس ذلك المال أيضاً إذا كان من الأرباح، فمثلاً إذا تعلّق الخمس بعين الملك (البيت ـ الأرض) فإذا أراد دفع خمسه من الأرباح يجب تخميسها أيضاً[٢].

ـ السبيكة الذهبية التي يتغير سعرها دائماً إذا أراد دفع الخمس من قيمتها فالملاك هو قيمة يوم المحاسبة والأداء[٣].

٤. حسم تكاليف الفائدة:

ـ ما يصرفه من أجل تحصيل الربح من النشاطات الاقتصادية أثناء السنة ـ من قبيل نفقات الحمل والنقل والخسارة الواردة وأجرة المحل والآلات والوسائل وأجرة الدلال والعمال والضرائب ونحو ذلك ـ تستثنى من أرباح خمس السنة[٤].

٥. عدم تعلّق خمس الفائدة بالمؤنة (المخارج السنوية):

ـ لا يتعلق خمس الفائدة بالمؤنة، بمعنى أن ما يصرفه من الربح في الحاجيات واللوازم المعيشية لا خمس فيها، وإنما يجب الخمس في الزائد من الربح إلى رأس السنة الخمسية، ويجب الخمس فيه فقط[٥].

---

١ ـ المصدر السابق: س ٩٦٥ ـ ٩٨٦ ـ ١٠٠١.
٢ ـ المصدر السابق: س ٨٦٣ ـ ٩٤٩ ـ ٩٩٢.
٣ ـ المصدر السابق: س ٩٩٢.
٤ ـ المصدر السابق: س ٩٥١.
٥ ـ المصدر السابق: س ٩٠١ ـ ٩٠٦ ـ ٩١٨.

٦. حسم مؤنة سنة الربح:

ـ تحسم مؤنة السنة من نفس أرباح السنة (التي صُرفت فيها) لا السنة الماضية أو اللاحقة، وعليه فلو لم يحصل على الربح في سنة ما فلا يمكنه استثناء مؤنة تلك السنة **من أرباح السنة الماضية أو اللاحقة عليها**[١].

٧. عدم اشتراط صرف المؤنة من الربح بعدم وجود مال آخر:

ـ لا يشترط في صرف المؤنة من الربح أن لا يكون لديه مال آخر غير ذاك الربح، بل حتى إذا كان يملك مالاً آخر لا يتعلّق به الخمس أو تعلّق به وأدّاه فيمكنه أن يأخذ مقدار مؤنته من الربح ويصرفه فيها، نعم لو كان قد صرف المؤنة من المال المشترك بين الربح والمال المخمّس فيجب عليه تخميس الباقي عند حلول السنة الخمسية بنسبة غير المخمّس **إلى المخمّس، ولا يجوز له أن يستثني ما صرفه من المال المخمّس من أرباح السنة، فمثلاً** إذا صرف الأرزّ الذي دفع خمسه في مؤنته فلا يمكنه أن يستثني معادله من الأرزّ الجديد، وعلى هذا فما يصرفه من الأرزّ الجديد في مؤنة سنته لا خمس فيه وأما ما يبقى منه إلى رأس السنة الخمسية يجب تخميسه[٢].

٨. أن يكون لديه سنة خمسية:

ـ الذين لديهم ربح حتى وإن كان قليلاً ـ سواء كانوا متزوجين أم عزّاباً ـ يجب أن يكون لديهم سنة خمسية ليحاسبوا أرباحهم السنويّة عندها حتى إذا بقي من الأرباح شيء إلى رأس السنة أدّوا خمسه، طبعاً لا يكون احتساب رأس السنة ومحاسبة الدخل السنوي واجباً مستقلاً وإنما هو طريق لمعرفة ما يجب عليه من الخمس، ولكنه يصبح واجباً حينما يعرف الشخص أن الخمس واجب عليه ولكنه يجهل مقداره، وأما إذا لم يبقَ عنده شيء من ربح

---

١ – المصدر السابق: س٩٧٤ ـ ٩٧٩.

٢ – المصدر السابق: س٩٦٢ ـ ٩٨٠ ـ ١٠٢٦ ـ ١٠٢٨.

كسبه بل كان كل ما يكسبه يصرفه في مؤنته فلا يتعلّق الخمس به ليقوم بحسابه[١].

ـ الزوج والزوجة اللذان يصرفان راتبيهما بصورة مشتركة في شؤون المنزل، يجب أن يكون لكلٍّ منهما سنة خمسية مستقلة ليحاسب أرباحه عندها، ويجب على كلٍّ منهما تخميس ما بقي لديه من راتبه ودخله السنوي عند سنته الخمسية، وكذلك بالنسبة لربّة البيت التي لزوجها رأس سنة خمسية ويدفع خمس أمواله فيها، وهي يأتيها بعض الربح، فإنه يجب عليها أن تجعل زمان الحصول على أول ربح مبدأ سنتها الخمسية وكل ما تصرفه أثناء السنة من أرباحها في مصاريفها الشخصية من قبيل الزيارة والهدايا فلا خمس فيه، وأما ما يبقى من أرباح مكاسبها السنوية ويزيد عن مؤنتها فيجب تخميسه عند رأس السنة[٢].

ـ يجوز للمكلف أن يحسب خمس ماله بنفسه ثم يدفع ما وجب عليه منه إلى ولي أمر الخمس أو وكيله[٣].

٩. تعيين بداية السنة الخمسيّة:

ـ ابتداء السنة الخمسية ليس بالتحديد والتعيين من قبل المكلف، بل هو أمر واقعي يتعيّن بنفسه على أساس كيفية حصول الربح، وعليه فتبدأ السنة الخمسية لأمثال العمّال والموظفين من أول يوم يمكن الحصول فيه على أول كسب من مكاسب العمل والربح، والسنة الخمسية لأمثال التجّار وأصحاب المحلات تبدأ من حين الشروع في البيع والشراء، والسنة الخمسية لأمثال المزارعين تبدأ من حين جني أول محصول زراعي[٤].

ـ كما ذكرنا سابقاً فإنَّ بداية السنة الخمسية لآخذي الرواتب سواء كانوا موظفين أم عمّالاً وغيرهما هو اليوم الأول الذي يستلمون فيه الراتب أو يتمكّنون من استلامه فيه، وليس

١ – المصدر السابق: س ٩٦٩ ـ ٩٩٤ ـ ٩٩٧.

٢ – المصدر السابق: س ٩٩٨ ـ ٩٩٩.

٣ – المصدر السابق: س ١٠٠٢.

٤ – المصدر السابق: س ٩٨٦ ـ ٩٩٤ ـ ٩٩٦ ـ ٩٩٧ ـ ٩٩٩.

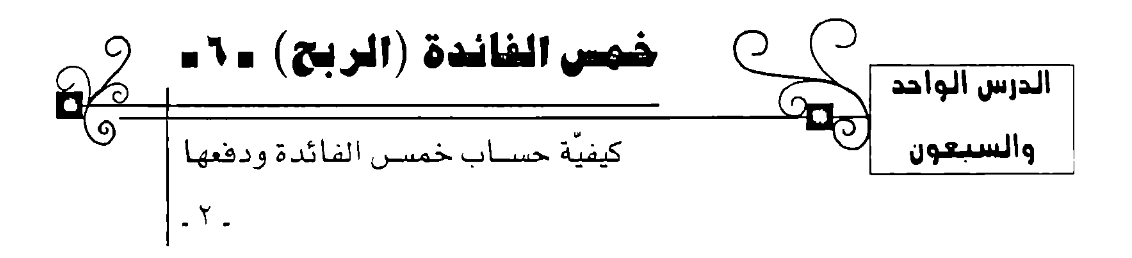
هو يوم الشروع في العمل والوظيفة[١].

١٠. حريّة اختيار السنة الخمسية:

يتخيّر المكلف في اختيار السنة الخمسية بين كونها سنة قمريّة أو سنة شمسيّة[٢].

١ - المصدر السابق: س ٩٩٥.

٢ - المصدر السابق: س ١٠٠٠.



١١ . كيفيّة حساب خمس رأس المال ودفعه:

ـ كيفية محاسبة خمس رأس المال هي: يقوم إبتداءً بحساب كل ما لديه من السلع والأموال النقدية إلى رأس السنة الخمسية وتقييمها ودفع خمسها، ثم في العام التالي يقارن مجموع ذلك مع رأس المال الأصلي فإذا كانت هناك زيادة على رأس المال يعتبرها ربحاً ويتعلق الخمس بها، وأما إذا لم يكن هناك أية زيادة فلا يجب عليه الخمس، فمثلاً الشخص الذي لديه ٩٨ رأساً من الغنم بعنوان رأس مال مع مبلغ نقدي وكان قد خمّسها جميعاً فإذا حلّت السنة الخمسية التالية وكان مجموع قيمة الأغنام الموجودة فعلاً مع الأموال النقدية الموجودة كذلك أزيد من مجموع قيمة ٩٨ رأساً من الغنم مع المبلغ النقدي المخمّس سابقاً فالزائد يتعلّق به الخمس[١].

ـ يجب في محاسبة خمس رأس المال تعيين قيمة السلع والبضائع (رأس المال غير النقدي) بأي نحوٍ ممكن ولو بالتخمين، ولا يجوز ترك ذلك بحجة صعوبته[٢].

١ - أجوبة الاستفتاءات: س ٩٤٨، ٩٨٢، ٩٨٥.
٢ - المصدر السابق: س ٩٨٣.

ـ إذا اختلط المال الذي لا يتعلق به الخمس كالجوائز وأمثالها برأس المال، ففي نهاية السنة الخمسية يجوز استثناؤه من رأس المال ثم يخمّس بقية الأموال[1].

ـ الميزان في استثناء رأس المال المخمّس هو رأس المال الأصلي، وعليه فإذا كان رأس **المال الأصلي الذي يعمل به عبارة عن السبائك الذهبية من نوع (بهار آزادي) مثلاً**، ففي رأس السنة المالية يستثنى نفس عدد تلك السبائك المخمّسة حتى وإن كانت قيمتها بسعر الريال قد ارتفعت بالنسبة إلى السنة الماضية، وأما إذا كان رأس المال عبارة عن الأوراق النقدية أو السلع والبضائع وكان قد عادلها في رأس السنة الماضية بالسبائك الذهبيّة وخمّسها، ففي رأس السنة الخمسية المقبلة يجوز أن يستثني قيمة نفس القيمة المعادلة للسبيكة التي قام بحسابها في العام الماضي فقط لا عدد السبائك، وعلى هذا فإذا ارتفع **سعر السبائك في السنة المقبلة فلا يستثنى المقدار الذي ارتفع بل يحسب ربحاً ويجب** فيه الخمس[2].

١٢. الشك في صحة حساب خمس الفائدة:

ـ إذا شك في صحة حساب خمس أرباح السنوات الماضية فلا يعتني بشكّه ولا يجب تخميسها مجدّداً. نعم لو شك في الربح الموجود لديه أنه من أرباح السنوات الماضية التي خمّسها أو من ربح السنة التي لم يخرج خمسها بعد، فهنا يجب عليه احتياطاً دفع خمسه، إلا إذا أحرز أنه قد خمّسه سابقاً[3].

١٣. الشك في دفع الخمس:

ـ إذا شك في أنه هل دفع الخمس أم لا؟ فإن كان المورد المشكوك من الأشياء التي يتعلق بها الخمس فيجب عليه تحصيل اليقين بأنه قد خمّسه[4].

---

١ – المصدر السابق: س ٩٨١.

٢ – المصدر السابق: س ٩٩٣.

٣ – المصدر السابق: س ٩٦٣.

٤ – المصدر السابق: س ١٠٣٤.

١٤. المصالحة:

ـ الأشخاص الذين لا يعلمون هل تعلّق الخمس بأرباحهم أم لا؟ ـ من قبيل الشخص الذي يعلم يقيناً بأنه اشترى البيت السكني من الأرباح، ولكنه لا يدري هل أشتراها بأرباح السنة في أثناء السنة أو بعد حلول السنة الخمسية عليها وقبل إخراج خمسها؟ ـ يجب عليهم المصالحة عليها مع ولي أمر الخمس أو وكيله[١].

ـ الخمس المتيقن به ليس مورداً للمصالحة (لأن المصالحة تكون في الموارد المشكوكة)[٢].

١٥. المداورة:

ـ الأشخاص الذين وجب عليهم دفع الخمس ولكنهم في الوقت الحاضر غير قادرين على أدائه يجب عليهم المداورة على الخمس الموجود في ذمّتهم مع ولي أمر الخمس أو وكيله ثم يدفعونه بالتدريج لاحقاً بحسب قدرتهم زماناً ومقداراً[٣].

ـ الشخص الذي دفع مبلغاً من المال بعنوان خمس أمواله التي لم يتعلق بها الخمس فإذا كان قد صرف المبلغ في المصارف الشرعية للخمس فلا يحسب ما دفعه سابقاً من الخمس المتعلق بذمّته فعلاً، نعم لو كانت عينه موجودة فله المطالبة بها[٤].

ـ الشخص الذي يحتمل أنّ والده لم يدفع خمس أمواله بشكل كامل زمان حياته، وقد قام بهبة قطعة من أراضي والده لبناء المستشفى، فإذا أراد أن يحسب الأرض من خمس أموال المتوفّى فلا يمكنه حساب هذه الأرض من الخمس[٥].

ـ الأرض الموات بالأصالة بعدما لم تكن ملكاً شرعاً لمن سجّلت باسمه فلا يصح دفعها بعنوان الخمس واحتسابها ممّا عليه من دين الخمس، كما أنّ الأرض المملوكة التي جاز

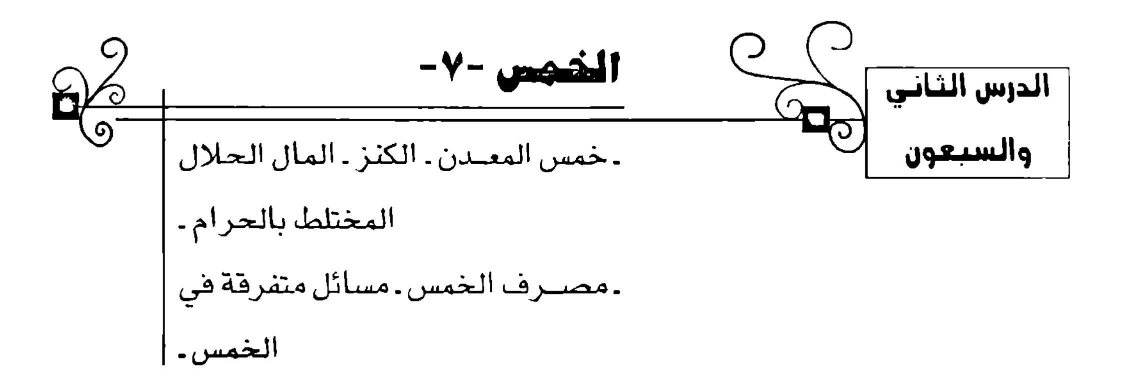
---

١ ـ المصدر السابق: س ٩٢٨ ـ ٩٣٥ .
٢ ـ المصدر السابق: س ٩٥٨.
٣ ـ المصدر السابق: س ٩٢٥ ـ ٩٢٧ ـ ١٠٣٥.
٤ ـ المصدر السابق: س ١٠٣٦.
٥ ـ المصدر السابق: س ١٠٢٤.

للبلدية أو للحكومة طبقاً للقانون استملاكها من مالكها مجّاناً أو بعوض، ليس لمالكها أن يدفعها بعنوان الخمس ويحتسبها ممّا عليه من دين الخمس[1].

ـ لا إشكال في تحويل الخمس وسائر الحقوق الشرعية عن طريق البنك، وعليه فالشخص الذي يصعب عليه نقل عين الخمس إلى ولي أمر الخمس أو وكيله يمكنه أن يحوّله عن طريق البنك، حتى وإن كان المال المأخوذ من البنك ليس هو عين المال الذي دفعه[2].

١ - المصدر السابق: س ١٠٣٩.
٢ - المصدر السابق: س ٩٢٦.



١ - خمس المعدن

- المعادن التي يستخرجها شخص أو أشخاص بالاشتراك يجب عليهم فيها الخمس إذا بلغ ما استخرجه الشخص أو نصيب كل واحد من الشركاء بعد استثناء مؤنة الاستخراج والتصفية النصاب، وهو عشرون ديناراً أو مئتا درهم عيناً أو قيمة[١].

- من شروط وجوب الخمس في المعادن هو أن يستخرجها شخص أو أشخاص بالاشتراك، بشرط بلوغ نصيب كل واحد منهم النصاب، على أن يكون ما استخرجه منها ملكاً له، وأما المعادن التي تستخرجها الدولة فبما أنها ليست ملكاً خاصاً لشخص أو أشخاص، بل هي ملك للجهة، ولذا يكون شرط وجوب الخمس فهيا مفقوداً، وفي النتيجة لا موضوع لوجوب الخمس فيها على الدولة والحكومة[٢].

---

١ - أجوبة الاستفتاءات: س ٨٩٣.

٢ - المصدر السابق نفسه.

٢ ـ الكنز

ـ الميزان في مورد الكنز الذي يجده الشخص في ملكه تابع لمقرّرات الجمهورية الإسلامية، وعليه فإذا وجد مقداراً من الفضة المسكوكة التي يرجع تاريخها إلى حدود مئة سنة، تحت أرض مبناه السكني يجب عليه في هذا المورد مراجعة مقرّرات الجمهورية الإسلامية[١].

٣ ـ المال الحلال المختلط بالحرام

ـ إذا تيقّن الشخص بوجود المال الحرام في أمواله ولكنه لا يعلم مقداره بشكل دقيق ولا يعرف صاحبه أيضاً، فطريق حليّته هو أن يؤدي خمسه، ولكن إذا كان شاكّاً في اختلاط أمواله بالحرام فلا شيء عليه[٢].

ـ إذا كان يعيش في عائلة لا تؤدي الخمس والزكاة وأموالهم مختلطة بالربا أيضاً، فما لم يتيقّن بحرمة هذه الأموال يجوز له الاستفادة منها (صحيح أنه على يقين من أنهم لا يخمّسون ولا يزكّون وأن أموالهم مختلطة بالربا إلا أن هذا لا يستلزم اليقين بحرمة المال الذي تصرف فيه)، نعم لو تيقن بحرمة الأموال التي بين يديه فلا يجوز له التصرف ولا الاستفادة منها، إلا إذا كان انفصاله عن عائلته وقطع العلاقة والمعاشرة معهم حرجياً عليه، ففي هذه الحالة يجوز له الاستفادة من أموالهم المذكورة، ولكن يكون ضامناً لما في هذه الأموال من الخمس أو الزكاة أو مال الغير[٣].

٤ ـ مصرف الخمس

١. سهم الإمام عليه السلام وسهم السادة:

أ) يقسم الخمس إلى قسمين متساويين: أحدهما سهم الإمام عليه السلام والآخر سهم السادة.

---

١ ـ المصدر السابق: س ٨٩١ ـ ٨٩٢.
٢ ـ المصدر السابق: س ٨٩٤.
٣ ـ المصدر السابق: س ٩٢٩.

ب) المراد من الإمام هو الإمام المعصوم عليه السلام في كل عصر، وفي زماننا يكون المراد به هو الإمام المهدي عليه السلام، والمراد من السادة هم الذين ينتسبون من جهة الأب إلى هاشم جدّ النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم.

ج) سهم الإمام عليه السلام في العصر الحاضر حيث لا يمكن الوصول إليه عليه السلام يكون أمره بشكل كلّي بيد ولي أمر المسلمين، ليصرفه في الموارد التي يرضاها الإمام عليه السلام وهي مصالح المسلمين، وخصوصاً إدارة الحوزات العلمية وأمثالها، وسهم السادة كسهم الإمام عليه السلام راجع إلى ولي أمر المسلمين

وعلى هذا فمن كان في ذمّته أو في أمواله حق للإمام عليه السلام أو سهم السادة يجب عليه دفعه إلى ولي أمر الخمس أو وكيله المجاز من قبله، وإذا أراد صرفهما في إحدى الموارد المقرّرة لهما من قبيل صرفهما في شراء وتهيئة الكتب الدينية المفيدة والضرورية أو تزويج السادة المحتاجين أو دفع وصولات الكهرباء والماء عن السادة وأمثال ذلك، فيجب عليه قبل ذلك الاستجازة من ولي أمر الخمس أو وكيله المجاز[1].

د) إذا قام الشخص الذي يقلّد أحد مراجع التقليد العظام (دامت بركاتهم) بدفع الخمس من السهمين المباركين طبقاً لفتوى مرجع تقليده، كان عمله هذا مبرئاً للذمة[2].

- سهم الإمام المبارك وكذا سهم السادة ليسا قابلين للهبة[3].

- يشكل الاتجار بالحقوق الشرعية (كالخمس والزكاة) التي يجب صرفها في مواردها المقرّرة لها وحبسها عن الصرف، حتى وإن كان ذلك لغرض الانتفاع بأرباحها في مؤسسة ثقافية من دون إجازة ولي أمر الخمس. وعلى فرض الاتّجار بها فالربح الحاصل منها تابع لرأس المال يجب صرفه في نفس الموارد المقررة لصرف المال الأصلي ولا خمس

---

١ - المصدر السابق: س ١٠٠٤، ١٠٠٥، ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢٢.
٢ - المصدر السابق: س ١٠٠٣.
٣ - المصدر السابق: س ١٠٢٤.

فيه[١].

- إذا دفع الحقوق الشرعية إلى الوكلاء المحترمين لولي أمر الخمس أو إلى غيرهم من الأشخاص ليوصلوها إلى مكتبه، يمكنه مطالبتهم بوصل الاستلام المختوم بختمه[٢].

- إذا كان لديه شك أو شبهة في إجازة من يدّعي الإجازة من قبل ولي أمر الخمس، فيمكنه مطالبته بصورة محترمة أن يريه إجازته الخطّية أو مطالبته بوصل الاستلام المختوم بختم ولي أمر الخمس، فإذا قام بعملٍ طبقاً لإجازته من قبل ولي أمر الخمس كان عمله ممضىً ومؤيداً[٣].

- لا يجوز أخذ سهم الإمام عليه السلام أو سهم السادة لمن لم يكن مستحقاً شرعاً لأخذه ولا مشمولاً لمقررات أخذ الراتب من الحوزة العلمية[٤].

٢. شروط من يستحق أخذ سهم السادة:

١. أن يكون من السادة.

٢. أن يكون مؤمناً (أي شيعي إثني عشري).

٣. أن يكون فقيراً.

٤ . أن لا يكون واجب النفقة.

٥ . أن لا يصرفه في المعصية.

٦. أن لا يكون متجاهراً بالمعصية.

١.السيادة:

أ) السيد الذي يجوز له الاستفادة من سهم السادة هو الذي ينتسب من جهة الأب إلى هاشم جدّ النبي ﷺ فكل السادة العلويين والعقيليين والعباسيين من الهاشميين فلهم

---

١ – المصدر السابق: س ١٠٢٢.

٢ – المصدر السابق: س ١٠٠٦.

٣ – المصدر السابق: س ١٠٠٧.

٤ – المصدر السابق: س ١٠١٦.

حق الاستفادة من المزايا الخاصة للسادة الهاشميين[١].

ب) الذي ينتسب من جهة الأب إلى العباس بن علي بن أبي طالب عليه السلام يكون من السادة العلويين[٢].

ج) **المنتسبون إلى رسول الله ﷺ من جهة الأم فهم وإن كانوا يعتبرون من أولاد الرسول الأكرم ﷺ، إلا أن الملاك في ترتيب الآثار والأحكام الشرعية للسيادة هو الانتساب من جهة الأب**[٣].

د) مجرّد ذكر عنوان (سيّد) في الوثيقة الشخصية لأحد الأقارب النسبيين ليس حجة شرعية على السيادة، وما لم يحرز بالاطمئنان أو بالاستناد إلى حجة شرعية أنه من السادة فليس له ترتيب الأحكام والآثار الشرعية للسيادة[٤].

هـ) **لا تترتب الآثار الشرعية للبنوّة على الطفل المتبنّى، والذي لا يكون سيّداً من جهة والده** الواقعي فلا تجري عليه آثار وأحكام السيادة[٥].

٢. الإيمان:

. يشترط الإيمان في السيّد المستحق لأخذ سهم السادة.

٣. الفقر:

أ) السادة الذين لديهم عمل وكسب إذا كان دخلهم كافياً لمعاشهم على النحو المتعارف والمناسب لشؤونهم العرفية فليسوا مستحقّين للخمس[٦].

ب) إذا كان الأب السيد مقصّراً في الإنفاق على أولاده فإذا لم يتمكنوا من أخذ نفقتهم من أبيهم جاز إعطاؤهم من سهم السادة بقدر نفقتهم[٧].

---

١ - المصدر السابق: س ١٠١٠.

٢ - المصدر السابق نفسه.

٣ - المصدر السابق: س ١٠٠٩.

٤ - المصدر السابق: س ١٠١١.

٥ - المصدر السابق: س ١٠١٢.

٦ - المصدر السابق: س ١٠٢١.

٧ - المصدر السابق: س ١٠١٧.

ج) السـادة المحتاجون إذا كانوا محتاجين مضـافاً إلى المأكل والملبس إلى أشياء أخرى مناسبة لشأنهم وحالهم عرفاً جاز إعطاؤهم من سهم السادة بمقدار ما يسدّ حاجتهم تلك[1].

د) إذا كان زوج المـرأة العلوية عاجزاً عن الإنفاق على زوجته بسـبب فقره وكانت الزوجة فقيرة أيضـاً، جاز لها أن تأخذ من سـهم السادة بمقدار يسدّ حاجتها، ويجوز لها أيضاً أن تصرف ما أخذته من سهم السادة على نفسها وأولادها وحتى على زوجها[2].

٤. أن لا يكون واجب النفقة:

- لا يجـوز إعطاء الخمس لمـن كان واجب النفقة، فمثلاً لا يجوز للشـخص إعطاء الخمس لأبيه وأمه الفقيرين اللذين يقدر على الإنفاق عليهما من مال آخر[3].

٥. أن لا يصرفه في المعصية:

- يشـترط في السـيد الذي يعطى من سهم السادة أن لا يصـرفه في المعصية أو يكون فيه إعانة له على الإثم أو الإغراء بالقبيح.

٦. أن لا يكون متجاهراً بالمعصية:

- يشـترط في السـيد الذي يعطى من سهم السـادة أن لا يكون متجاهراً بالمعصية، فيجوز الدفع إلى غير العادل إذا لم يكن متجاهراً بالمعصية مع الأخذ بالإعتبار الشرط الخامس أيضاً.

٥ ـ مسائل متفرقة في الخمس

١ ـ لا إشـكال في جواز التصـرف في المال المشكوك تعلّق الخمس به إلا إذا كان سابقاً متيقناً بتعلق الخمس به، وعليه:

١ - المصدر السابق نفسه.
٢ - المصدر السابق: س ١٠١٥.
٣ - المصدر السابق: س ١٠٢٢.

أ) لا إشكال في تناول الطعام من الشخص الذي لا يخمّس أمواله ما لم يتيقّن بتعلّق الخمس بالطعام الذي بين يديه.

ب) إذا كان صاحب المحلّ يتعامل مع أشخاص يشك في أنهم يخمّسون أموالهم أم لا، فما لـم يتيقّن بوجود الخمس في عين المال الذي يدفعه المشتري إليه فلا شـيء عليه ولا يجب عليه السؤال والفحص عن ذلك[1].

٢. لا إشـكال في المعاشـرة مع المسـلمين الذين لا يلتزمون بالأمور الدينية وخصوصاً الخمسـ والصـلاة فيما إذا لم تسـتلزم تأييدهم في عدم التزامهـم بالأمور الدينية، ففي هذه الحالة يجب ترك المعاشرة معهم مؤقتاً من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، نعم الاسـتفادة من أموالهم من قبيل الطعام وغيره لا مانع منه ما لم يتيقّن بتعلق الخمس فيها[2].

٣ ـ من اشتغلت ذمته بالحقوق الشرعية كالخمس مثلاً يجوز له تحويلها إلى عملة أخرى كالدولار وغيره من العملات التي يكون سعرها ثابتاً، ولكن يجب عليه حين دفع ما عليه من الحقوق أن يحسـب قيمة الدفع. وأما الشخص الوكيل من قبل ولي أمر الخمس في استلام الحقوق الشـرعية والذي يكون معتمداً ومؤتمناً عليه في ذلك فلا يجوز له تحويل ما قبضـه من عملة إلى عملة أخرى، إلا إذا كان مجازاً في ذلك أيضـاً، ومجرّد تغيّر وتبدّل الأسـعار (أي عدم ثبات القيمة مقابل العملات الأخرى) ليس مجوّزاً شرعياً للتبديل والتحويل[3].

٤ ـ إذا صرف شخص أمواله من الحقوق الشرعية في بناء مدرسة ونحوها طبقاً لإجازة مـن يجب عليه دفـع الحقوق الشـرعية إليه وكانت نيّتـه حين ذاك دفع الحقوق الشـرعية المشـغولة بهـا ذمّتـه، فليس له بعـد ذلك حتى اسـترجاعها أو أن يتصـرف بها تصـرّف

١ – المصدر السابق: س٩٢٢، ٩٣٤، ٩٣٩.
٢ – المصدر السابق: س٩٣٢.
٣ – المصدر السابق: س١٠٣٢.

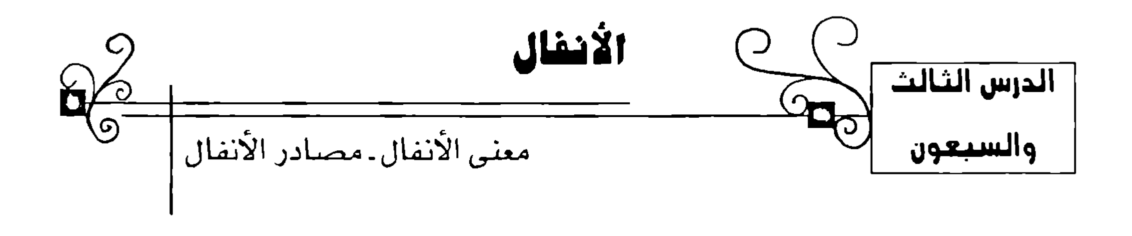
المالك[١].

٥ـ إذا أودع شخص مبلغاً من المال في حساب مؤسسة الحج لأجل الذهاب إلى الحج الاستحبابي، فتوفي بعد ذلك وقبل أن يذهب إلى زيارة بيت الله تعالى، فسند الحج الذي **حصل عليه مقابل المبلغ الذي أودعه في مؤسسة الحج يعدُّ بقيمته الفعليّة من تركته،** ولا يجب صرفه في الحج الاستحبابي إذا لم يكن في ذمّته الحج ولم يوصِ به، نعم يجب دفع خمس ما دفعه من المبلغ لسفر الحج إذا كان من مالٍ قد تعلّق به الخمس ولم يؤدِّ خمسه[٢].

١ - المصدر السابق: س ١٠٣٨.
٢ - المصدر السابق: س ٨٥٨.

الفصل السادس

الأنفال



١ ـ معنى الأنفال

ـ الأنفـال هي الأموال العامـة التي يكون أمرها للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وللإمام المعصـوم عليه السلام من بعـده، وفي زمـان الغيبة يكـون أمرها لولي أمـر المسـلمين (أي تحت تصـرّف الحكومة الإسلامية)، ويجب الانتفاع بها في المصالح العامّة للمجتمع[1].

٢ ـ مصارد الأنفال

١ـ الفيء (أي ما اسـتولى عليه المسلمون من دون حرب وغزو، سواء كانت أرضاً أم غيرها).

٢ ـ الأراضي الموات التي لا ينتفع بها إلا بإحيائها وإصلاحها.

٣ ـ المدن والقرى التي جلى أهلها عنها فهجرت وخربت.

٤ ـ سواحل البحار والأنهار الكبيرة.

٥ ـ الغابات والآجام الطبيعية وبطون الأودية ورؤوس الجبال.

---

١ ـ أجوبة الاستفتاءات: س ١٠٤٤ ـ ١٠٤٥ ـ ١٠٤٦.

٦ ـ ما كان للملوك من قطائع وصفايا الأموال والنفائس التي وقعت في أيدي المسلمين في الحرب.

٧ ـ صفو الغنائم كالفرس الجواد والثوب الغالي ونحوهما.

٨ ـ ما غنمه المسلمون في الحرب بدون إذن الإمام عليه السلام.

٩ ـ إرث من لا وارث له.

١٠ ـ المعادن[١].

ـ إذا اشترى شخص أرضاً مجاورة لأحد معامل الطابوق وذلك لغرض استثمارها في بيع تربتها، فإن كانت الأرض محياة وملكاً شرعياً خاصّاً للبائع فهي وإن كانت خارجة عن الأنفال وتعدّ ملكاً خاصاً للمشتري إلا أنه يجب دفع الضرائب المفروضة على ربح بيع ترابها فيما إذا كان ذلك وفقاً للقانون الصادر من مجلس الشورى الإسلامي والمصوَّب عليه من مجلس صيانة الدستور، وللدولة حق المطالبة بذلك[٢].

ـ يجوز للبلدية حق الاختصاص في الانتفاع من قاع الأنهار باستثمار رمالها وترابها في إعمار وإحداث وبناء المدينة وغير ذلك، ولا تسمع دعوى الملكية الخاصة لقاع الأنهار الكبار العامّة من الأشخاص[٣].

ـ المراعي الطبيعية التي ليست لها سابقة الملكية الخاصة لأحد هي من الأنفال والأموال العامّة، وأمرها إلى ولي أمر المسلمين، ولا يصحّ بيعها ولا شراؤها في أيٍّ من الأحوال وسابقة تردّد العشائر إليها لا توجب ملكيّتهم لها[٤].

ـ أعشاب المراعي الطبيعية العامّة التي ليست لها سابقة الملكية الخاصة ليست ملكاً خاصّاً لأحد ولا يجوز لأحد بيعها، ولكن يجوز لمسؤول أمور القرية المعيّن من قبل الدولة

١ – المصدر السابق: س ١٠٣٩ ـ ١٠٤٠ ـ ١٠٤١ ـ ١٠٤٣ ـ ١٠٤٤ ـ ١٠٤٥ ـ ١٠٤٦.
٢ – المصدر السابق: س ١٠٤٠.
٣ – المصدر السابق: س ١٠٤١.
٤ – المصدر السابق: س ١٠٤٤ ـ ١٠٤٥.

أخذ مبلغ من المال لمصالح القرية العامّة من الشخص الذي يصدر له إجازة الرعي فيها[1].

- مجرّد امتلاك إجازة الرعي في المراعي المجاورة لأملاك الأشخاص لا يكفي لجواز نزولهم في ملك الغير والانتفاع بالماء المملوك له، ولا يجوز لهم ذلك من دون رضا المالك[2].

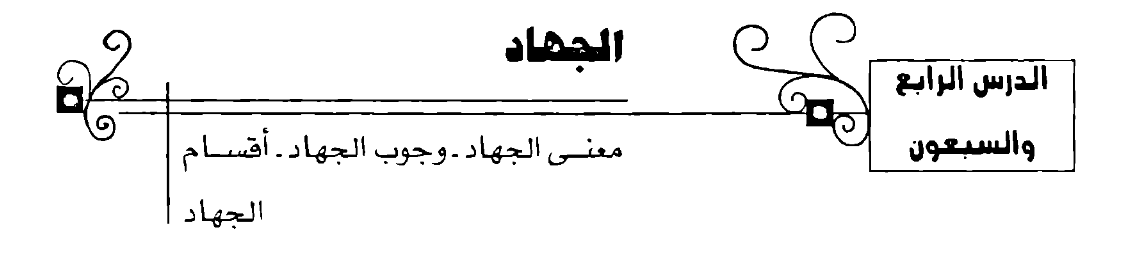
- بما أنّ صحة الوقف متوقفة شرعاً على سبق الملكية الشرعية، كما أنّ الانتقال بالإرث يتوقف أيضاً على سبق الملكية الشرعية للمورِّث، فالغابات والمراعي الطبيعية التي لم يجر عليها ملك أحد وليس فيها أيّة سابقة إحياء وعمران لا تعتبر ملكاً خاصاً لأحد حتى تكون وقفيّتها صحيحة أو تصبح من الإرث، وعلى أي حال فأيّ مقدار عن الغابة كان محياً على شكل مزرعة أو مسكن ونحوهما، وأصبح ملكاً شرعياً إذا وقف صار حق التصرف فيه للمتولي الشرعي، وأما إذا لم يوقف فلمالكه حقّ التصرف فيه.

وأما المقدار الباقي من الغابة والمراتع التي تكون بشكل غابة طبيعية فهي من الأنفال والأموال العامّة، ويكون أمرها بحسب المقرّرات القانونية للدولة الإسلامية[3].

١ – المصدر السابق: س ١٠٤٣.
٢ – المصدر السابق: س ١٠٤٧.
٣ – المصدر السابق: س ١٠٤٦.

الفصل السابع

الجهاد



الدرس الرابع والسبعون

الجهاد

معنى الجهاد ـ وجوب الجهاد ـ أقسام الجهاد

١ ـ معنى الجهاد

ـ الجهاد هنا معناه القتال من أجل الدعوة للإسلام وبسط سلطته ونفوذه، أو الدفاع عن ذلك مقابل اعتداء العدو.

٢ ـ وجوب الجهاد

ـ الجهاد من أهم الأركان الدينية، ووجوبه من الضروريات في الدين الإسلامي المبين.

٣ ـ أقسام الجهاد

ـ الجهاد على قسمين:

١ـ الابتدائي: وهو الجهاد الذي يكون لأجل رفع الموانع عن الدعوة إلى الإسلام، بمعنى أن الجيش الإسلامي يغزو ويهاجم العدو من دون أن يكون قد هوجم وذلك من أجل رفع

موانع تبليغ ونشر الإسلام وإعلاء كلمة الحق وإقامة الشعائر الدينية وهداية الكفّار والمشركين وإزالة الشرك وتحطيم الأصنام (وفي الحقيقة فإنّ الهدف من الجهاد الابتدائي ليس هو فتح البلدان بل هو الدفاع عن الحقوق الفطرية للشعوب التي حُرمت بسبب تسلّط القوى الكافرة والمشركة والمستكبرة عليها من العدالة وعبادة الله تعالى وتوحيده).

٢ـ الدفاعي: وهو الدفاع والصدّ والمنع من اعتداء الأعداء، وذلك عندما يغزو ويهاجم الأعداء بلاد المسلمين ويتجاوزون حدود أراضيهم من أجل التسلّط السياسي أو العسكري أو الثقافي أو الاقتصادي.

١. الجهاد الابتدائي:

١ـ لا يختص الجهاد الابتدائي في زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو الإمام المعصوم عليه السلام، بل يجوز للفقيه الجامع للشرائط الذي يلي أمور المسلمين إذا رأى المصلحة تقتضي ذلك أن يأمر بالجهاد الابتدائي[١].

٢ـ أهل الكتاب (المسيحيون واليهود والزرداشتيون) الذين يعيشون في البلاد الإسلامية ما داموا خاضعين لقوانين الدولة الإسلامية التي يعيشون تحت ظلها، فحكمهم حكم المعاهد ما لم يفعلوا ما ينافي الأمان (أي تكون أنفسهم وأعراضهم وأموالهم محترمة ومصونة وتراعى حقوقهم المشروعة والقانونية)[٢].

٣ـ إذا هاجم الكفّار بلاد المسلمين فأسر المسلمون بعضهم في الحرب فمصير أسرى الحرب بيد الحاكم الإسلامي، ولا يحق للمسلمين كأفراد تعيين مصيرهم، وعليه فلا يجوز لأحد من المسلمين استملاك أحد من الكفّار الكتابيين أو غيرهم رجالاً كانوا أم نساء وسواء في بلاد الكفر أم في بلاد المسلمين[٣].

١ - أجوبة الاستفتاءات: س ١٠٤٨.
٢ - المصدر السابق: س ١٠٥٠ .
٣ - المصدر السابق: س ١٠٥١.

٢. الجهاد الدفاعي:

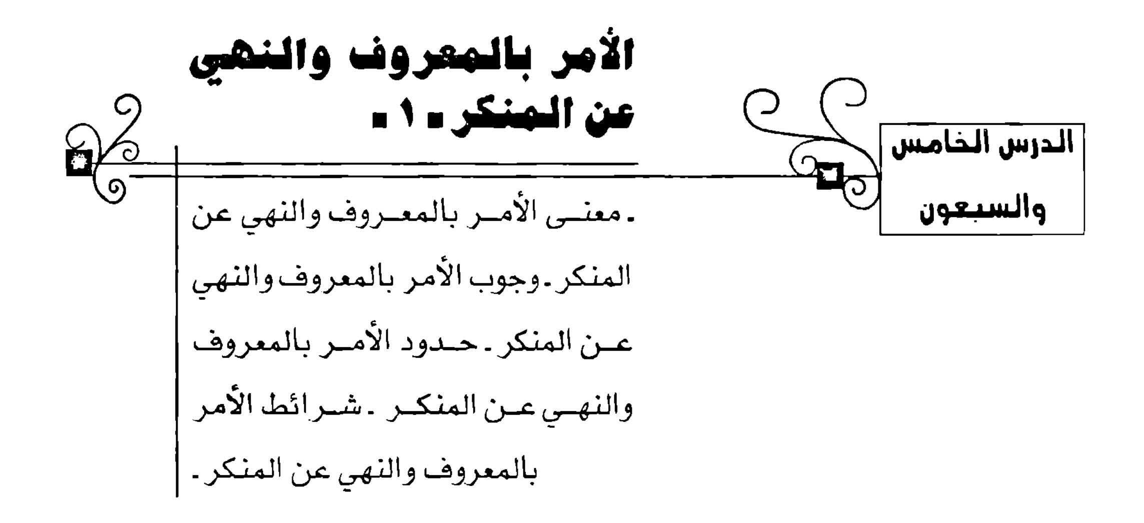
أ) الدفاع عن الإسلام والمسلمين واجب، ولا يتوقف على إذن الوالدين، ولكن في نفس الوقت ينبغي للإنسان السعي لتحصيل رضاهما مهما أمكن[١].

ب) إذا استلزم حفظ النفس المحترمة والمنع من وقوع القتل على التدخل الفوري المباشر، جاز ذلك بل يجب شرعاً من باب وجوب حفظ النفس المحترمة، وهذا لا يتوقف ثبوتاً على إجازة الحاكم أو أمره به، إلا إذا كان الدفاع عن النفس المحترمة متوقفاً على قتل المهاجم، فإن لهذا المورد صوراً عديدة قد يختلف حكمه باختلافها[٢].

١ - المصدر السابق: س ١٠٤٩ ـ ١٠٥٢.
٢ - المصدر السابق: س ١٠٥٦.

الفصل الثامن

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر



الدرس الخامس والسبعون

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ ١ ـ

ـ معنى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ـ وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ـ حدود الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ـ شرائط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

١ ـ معنى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر معناه إلجاء الناس إلى الفعل الحسن ومنعهم عن الفعل القبيح.

٢ ـ وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الفرائض والواجبات الإسلامية العظيمة والمهمة جداً، ومَنْ ترك هذه الفريضة الإلهية العظيمة أو تهاون وتساهل بها كان عاصياً ويستحق عقوبة كبيرة وعظيمة وصعبة وشاقّة. والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس

فقط واجباً باتفاق فقهاء الإسلام، بل إنَّ وجوبه من ضروريات الدين الإسلامي المبين.

ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع مراعاة شرائطهما يعتبر تكليفاً شرعياً عامّاً لأجل حفظ أحكام الإسلام وصيانة سلامة المجتمع، ومجرّد توهُّم أن يثير في بعض النفوس إساءة الظن بالإسلام لا يوجب إهمال مثل هذا التكليف الهامّ جداً[1].

ـ لو اطّلع على المخالفات القانونية في إحدى الدوائر من قبيل الاختلاس يجب عليه مع مراعاة الضوابط والشروط الشرعية النهي عن المنكر، ولا يجوز اللجوء إلى الرشوة أو الطرق غير القانونية لتولي أي عمل ولو كان لهدف منع وقوع المفاسد. نعم إذا لم تتوفر شروط الأمر والنهي فلا تكليف عليه بهذا الصدد، فمثلاً إذا خاف الضرر من المسؤول الأعلى فيما لو تصدّى وبادر للقيام بهذه الفريضة يسقط عنه التكليف، طبعاً هذا الحكم في الموارد التي **لا يكون فيها حكومة إسلامية، وأما مع وجود الحكومة الإسلامية المهتمّة** بإجراء هذه الفريضة الإلهية فتكليف الشخص العاجز عن الأمر بالمعروف النهي عن المنكر هو إعلام الجهات المختصة المعيَّنة من قبل الحكومة لأجل متابعة هذا الموضوع الذي هو من اختصاصها حتى استئصال الجذور الفاسدة والمفسدة[2].

ـ لا فرق بين المنكرات من حيث كونها منكراً، ولكن في نفس الوقت يمكن أن يكون بعض المنكرات بالقياس إلى البعض الآخر أشدّ حرمةً من غيرها، وعلى كل حال فالنهي عن المنكر يعتبر واجباً شرعياً على مَنْ توفّرت لديه شروطه، ولا يجوز له تركه أو إهماله، ولا فرق في ذلك بين بعض المنكرات وبعضها الآخر ولا بين الأوساط الجامعية وغيرها[3].

ـ يجب على المسؤولين المختصّين أن يأمروا الاخصّائيين الاجانب الذين يعملون في بعض مؤسسات الدولة الإسلامية، بعدم التظاهر بالمحرّمات كشرب الخمر وأكل اللحوم

---

١ – أجوبة الاستفتاءات: س ١٠٦٢.

٢ – المصدر السابق: س ١٠٨٢ ـ ١٠٨٣.

٣ – المصدر السابق: س ١٠٨٤.

المحرّمة وبالامتناع عنها بشكل علني، وأما الأمور التي لا تنسجم مع العفّة العامة فلا ينبغي السماح لهم بالقيام بها، وعلى كل حال فلا بدّ أن يتخذ الإجراءات المناسبة لهذا المهم في ذلك عن طريق المسؤولين المختصين[1].

-يجب على الشباب المؤمنين في الجامعات المختلطة في مقابل المفاسد التي يشاهدونها في بعض تلك الجامعات ومع التحرّز عن الابتلاء بالمفاسد، القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع توفر شروطهما والتمكّن من ذلك[2].

- لا يتوقف وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مورد النساء اللواتي يرتدين الحجاب الناقص على النظر بريبة إليهنّ، ويجب على كل مكلف الاجتناب عن الحرام لا سيّما عند قيامه بفريضة النهي عن المنكر[3].

٣ـ حدود الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس منحصراً ولا مختصاً بطبقة أو بصنف خاص من الناس، بل يشمل كل واجد للشروط من جميع طبقات الناس حتى المرأة والابن يجب عليهما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع تحقق موضوعهما وشرائطهما فيما إذا شاهدا الزوج أو الأب يقومان بفعل الحرام[4].

ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما إذا تحقق موضوعهما وشرائطهما تكليف شرعي وواجب اجتماعي وإنساني على عموم المكلّفين، ولا مدخلية فيه لحالات المكلّف من كونه متزوّجاً أو أعزب، ولا يسقط التكليف عنه لمجرد كونه أعزب[5].

١ - المصدر السابق: س ١٠٨٥.
٢ - المصدر السابق: س ١٠٨٧.
٣ - المصدر السابق: س ١٠٦٨.
٤ - المصدر السابق: س ١٠٦٩.
٥ - المصدر السابق: س ١٠٦٠.

٤ ـ شرائط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي:

١ـ العلم بالمعروف والمنكر.

٢ـ احتمال التأثير.

٣ ـ الإصرار على المعصية.

٤ ـ عدم وجود المفسدة[١].

١ . العلم بالمعروف والمنكر:

ـ الشرط الأول لوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو العلم بالمعروف والمنكر، بمعنى أنّ الآمر والناهي يجب أن يكون عارفاً بالمعروف والمنكر، وإلا فلا يجب عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل لا يجوز له ذلك، إذ يمكن ونتيجة جهله وعدم علمه أن يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف، وعليه فالشخص الذي لا يُعلم أنّ ما يقوم به حرام أم لا، لا يجب نهيه عن المنكر، بل لا يجوز (مثلاً إذا لم يعلم أنّ الموسيقى التي يستمع إليها من نوع الموسيقى المحرّمة والمبتذلة أم من النوع المحلّل)[٢].

٢ـ احتمال التأثير:

ـ الشرط الثاني لوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو احتمال التأثير، بمعنى أنَّ الآمر والناهي يجب أن يحتمل أنّ أمره ونهيه مؤثران في الشخص، وفي غير ذلك لا تكليف عليه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٣].

ـ لو ثبت لدى المسؤولين بنحو قطعي أنّ بعض منتسبي دوائرهم متساهل أو تارك لفريضة الصلاة، ولم ينفع النصح والإرشاد معه، فيجب عليهم مع ذلك أن لا يغفلوا عن تأثير الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا قاموا بهما بصورة مستمرة ومتواصلة مع

١ ـ المصدر السابق: س ١٠٥٧.
٢ ـ المصدر السابق: س ١٠٥٧ ـ ١٠٥٩ ـ ١٠٦٧.
٣ ـ المصدر السابق: س ١٠٥٧.

مراعاة شـرائطها، وفي صـورة اليأس من تأثير الأمر بالمعروف بالنسـبة إليهم فإن كانت التعليمات القانونية تجيز حرمان هؤلاء الأشخاص من المزايا الوظيفية يجب حينئذٍ اتخاذ مثل هذا الإجراء بحقّهم، مع تذكيرهم بأنّ هذا الإجراء اتّخذ ضـدهم بسـبب تهاونهم أو تركهم لهذه الفريضة الإلهية[١].

٣. الإصرار على المعصية:

- الشرط الثالث لوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الإصرار على المعصية، بمعنى أنّ الشـخص العاصي مسـتمر على معصيته ولديه إصرار عليها، فلو علم أنه سيقلع عن خطائه من نفسـه من دون أمره ونهيه، أي أنه سـيفعل المعروف وسـيترك المنكر فلا يجب أمره ونهيه[٢].

٤. عدم وجود المفسدة:

- الشـرط الرابع لوجـوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو عدم وجود المفسـدة، بمعنـى أن لا يكون هناك مفسـدة مترتبة على أمره ونهيـه، وعلى هذا فلو كان الأمر والنهي موجبين لوقوع الآمر أو غيره من المسـلمين في المفسـدة من قبيل الضـرر على النفس أو العرض أو المال فلا يجـب عليه الأمر والنهي، طبعاً يجب علـى المكلف ملاحظة الأهميّة هنـا، بمعنـى أنه يجب أن يقارن فـي جميع موارد الأمر بالمعـروف والنهي عن المنكر بين المفسـدة المترتبة من الأمر والنهي وبين المفسدة المترتبة على ترك الأمر والنهي ويقدّم الأهم منهما[٣].

- إذا كان يخاف الضرر المعتنى به فيما لو أقدم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الشخص الذي له نفوذ وسلطة ومقام اجتماعي، فلا يجب عليه حينئذٍ أمره ونهيه، ولكن

---

١ - المصدر السابق: س١٠٧٦.

٢ - المصدر السابق: س١٠٥٧.

٣ - المصدر السابق: س١٠٥٧.

بشـرط أن يكون لخوف الضـرر منشأ عقلائي، ولكن لا ينبغي لأحد إهمال الأمر بالمعروف والنهـي عن المنكر لمجرّد مراعاة مقـام تارك المعروف وفاعل المنكر، أو لمجرّد احتمال الضرر من ذلك، ومع ذلك لا ينبغي له أيضاً إهمال التذكير والنصح لأخيه المؤمن[1].

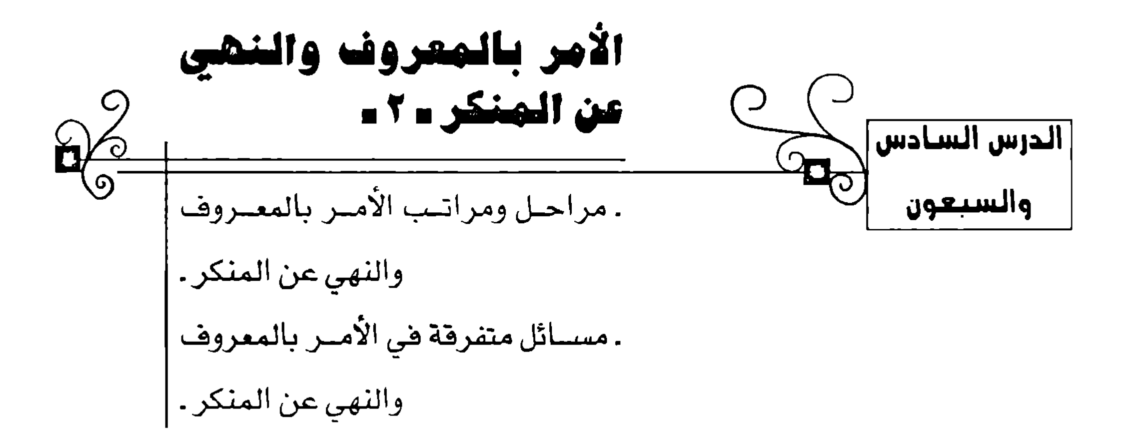
بعض الأمور المرتبطة بشرائط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

ـ الأمـر بالمعروف والنهـي عن المنكر إذا تحققت شـرائطهما الأربعة المتقدمة صـار واجباً، وعليه فإذا اختلّ أحد هذه الشـروط سـقط الوجوب، كما إذا كان هناك مفسدة من الأمر والنهي ففي هذه الصورة لا يجب حتى وإن توفّرت سائر الشروط الأخرى[2].

ـ ليس من شـروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كـون الآمر والناهي ملتزماً بفعل **مـا يأمـر به وبترك مـا ينهى عنه، يعنـي أنّ الأمر بالمعـروف والنهي عـن المنكر واجبان حتى على الشـخص العاصـي، ولا يمكنه ترك هذه الفريضـة بحجّة أنه عاصـي.** (جاء في المصادر الدينية ذمّ وتوبيخ الأشخاص الذين لا يعملون، ويأمرون الآخرين بالعمل أو أنّهم يذنبـون وينهون الآخرين عـن الذنب، وذلك لأنّهم لم يعملوا بوظيفتهـم وليس لأنّهم أمروا ونهوا)[3].

ـ لا يشـترط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن لا يسـتلزم النيل من كرامة تارك المعـروف أو فاعل المنكر أو القدح به أمـام النـاس، وعليه فلو كان يراعي في الأمر والنهي شرائطها وآدابهما ولا يتجاوز حدودهما، ولكن في نفس الوقت استلزما ما ذكر بحق المأمور والمنهي فلا شيء على الآمر والناهي في ذلك[4].

١ – المصدر السابق: س ١٠٥٩ ـ ١٠٦١.
٢ – المصدر السابق: س ١٠٥٧.
٣ – المصدر السابق: س ١٠٥٢.
٤ – المصدر السابق: س ١٠٥٢.



الدرس السادس والسبعون

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ ٢ ـ

. مراحل ومراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

. مسائل متفرقة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٥ ـ مراحل ومراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي:

١ـ الأمر والنهي القلبي.

٢ـ الأمر والنهي اللساني (اللفظي).

٣ـ الأمر والنهي العملي.

ـ تجب مراعاة مراحل ومراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بمعنى أنه إذا كان يتحقق المقصود بالمرحلة أو المرتبة الأدنى فلا يجوز الإنتقال منها إلى المرحلة الأعلى.

١ـ الأمر والنهي القلبي:

١ـ المرحلة الأولى للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي الأمر والنهي القلبي، والمقصود من الأمر والنهي القلبي أو بالقلب هو إظهار الرضا أو الكراهة القلبية والاستياء،

بمعنى أن المكلف يجب عليه إظهار رضاه القلبي بالنسبة لفعل المعروف وإظهار استيائه وكراهته القلبيّة بالنسبة لفعل المنكر، وهو من خلال هذا الطريق يريد أن يلجئ فاعل المنكر وتارك المعروف إلى فعل المعروف وترك المنكر[1].

٢ ـ الأمر والنهي القلبي (أي إظهار الرضا أو الكراهة والاستياء) له مراتب ودرجات، **فإذا كان يتحقق المقصود بالمرتبة الأدنى فلا يجوز له الانتقال إلى المرحلة الأعلى،** وهذه المراتب والدرجات كثيرة متعددة بحسب اختلافها شدةً وضعفاً وبحسب أنواعها. فمنها على سبيل المثال: التبسُّم والضحك أو الانشراح في الوجه أو غمض العين أو الاندهاش أو ضرب إحدى اليدين على الأخرى أو العضّ على شفتيه أو الإشارة باليد أو الرأس أو عدم السلام أو الإعراض بوجهه أو برقبته أو بظهره أو قطع الكلام أو هجره وترك معاشرته ونحو ذلك.

٢.الأمر والنهي اللساني:

١. المرحلة الثانية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي الأمر والنهي باللسان، والمقصود من الأمر والنهي باللسان هو أنه يجب على المكلف من خلال كلامه ردع الشخص عن فعل المنكر أو إلجائه إلى فعل المعروف.

٢. الأمر والنهي اللساني له درجات ومراتب، وإذا كان يتحقق المقصود بالمرتبة الدنيا وبالكلام اللين فلا يجوز الانتقال منه إلى المرتبة الأعلى، وهذه المراتب والدرجات تختلف شدّة وضعفاً وبحسب أنواعها، فمنها على سبيل المثال: الإرشاد أو التذكير أو الموعظة أو النصيحة أو بيان المفاسد والمصالح والفوائد والأضرار أو البحث والمناظرة أو الاستدلال والبرهان أو الغلظة والشدة في كلامه أو التهديد بالكلام.

٣.الأمر والنهي العملي:

١. المرحلة الثالثة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي الأمر والنهي باليد (وهي

---

١ ـ أجوبة الاستفتاءات: س ١٠٧١.

كناية عن إعمال القدرة والقوة والإجبار) والمقصود من الأمر والنهي العملي هو أنه يجب على المكلف إعمال القدرة والإجبار ليرتدع الشخص عن فعل المنكر وترك المعروف.

٢. الأمر والنهي العملي له درجات ومراتب، وإذا كانت النتيجة تتحقق بالدرجة الدنيا والأسلوب الأسهل فلا يجوز الانتقال إلى الدرجة الشديدة، وهذه الدرجات تختلف ضعفاً وشدّة وبحسب أنواعها وهي كثيرة منها: الحيلولة أو أخذ الآلة من يده أو إبعاد الوسائل والآلات التي تستخدم للمعصية أو جرُّه إلى الخلف أو الإمساك بيده محكماً أو حبسه ومنعه أو القسوة عليه أو ضربه أو إيلامه أو جرحه أو كسر أعضائه أو طرحه أرضاً أو قطع بعض أعضائه أو قتله.

ـ نظراً إلى أنه في زمن بسط الحكومة الإسلامية يمكن إرجاع ما بعد مرتبة الأمر والنهي اللساني إلى السلطة الأمنية الداخلية (الشرطة) والقوة القضائية وخصوصاً الموارد التي لابد من الحيلولة دون وقوع المنكر فيها إلى إعمال القوة بالتصرف في أموال فاعل الحرام أو إجراء التعزير عليه أو حبسه ونحو ذلك، فلهذا يجب على المكلفين في مثل هكذا زمان حيث الحكومة الإسلامية القادرة أن يقتصروا على الأمر والنهي القلبي واللساني فقط، وإرجاع الأمر عند الحاجة إلى استخدام القوة إلى المسؤولين المختصين في القوة الانتظامية والقضائية، نعم في الزمان أو المكان الذي لا يكون فيه للحكومة الإسلامية سلطة وبسط يد فيجب على المكلفين عندئذٍ مع توفر الشرائط القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في جميع المراتب مع مراعاة الترتيب بين مرتبة وأخرى حتى يحصل الغرض منهما[١].

ـ وظيفة الناس بالنسبة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في نظام الجمهورية الإسلامية هي الاكتفاء بالأمر والنهي القلبي واللساني فقط، وأما المراتب الأخرى فهي على عهدة المسؤولين، وهذا فتوى فقهية وليس حكماً من قبل الدولة[٢].

١ – المصدر السابق: س ١٠٥٥ ـ ١٠٦٤.

٢ – المصدر السابق: س ١٠٥٤.

بعض الأمور المرتبطة بمراحل ومراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

- يجب ردّ السلام شرعاً، ولكن إذا كان ترك ردّ السلام على فاعل المنكر بقصد النهي عن المنكر يعدُّ عرفاً نهياً وردعاً له عن المنكر فهو جائز[1].

- إذا لم يؤدِّ المأمورون المكلّفون من قبل الدولة واجبهم لمنع الفساد فتَدَخُّل الآخرين في الأمور التي تعتبر من واجب السلطات الأمنية والقضائية غير جائز، ولكن لا مانع من قيام الناس بالأمر والنهي القلبي واللساني بالنسبة إلى فاعل المنكر وتارك المعروف وإرشاد المأمورين المكلفين بواجبهم من خلال الطرق المعدة لذلك[2].

- إذا كان بعض سائقي الحافلات يستخدمون أشرطة الموسيقى والغناء المحرمين، فيجب على المكلف في حال توفر شروط النهي عن المنكر أن ينهاهم عن المنكر، طبعاً لا يجب عليه أكثر من النهي اللساني، فإذا لم يؤثر ذلك فيجب عليه الإجتناب عن الإنصات للغناء والموسيقى المحرمين، ولو وصل الصوت إلى أسماعه من دون إرادته فلا شيء عليه في ذلك[3].

- الشخص الذي يعمل في المستشفى بمهنة التمريض المقدّسة، وفي بعض الأحيان يلاحظ في بعض أقسام العمل أن بعض المرضى يستمعون الموسيقى المبتذلة، ولا ينفع معهم النصح في الكفّ عنها، فيجوز له محو المحتويات الباطلة من الشريط للمنع من الانتفاع المحرّم منه، إلا أنّ ذلك يتوقّف على إذن مالك الشريط أو إجازة الحاكم الشرعي[4].

- لا يجوز التعرّض لداخل بيوت الناس لغرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعليه فإذا كان صوت الموسيقى المرتفع الصادر من بعض المنازل موجباً لأذيّة المؤمنين فلا يجوز لهم التعرّض لداخل بيوتهم. (بل يجب مع مراعاة شرائط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومراتبهما النهي عن ذلك بالقلب أو اللسان، وإذا لم يؤثر ذلك فيمكنهم إعلام

---

١ - المصدر السابق: س ١٠٧٥.
٢ - المصدر السابق: س ١٠٦٢.
٣ - المصدر السابق: س ١٠٦٥.
٤ - المصدر السابق: س ١٠٦٦.

السلطات الانتظامية بذلك)[1].

. إذا كان أحد الأقارب أو الأرحام ممن يفعل المعاصي ولا يبالي بها فيجب إظهار الإستياء من تصـرّفاته المخالفة للشـرع، وتذكيره بأي أسـلوب أخوي يراه مفيداً وصالحاً، ولكن لا يجوز قطع الرحم معه. نعم لو احتمل أن ترك صلته سيدفعه إلى الكفّ عن المعصية وجب عليه ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولكن مؤقتاً[2].

. يجب على كل مكلف تعلّم شرائط ومراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكذا موارد وجوبهما وعدم وجوبهما لئلا يأمر بالمنكر أو ينهى عن المعروف في بعض مواردهما[3].

٦ ـ مسائل متفرقة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

١. المعيـار في العلاقة مع الأشـخاص الذين كانوا يرتكبون سـابقاً الأعمـال المحرّمة من قبيل شـرب الخمر هو الوضـع الفعلي لهم، فـإذا تابوا ممّا كانـوا يفعلونه فحالهم فعلاً في المعاشـرة معهم هو حال سـائر المؤمنين، وأما الشـخص الذي يرتكب الحرام في الوقت الحاضر فيجب منعه من ذلك عن طريق النهي عن المنكر، وإذا كان لا يكفّ عن الحرام إلا بهجرانه أو قطع العلاقة معه فيجب ذلك من باب النهي عن المنكر[4].

٢ ـ لبس الذهـب أو تعليقه علـى الرقبة حرام على الرجال مطلقـاً، ولا يجوز ارتداء الثياب التي تعدّ عرفاً من حيث الخياطة أو اللون أو غير ذلك إشـاعة وتقليداً للثقافة المعادية للإسلام، وكذلك لا يجوز الاستفادة من الأساور والحلي ونحوهما مما يعدّ عرفاً ترويجاً للثقافة المعادية للإسـلام والمسلمين، وواجب الآخرين إزاء هـذه الظواهر المروّجة للثقافة المعادية هو النهي عن المنكر باللسان[5].

٣ ـ مَنْ كان مضـطراً لمعاشـرة الشخص التارك للصـلاة أو الحديث معه أو لمساعدته في

١ – المصدر السابق: س ١٠٦٧.
٢ – المصدر السابق: س ١٠٥٨ ـ ١٠٧١.
٣ – المصدر السابق: س ١٠٧٤.
٤ – المصدر السابق: س ١٠٧٢.
٥ – المصدر السابق: س ١٠٧٣.

بعض الأعمال، يجب عليه أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر مع تحقق شرائطهما بنحوٍ متواصل ومستمر، ولا يجب عليه أكثر من ذلك، ولا إشكال عليه في معاشرته ومساعدته والحديث معه فيما إذا لم يكن فيها تشجيع له على ترك الصلاة[١].

٤ـ إذا كانت الزوجة لا تهتم كثيراً بالأمور الدينية، من قبيل ترك الصلاة، فيجب على زوجها تهيئة الظروف لإصلاحها بأية وسيلة ممكنة، وليجتنب عن ممارسة أيّة خشونة وقسوة يفهم منها سوء الخُلُق وعدم الانسجام، ولكن ليعلم أنّ المشاركة في المجالس الدينية وتبادل الزيارات مع العوائل المتديّنة له تأثير كبير في الإصلاح[٢].

٥ـ إذا اطّلع الرجل المسلم واستناداً إلى القرائن على أنّ زوجته ترتكب سرّاً الأعمال المخالفة للعفّة، فيجب عليه الاجتناب عن سوء الظن وعن القرائن والشواهد الظنّية، ولكن إذا أحرز ارتكابها لفعل الحرام شرعاً فيجب عليه منعها منه من خلال التذكير والنصيحة والنهي عن المنكر، فإذا لم يؤثر النهي عن المنكر في منعها فيمكنه مراجعة السلطات القضائية فيما إذا كان لديه أدلة وإثباتات[٣].

٦ـ يجوز للفتاة أن ترشد الشاب وتساعده في الدراسة وغيرها مع مراعاة الموازين الإسلامية، ولكن ينبغي لها الاحتراز جدّاً عن التسويلات والوساوس الشيطانية، ويجب عليها مراعاة أحكام الشرع في ذلك من قبيل عدم الخلوة مع الأجنبي[٤].

٧ـ إذا كان تردّد العلماء الأعلام ومعاشرتهم للظلمة وسلاطين الجور يؤدي إلى التخفيف من ظلمهم، فإن ثبت لديهم ذلك وأن ارتباطهم بالظالم يؤدي إلى منع الظلم ويؤثّر في نهيه عن المنكر، أو رأوا قضيّة مهمة تستوجب الاهتمام والمتابعة لدى الظالم فلا إشكال في ذلك[٥].

---

١ – المصدر السابق: س ١٠٧٧.
٢ – المصدر السابق: س ١٠٧٩.
٣ – المصدر السابق: س ١٠٨٠.
٤ – المصدر السابق: س ١٠٨١.
٥ – المصدر السابق: س ١٠٧٨.

الفهرس